

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

العدد رقم 755

السنة 33

الأربعاء 27 فبراير 1991

المحتوى

1 - الأوامر القانونية

180	أمر قانوني رقم 029 - 90 ، ينشئ مجلسا اقتصاديا واجتماعيا.	1990 / 12 / 24
182	أمر قانوني رقم 91-002 ، معدل للمادة الاولى من الامر القانوني رقم 80-020 الصادر بتاريخ 80/01/25 والقاضي باجبارية التأمين على البضائع المستوردة.	1991 / 02 / 04
182	أمر قانوني رقم 91-003 ، يسمح بانتساب الجمهورية الإسلامية الموريتانية الى الوثيقة التأسيسية للمنظمة الإفريقية لوضع الخرائط والإستشعار عن بعد المصادق عليها يوم 14 مارس 1987 في كينشاسا.	1991 / 02 / 04

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

- نصوص تنظيمية

182	مرسوم رقم 91-001 ، يحدد اجراءات تطبيق الأمر القانوني رقم 29-90 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 1990 والمنشئ لمجلس اقتصادي واجتماعي.	1991 / 01 / 7
-----	---	---------------

- 183 1991 / 01 / 23 مرسوم رقم 91-009 / ، يقضي بإنشاء لجنة خاصة للصفقات المتعلقة بتنظيم وعقد قمة اتحاد المغرب العربي في نواكشوط.

- نصوص مختلفة

- 184 1990 / 12 / 31 مرسوم رقم 90-109 ، يقضي بتعيين عضو في مجلس "الشورى" لاتحاد المغرب العربي.
- 184 1991 / 01 / 28 مرسوم رقم 91-012 ، يقضي بتعيين مدير عام للتشريع والترجمة والنشر.

الامانة الدائمة للجنة العسكرية للخلاص الوطني

- نصوص مختلفة

- 184 1991 / 01 / 14 مرسوم رقم 91-008 ، يقضي بتعيين أمينين تنفيذيين بالامانة الدائمة للجنة العسكرية للخلاص الوطني.
- 184 1991 / 01 / 20 مرسوم رقم 91-009 / يقضي بتعيينات بالامانة الدائمة للجنة العسكرية للخلاص الوطني.

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص تنظيمية

- 185 1990/12/24 مرسوم رقم 90-103 ، يتم المرسوم رقم 82026/ ر.ح. الصادر بتاريخ 13 مارس 1982 ، والمحدد لتعويضات الوظيفة لأصحاب وظائف معينة من أفراد الجيش الوطني.

- نصوص مختلفة

- 186 1990 / 12 / 31 مرسوم رقم 90-106 / يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني الى رتب أعلى .
- 187 1990 / 12 / 31 مرسوم رقم 90-107 يقضي بقبول استقالة ضباط عامل من الجيش الوطني .
- 187 1991 / 01 / 6 قرار رقم 0015 ، يقضي بتشكيل مجلس تحقيق .
- 187 1991 / 01 / 6 قرار رقم 0016 ، يقضي باعادة ثلاثة تلاميذ دركيين الى ذويهم بسبب عجز بدني ونقص مهني .
- 187 1991 / 01 / 06 قرار رقم 0017 ، يقضي باحالة أحد الأفراد غير الضباط من الدرك الوطني الى التقاعد النسبي .
- 188 1991 / 01 / 06 قرار رقم 0018 ، يقضي بتعيين افراد غير ضباط من الدرك الوطني في رتب -ساعد اول وساعد و رقيب اول ودركي من الدرجة (2و3و4) .
- 189 1991 / 01 / 06 قرار رقم 0018 / مكرر ل ع ح و يقضي بالتسجيل في لائحة الترقية لضباط من الجيش الوطني لسنة 1991
- 191 1991 / 01 / 06 قرار رقم 0019 ، يقضي باحالة أحد الأفراد غير الضباط من الدرك الوطني .

191	قرار رقم 0020 ، يقضي باحالة أحد الأفراد غير الضباط من الدرك الوطني الى تقاعد الأقدمية .	1991 /01/ 06
191	قرار رقم 0021 ، يقضي بالسماح بالتقاعد لبعض ضباط الصف من الجيش الوطني .	1991 /01/ 06
191	مرسوم رقم 91-005 / يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني الى رتب أعلى .	1991 /01/ 14
192	مقرر رقم 014 يقضي بتعيين أمر بالصرف لميزانية وزارة الدفاع الوطني .	1991 /01/ 14
192	مرسوم رقم 91-008 / يقضي بالإحالة الى التقاعد النسبي لأحد الأفراد الضباط من الدرك الوطني .	1991 /01 / 20
192	مرسوم رقم 91 - 011 ، يقضي بترقية ضباط صف الى رتبة ملازم عامل في الجيش الوطني .	91/01/28
193	قرار رقم 0091 ، يقضي بالسماح بالتقاعد لبعض جنود .	1991/02/04

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

- نصوص مختلفة -

193	مرسوم رقم 90 - 185 ، / يقضي بتعيين بعض السفراء .	1990 /12/ 20
193	مرسوم رقم 91-004 ، يقضي بتعيين سفير للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية نيجيريا الاتحادية .	1991 /01/ 13

وزارة العدل

- نصوص مختلفة

194	مرسوم رقم 90 - 104 ، يقضي بمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد ممدوح صيدم .	1990 /12/ 25
194	مرسوم رقم 90-108 / يقضي بتعيين مستشارين اداريين لدى المحكمة العليا .	1990 /12/ 31
194	مرسوم رقم 90 - 110 ، يقضي بمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد / مدحت صبري .	1990 /12/ 31
194	مقرر رقم 008 ، يقضي بتحويل بعض قضاة .	1991 /01/ 6
196	مرسوم رقم 91-001 يتضمن الاحتفاظ بقاض في الخدمة بعد بلوغه سن التقاعد .	1991 /01/ 7
196	مرسوم رقم 91-002 يقضي بإعفاء قاض من الخدمة .	1991 /01/ 7
197	مرسوم رقم 91-003 ، يتضمن الاحتفاظ بقاضيين في الخدمة بعد بلوغهما سن التقاعد .	1991 /01/ 7
197	مرسوم رقم 91-004 / يقضي بانتهاء خدمة قاض .	1991 /01/ 14
197	مرسوم رقم 91-006 / يقضي بترقية بعض قضاة .	1991 /01/ 14
197	مرسوم رقم 91-007 / يقضي بتحويل بعض قضاة مرشحين .	1991 /01/ 14
197	مقرر رقم 022 ، يقضي بتحويل بعض قضاة .	1991 /01/ 14

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص تنظيمية

198	مقرر مشترك رقم ت - 256 ، يقضي بتفويض الولاية صلاحية تعيين المعلمين امناء عامين للبلديات الريفية.	1990 / 12 / 24
198	مقرر رقم ت - 257 ، يتضمن تعديل المدونة النموذجية للميزانية البلدية المنصوص عليها في المادة 10 من المقرر التنظيمي رقم 18 و.د.ي.م/م. الصادر بتاريخ 26 يناير 1989.	1990 / 12 / 26
198	مقرر مشترك رقم ت - 001 ، يقضي بالمصادقة على الميزانيات المعدلة للبلديات : امبود وفم لكلية وبوللي.	1991 / 01 / 6
198	مقرر مشترك رقم ت - 003 ، يتضمن المصادقة على ميزانية بلديات تشيت وبوظلحاي ودافور ودجول ، وقانك ، وتعديلها.	1991 / 01 / 6
198	مقرر مشترك رقم ت - 004 ، يقضي بالمصادقة على ميزانية بلدية حاسي امهادي للسنة المالية 1990.	1991 / 01 / 6
199	مقرر رقم ت - 016 ، مشترك بين وزير الداخلية ووزير التنمية الريفية منظم للمساحات الاحتياطية.	1991 / 02 / 5

- نصوص مختلفة

199	مقرر رقم 599 ، يقضي باحالة ضباط صف وثلاثة حرسيين الى التقاعد النسبي.	1990 / 10 / 9
199	مرسوم رقم 90-183 ، يتضمن تعيينات بالادارة المركزية.	1990 / 12 / 17
201	مقرر رقم ت - 250 ، يقضي بالاعتراف بجمعية تدعى مجمع الانوار.	1990 / 12 / 19
201	مقرر رقم 670 ، يقضي بالتحقق من انتهاء عمل مساعد من الشرطة بسبب الوفاة.	1990 / 12 / 23
201	مقرر رقم 679 ، ينهي حالة الاستيداع الممنوحة لرقب شرطة.	1990 / 12 / 26
201	مقرر رقم 680 ، يحيل خمسة موظفين من الامن الوطني الى التقاعد.	1990 / 12 / 26
202	مقرر رقم 681 ، يتضمن الطرد المؤقت من الوظيفة لسنة موظفين من الامن الوطني بدون رواتب.	1990 / 12 / 26
202	مقرر رقم 683 ، يقضي باعفاء اربعة وكلاء من الشرطة.	1990 / 12 / 26
202	مرسوم رقم 007 - 91 ، يقضي بتعيينات في الادارة المركزية.	1991 / 01 / 14
203	مرسوم رقم 010 - 91 / يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مكتب البريد والمواصلات.	1991 / 01 / 20
203	مقرر رقم 023 ، يقضي باعفاء حرسى وطني بسبب خطأ فادح.	1991 / 01 / 22
203	مقرر رقم 025 ، يقضي باعفاء اربعة حرسيين وطنيين من الخدمة بسبب اعدام اللياقة البدنية.	1991 / 01 / 22
203	مقرر رقم 026 ، يقضي باعفاء حرسيين وطنيين.	1991 / 01 / 22
204	مقرر رقم 027 ، يقضي بالتحقق من وفاة ثلاثة (3) حرسيين وطنيين.	1991 / 01 / 22
204	مقرر رقم 029 ، يقضي بتعيين مفوضي شرطة.	1991 / 01 / 26
205	مقرر رقم 031 ، يقضي بتعيين امناء عامين للبلديات.	1991 / 01 / 26
206	مرسوم رقم 010 - 91 ، يقضي بتعيين ثلاثة تلاميذ ضباط من الحرس الوطني في رتبة ملازم عامل.	1991 / 01 / 28
206	مرسوم رقم 012 - 91 ، يقضي بتعيين مديرين جهويين للامن ورئيس مصلحة بوزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني).	1991 / 01 / 28

وزارة المالية

- نصوص تنظيمية

207 مقرر رقم 042 ، يقضي بإنشاء صندوق سلفة لتنفيذ الأشغال الضرورية لانعقاد قمة الاتحاد المغاربي العربي. 1991 /02/ 5

- نصوص مختلفة

207 مقرر رقم 528 ، يقضي بإحالة موظفين عاملين بوزارة المالية إلى التقاعد. 1990 /08/ 30

207 مقرر رقم 672 ، يقضي بإنهاء وظيفة مفتش جمارك بسبب وفاته. 1990 /12/ 23

207 مرسوم رقم 91-002 ، يتضمن منحاً مؤقتاً لقطعة أرض بنو أكشوط 1991 /01/ 7

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- نصوص تنظيمية

208 مقرر رقم ت- 255 ، ينظم محاسبة مشروع تنمية الصيد التقليدي الممول من طرف الصندوق الإفريقي للتنمية. 1990 /12/ 24

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

209 مرسوم رقم 91-014 ، يقضي بالمصادقة على المخطط العمراني لمدينة روصو وإعلانه ذاتفع عمومي. 1991/2/4

نصوص مختلفة

209 مقرر رقم 658 يقضي بإعارة مهندس. 1990/12/19

وزارة التهذيب الوطني

- نصوص مختلفة

209 مقرر رقم 065 يقضي بإحالة بعض موظفين إلى التقاعد. 1990/1/20

211 مقرر رقم 0493 يقضي بالتحقق من شغور وظيفة معلم مساعد. 1990/8/7

211 مقرر رقم 617 يقضي بإحالة بعض موظفين إلى التقاعد. 1990/11/10

211 مقرر رقم ت- 253 يقضي بتصحيح المقرر رقم 72 بتاريخ 15 أبريل 1990. 1990/12/22

212 مقرر رقم 665 يقضي بإحالة بعض موظفين إلى التقاعد. 1990/12/23

213 مقرر رقم 013 يقضي بإحالة موظفين إلى التقاعد. 1991/1/14

213 مقرر رقم 019 يقضي بتجديد فترة استئجار موظف. 1991/1/14

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- نصوص تنظيمية

1990/12/31 مقرر رقم ت 261 ، يقضي بتعديل المادة 25 من المقرر رقم 153 بتاريخ 1985/12/20 القاضي بمعادلة الشهادات . 214

- نصوص مختلفة

1990/2/8 مقرر رقم 159 يقضي بإحالة بعض موظفين الى التقاعد . 214

1990/6/11 مقرر رقم 0410 يقضي بشطب أسماء بعض أطر وإحالة بعض موظفين الى التقاعد . 215

1990/08/21 مقرر رقم 516 ، يقضي بتعيين وترسيم استاذة مجازة 216

1990/11/24 مقرر رقم ت - 229 يقضي بتعيين أعضاء اللجنة الوطنية لمراكز الهواء الطلق . 216

1990/12/19 مقرر رقم 655 يقضي بترسيم استاذين حاصلين على الليسانس . 216

1990/12/19 مقرر رقم 656 يقضي بإحالة موظف الى التقاعد المسبق . 217

1990/12/22 مقرر رقم 662 يقضي بتعيين وترسيم بعض ملحقين اداريين (شعبة تسيير المستشفيات) . 217

1990/12/26 مقرر رقم 674 يقضي بتصحيح المقرر رقم 639 الصادر بتاريخ 4 - 12 - 1990 . 217

1991/1/2 مقرر رقم 002 يقضي بتعيين وترسيم بعض دكاترة في الطب . 218

1991/1/5 مقرر رقم 005 يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب . 218

1991/1/7 مقرر رقم 011 يقضي بشطب أسماء بعض موظفين واحالتهم الى التقاعد . 218

1991/1/7 مقرر رقم 012 يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب . 219

1991/1/14 مقرر رقم 018 يقضي باستقالة موظف . 219

1991/1/26 مقرر رقم 030 يقضي بتصحيح المقرر رقم 160 بتاريخ 1990/2/7 . 219

1991/1/27 مقرر رقم 0032 ، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب . 219

1991/2/4 مرسوم رقم 013-91 ، يقضي بتعيين موظفين في وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة . 219

1991/2/4 مقرر رقم 0074 يقضي بتعيين وترسيم إداري من السلك المالي . 219

وزارة المياه والطاقة

نصوص تنظيمية

1991/1/6 مقرر رقم ت 005 محدد لأسعار بيع المياه عند الحنفيات في ولاية نواكشوط . 220

1991/1/6 مقرر رقم 006 حول الموافقة على عقد التزود بالطاقة الكهربائية الموقع في 1990/7/7 بين الشركة الوطنية للمياه والكهرباء (شومك) والشركة الوطنية للصناعة والمناجم (سنيم) . 220

1991/1/14 مقرر رقم ت 010 يحدد المدى الأقصى لبيع المحروقات السائلة . 220

وزارة التنمية الريفية

- نصوص تنظيمية

- 222 مرسوم رقم 005 - 91 ، يقضي بإنشاء وتنظيم مؤسسة عمومية ، ذات طابع إداري ، تعرف بالحظيرة الوطنية لدياولينغ. 91/1/14

- نصوص مختلفة

- 224 مقرر رقم 671 يقضي بتعيين منسق برنامج التقويم الزراعي رقم /2/. 1990/12/23
- 224 مرسوم رقم 186 - 90 ، يتضمن تعيين بعض رؤساء المصالح والأقسام بوزارة التنمية الريفية. 1990/12/ 24
- 225 مرسوم رقم 91 - 003 ، يقضي بتعيين بعض موظفين بوزارة التنسية الريفية. 1991/1/7

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص مختلفة

- 225 مقرر رقم 416 يقضي بتعيين كاتب خاص. 1990/6/13
- 225 مقرر رقم ت 013 يقضي بالإعتماد النهائي للمؤسسة الموريتانية لمكافحة الطفيليات وذلك للقيام بالتطهير من الجراثيم وابتادة الحشرات والفئران. 1991/1/14

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

- 225 مرسوم رقم 91-011 ، يتضمن تعيين موظف بوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي. 1991/1/28

وزارة الإعلام

نصوص مختلفة

- 226 مرسوم رقم 006 - 91 ، يتضمن تعيين بعض موظفين بوزارة الإعلام. 1991/1/14
- 226 قرار رقم 0097 يحدد برنامج استخدام أموال صندوق ترقية قطاع الإعلام للسنة المالية 1990. 1991/2/5

ولاية نواكشوط

- 226 مقرر رقم 663 يقضي بفتح أبواب محلات تجارية. 1990/12/22

كتابة الدولة المكلفة بشؤون اتحاد المغرب العربي

- 227 مرسوم رقم 90-105 يحدد صلاحيات كاتب الدولة المكلف بشؤون اتحاد المغرب العربي وتنظم الإدارة المركزية لقطاعه. 1990/12/31

1 - الأوامر القانونية

المادة 6 : لا يمكن للمجلس أن يعطي رأيه إلا في جمعية عامة، وباستطاعته أن يشكل من بين أعضائه لجانا متخصصة.

الباب الثاني : تشكيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

المادة 7 : يتشكل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالإضافة إلى رئيسه الذي يعين وفقا لأحكام المادة التاسعة أدناه من تسعة وستين (69) عضوا موزعين على النحو التالي :

أولا : الأعضاء الاستحقاقيون :

- ثلاثة عشر (13) ممثلا للجان الجهوية لهيكل تهذيب الجماهير

- ثلاثة عشر (13) ممثلا للبلديات

ثانيا - الأعضاء ممثلو التنظيمات الاجتماعية - المهنية :

- اثنا عشر (12) ممثلا لعمال القطاع العمومي والخصوصي

- اثنا عشر (12) ممثلا للمهن التجارية والصناعية

والصناعية - التقليدية والزراعية والرعية وبقطاع الصيد

ثلاثة ممثلين (3) للمهن الحرة

ثالثا : الأعضاء المعينون :

- اثنا عشر شخصية يختارها رئيس الدولة على أساس

كفاءتها في المجال الاقتصادي والاجتماعي أو العلمي أو الثقافي

- ممثلتان للنساء وممثلان للشباب تختارهم اللجنة التنفيذية لهيكل تهذيب الجماهير

المادة 8 : يجب على أعضاء المجلس الاقتصادي

والاجتماعي أن :

- يكونوا موريتانيين الجنسية

- لا تقل أعمارهم عن 27 سنة

- يتمتعوا بحقوقهم المدنية

كما يجب أن تكون لمثلي الفئات الاجتماعية والمهنية

أقدمية سنة على الأقل في مهنتهم التي يمثلونها، وأن يكونوا

براء من الضرائب وعلى انسجام مع النظام المصرفي

أمر قانوني رقم 029 - 90 ، صادر بتاريخ 24 دجمبر 1990 ، ينشئ مجلسا اقتصاديا واجتماعيا

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة، بعد مداولة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، ومصادقتها يصدر الأمر القانوني التالي :

المادة الأولى : ينشأ مجلس اقتصادي واجتماعي تحكم صلاحياته، وتشكيله، وتنظيمه وتسييره الإجراءات المنصوص عليها في هذا الأمر القانوني

الباب الأول : صلاحيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

المادة 2 : يشكل المجلس الاقتصادي والاجتماعي جمعية استشارية للسلطات العمومية ويقوم بتمثيل النشاطات الاقتصادية والاجتماعية الرئيسية ويشجع التعاون بين مختلف الفئات المهنية ويضمن مشاركتها في السياسة الاقتصادية والاجتماعية للأمة

المادة 3 : يطلع رئيس الدولة المجلس الاقتصادي

والاجتماعي على الأمور التي يراها مناسبة لإبداء الرأي أول للدراسة

ويمكنه بالذات أن يرفع إلى علم رئيس الدولة رأيه في تنفيذ البرامج والخطط ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي

المادة 4 : يمكن أن تعرض على المجلس الاقتصادي

والاجتماعي كل مشكلة تهم الحياة الاقتصادية والاجتماعية للأمة

كما يمكنه بمبادرة منه أن يقترح على السلطات العمومية الإجراءات التي يرى أنه من شأنها أن تشجع التنمية الاقتصادية والاجتماعية

المادة 5 : يبحث المجلس الاقتصادي والاجتماعي

بصورة استشارية مشاريع الأوامر القانونية والمراسيم ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوطني باستثناء مشاريع قوانين المالية

وتعرض عليه، الزاميا، مشاريع البرامج الوطنية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي

فريق عمل يعهد إليه فيما بين دورتين بمواصلة رصد المعلومات وتحضير أعمال الدورات العادية والاستثنائية، ويتم تعيين هذا الفريق باقتراح من رئيس المجلس الذي يجتمع ببادرة منه غير أنه يمكنه إذا دعت الحاجة إلى ذلك الإصغاء لكل شخص يحتمل أن يقدم توضيحات حول الملفات المكلف بها.

المادة 16 : يضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي نظامه الداخلي بناء على اقتراح من مكتبه ويصادق على هذا النظام الداخلي بموجب مرسوم.

المادة 17 : لا يسمح للجمهور بحضور مداوات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولا مداوات لجانته ترفع إلى رئيس الدولة، نسخ من محاضر هذه الاجتماعات وتقارير وافية عن المناقشات التي جرت اثناء المداوات. على أن تصل هذه المحاضر وهذه التقارير إلى رئاسة الدولة في أجل أقصاه 20 يوما بعد انتهاء المداوات ويتولى الأمين العام للمجلس مهمة توثيق وحفظ النسخ الأصلية من هذه المحاضر والتقارير بما فيها تلك التي ترد من اللجان التابعة للمجلس ترفع آراء المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتقاريره إلى رئيس الدولة.

المادة 18 : يحق لأعضاء الحكومة أو مندوبوهم متابعة مداوات المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان التابعة له.

المادة 19 : حق التصويت في المجلس وفي اللجان مرتبط بالعضوية ولا يجوز على الإطلاق التفويض بشأنه.

المادة 20 : تسجل الاعتمادات الضرورية لتسيير المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ميزانية الدولة ويتم صرفها طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 21 : ستحدد شروط تطبيق هذا الأمر القانوني بمقتضى مراسيم رئاسية.

المادة 22 : تلغى كافة الإجراءات السابقة المغايرة لهذا الأمر القانوني وبخاصة القانونان رقم 64/024 بتاريخ 64/4/24 ورقم 67/019 بتاريخ 1967/1/21.

المادة 24 : سيعمم وينشر هذا الأمر القانوني حسب طريقة الإسعجال.

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني
الرئيس
العقيد معاوية ولد سيد أحمد الطايح

المادة 9 : تترأس المجلس الاقتصادي والاجتماعي شخصية تعين بموجب مرسوم، يمثل الرئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جميع مظاهر الحياة العامة وتنتهي مهامه بمقتضى مرسوم رئاسي كذلك.

المادة 10 : يساعد رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي مكتب ينتخبه المجلس ويتشكل من نائب رئيس وأمينين، تجدد مدة انتداب أعضاء المكتب المنتخبين كل سنة، ويمكن إعادة انتخاب هؤلاء الأعضاء.

المادة 11 : يقترح رئيس المجلس أمينا عاما ويتم تعيينه بمقتضى مرسوم ويحضر الأمين العام مداوات المجلس ويتولى صياغة المحاضر. كما يتولى إدارة شؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي وذلك تحت رقابة المكتب وسلطة رئيس المجلس.

المادة 12 : يعين أعضاء المجلس لمدة ست (6) سنوات وتجدد عضوية الثلث كل سنتين. وإذا توفي أحد أعضاء المجلس أو فقد الصفة التي عين على أساسها يستبدل بعضو آخر لما تبقى من فترة انتدابه إذا كانت هذه المدة تزيد على ستة (6) أشهر يحظر على أي عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يستقل عضويته في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لأغراض وأسباب غير التي تتعلق بالممارسة البحثية لانتدابه.

المادة 13 : لا تخول عضوية المجلس صاحبها حق المطالبة بأي مقابل مادي إلا إذا تعلق الأمر بتسديد نفقات صرفها المعني في إطار مهمته أو بتعويض عن انعقاد دورة المجلس أو بنفقات السفر في مهمة للمجلس. ويجوز أن يتقاضى رئيس المجلس تعويضات بحكم طبيعة المهام الموكلة إليه وما قد يترتب عليها من التزامات وأعباء، وستحدد هذه النفقات وهذه التعويضات بمقتضى مرسوم رئاسي.

الباب الثالث : تسيير المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

المادة 14 : كل عضو في المجلس يتخلف عن جلسات دورتين متتاليتين أو اجتماعات اللجان المتفرعة عنها دون عذر شرعي رغم استدعائه بصفة قانونية يكون موضع اقتراح للطرد.

المادة 15 : يحدد تاريخ افتتاح الدورة بمقتضى مرسوم بعد التشاور مع مكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ويعلن عن اختتام الدورة بمقتضى مرسوم كذلك، ويمكن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعين من بين أعضائه

القانوني وخاصة المادة الأولى من الامر القانوني رقم 80 - 020 الصادر بتاريخ 25 يناير 1980.

أمر قانوني رقم 91-003 ، صادر بتاريخ 4 فبراير 1991 ، يسمح بانتساب الجمهورية الإسلامية الموريتانية الى الوثيقة التأسيسية للمنظمة الإفريقية لوضع الخرائط والإستشعار عن بعد المصادق عليها يوم 14 مارس 1987 في كينشازا.

مادة وحيدة : يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة بالصادقة على انتساب الجمهورية الإسلامية الموريتانية الى الوثيقة التأسيسية للمنظمة الإفريقية لوضع الخرائط والإستشعار عن بعد المصادق عليها يوم 14 مارس 1987 في كينشازا.

أمر قانوني رقم 91-002 صادر بتاريخ 4 فبراير 1991 ، معدل للمادة الأولى من الامر القانوني رقم 80-020 الصادر بتاريخ 80/01/25 القاضي باجبارية التأمين على البضائع المستوردة.

المادة الأولى : تعدل المادة الأولى من الامر القانوني رقم 80 - 020 الصادر بتاريخ 80/01/25 القاضي باجبارية التأمين على البضائع المستوردة كما يلي :

المادة الأولى: (الجديدة) : تلزم كل شخصية طبيعية او اعتبارية خاضعة للقانون العمومي او الخصوصي باجبارية اكتتاب تأمين استيراد البضائع على كامل تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الشركة الموريتانية للتأمين واعادة التأمين (اسمار) او أية مؤسسة اخرى للتأمين مقبولة من الوزارة الوصية على قطاع التأمين

لمادة 2 : تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا الامر

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

- نصوص تنظيمية

العمال الموريتانيين الذي يعينهم بأغلبية ثلثي جميع الأعضاء، ويجب ان لا يؤدي هذا الاقتراح الى تعيين أكثر من ممثل عن نقابة مهنية واحدة، كما يجب ان يشجع تمثيل جميع النقابات المهنية بالتناوب عن طريق عملية التجديد المنصوص عليه في المادة السادسة أدناه.

2- إثني عشر ممثلاً للمهن التجارية والصناعية، والصناعية - التقليدية والزراعية والرغوية وكذا الصيد مقترحين من طرف المكتب الوطني لاتحادية ارباب العمل الموريتاني الذي يعينهم بأغلبية ثلثي اعضائه وفقاً للتوزيع التالي :

- 2 عن القطاع التجاري
- 2 عن القطاع الصناعي والمعادن
- 2 عن القطاع الزراعي وتنمية المواشي
- 2 عن قطاع الصيد
- 1 عن قطاع النقل
- 1 عن قطاع المصارف والخدمات

مرسوم رقم 91-001 ، صادر بتاريخ 7 يناير 1991 ، يحدد اجراءات تطبيق الأمر القانوني رقم 29-90 الصادر بتاريخ 24 دجمبر 1990 والمنشئ لمجلس اقتصادي واجتماعي.

الباب الأول : في اجراءات تعيين اعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المادة الأولى - يعين اعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمرسوم وفقاً للشروط المنصوص عليها في المواد التالية :

المادة 2 - الأعضاء الإستحقاقون هم :
- النعشون الثلاثة عشر للجان الجهوية لهيكل تهذيب الجماهير
- العمدة الإثنا عشر لعواصم الولايات وعمدة نواكشوط .

المادة 3 - يضم ممثلو التنظيمات الاجتماعية والمهنية :
1- إثني عشر ممثلاً لعمال القطاعين العمومي والخصوصي مقترحين من طرف المكتب الوطني لاتحاد

الباب الثاني : إدارة المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

- المادة 8. - سيتم تحديد تنظيم إدارة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بواسطة مرسوم بناء على اقتراح من الرئيس وسيعين العمال من طرف رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي وذلك باستثناء الأمين العام والأمين العام رتبة وامتيازات الأمانة العامة للوزارات .
- المادة 9. - يكلف الكاتب العام تحت سلطة الرئيس بالتسيير الامثل لإدارة المجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- كما يحضر جلسات المجلس ويحرر الحاضر ويحفظ نسخها الاصلية .
- ولا يجوز الاطلاع على هذه الوثائق الا على عين المكان ومن طرف اعضاء المجلس فقط ما لم يصدر ترخيص من الرئيس للمعني .
- ويتولى بصورة عامة حفظ جميع الوثائق الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو عن لجانة المتخصصة .
- المادة 10. - يسيّر رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي الاعتمادات المالية الموضوعة تحت تصرف المجلس .
- ويقول الأمين العام بموجب تفويض بالتوقيع من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، صرف الاعتمادات المالية وتصفياتها .

مرسوم رقم 91-009 / رح صادر بتاريخ 23 يناير 1991 ، يقضي بإنشاء لجنة خاصة للصفقات المتعلقة بتظيم وعقد قمة اتحاد المغرب العربي في بوآحوط .

المادة الأولى. - يتم في إطار الاستعداد لعقد مؤتمر قمة اتحاد المغرب العربي ، إنشاء لجنة خاصة للصفقات مكلفة بجمع عمليات عقد الصفقات المتعلقة بتنظيم وعقد هذه القمة .

وخصوماً تلك المتعلقة ب :

- توسعة وإصلاح مباني الأمانة الدائمة للجنة العسكرية للخلاص الوطني
 - بناء ثلاث وحدات سكنية لرؤساء الدول
 - اقتناء سيارات الاستقبال
- المادة 2. - تتكون هذه اللجنة الخاصة على النحو التالي :
- الرئيس : المستشار، رئيس اللجنة المركزية للصفقات .
- الأعضاء :- - مدير اليزرائية
- مدير الباني والإسكان والعمران في وزارة التجهيز والنقل
- مدير الحاسبة في البنك المركزي الليباني
- المستشار الفني لوزير التجهيز والنقل
- مستشار باللجنة المركزية للصفقات
- ممثل الأمانة الدائمة للجنة العسكرية للخلاص الوطني

- 1 عن قطاع البناء .

- 1 عن قطاع الصناعة التقليدية .

3- ثلاثة ممثلين للمهن الحرة مقترحين على النحو التالي من طرف مكاتب منظماتهم بقرار متخذ باغلبية ثلثي الأعضاء، وبمقتضى التوزيع التالي :

-ممثل واحد لهيئة الحامين

- ممثل واحد لهيئة الأطباء، والمصادرة الخصوميين

- ممثل واحد لهيئة خبراء الحاسبة الخصوميين

المادة 4. - الأعضاء المعينون هم :

- اثنا عشر شخصية يختارهم رئيس الدولة نظرا لكفاءتهم في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي أو العلمي أو الثقافي .

- ممثلتان للنساء وممثلان للشباب تقترحهم اللجنة التنفيذية لهيكل تهذيب الجماهير .

المادة 5. - اذا لم تبلغ المنظمات المذكورة في المادة الثالثة اعلانه بمقترحاتها في أجل 21 يوما، تبعا للتاريخ الذي تمت دعوتها فيه من طرف الساطة المختصة، فإن هذه الساطة تتولى اختيار ممثلي الفئة المعنية .

ويكون الأمر كذلك في حالة انعدام منظمة او تجمع مقابل للفئات المحددة في المادة ذاتها .

المادة 6. - يتم التعيين لمدة ست سنوات إلا فيما يخص الاعضاء الاستحقاقيين الذين تساوي مدة عضويتهم في المجلس الاقتصادي والاجتماعي فترة انتخابهم الانتخابي غير أن الاعضاء الذين يتم تعيينهم للمرة الأولى يخضعون لتجديد الثالث عن طريق القرعة بعد عامين واربعه اعوام .

وتجري عملية القرعة التي يشرف عليها مكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ضمن الفئات المشار إليها في المادتين 3 و4 اعلانه .

المادة 7. - يحدد مبلغ تعويض الدورة المنصوص عليه في المادة 14 من الامر القانوني المنشئ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بأربعة آلاف أوقية (4.000) يوميا .

ولا يمتع هذا التعويض من تقاضي أي مخصص نقدي اخر مدفوع من طرف الدولة والجماعات الحلية والؤسسات العمومية والشركات الوطنية غير ان هذا التعويض لا يمكن منحه الا الايام الدورات ويلغى بالنسبة لكل يوم غياب غير مبرر .

ويستفيد اجراء القطاعات العمومي والخصومي الاعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، من رواتبهم طيلة دورات المجلس .

المادة 9. - تبقى الصفقات خاضعة لنظم الصفقات كما ينص عليها المرسوم رقم 182 - 80 الصادر بتاريخ 23 يوليو 1982 في كل ما ليس مخالفا لترتيبات هذا المرسوم.

المادة 10. - يكلف الأمين العام للحكومة بتطبيق هذا المرسوم

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 90-109 ، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1990 ، يقضي بتعيين عضو في مجلس "الشورى" لاتحاد المغرب العربي.

مادة وحيدة. - يعين السيد محمد عبد الرحمن ولد صيبوط، عضوا في مجلس "الشورى" لاتحاد المغرب العربي، عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية، خلفا للسيد موسى ولد ابنو.

مرسوم رقم 012-91 ، صادر بتاريخ 28 يناير 1991 ، يقضي بتعيين مدير عام للتشريع والترجمة والشر.

مادة وحيدة. - يعين مديرا عاما للتشريع والترجمة والنشر، اعتبارا من 5 ديسمبر 1990 السيد محمد الأمين ولد داهي، أستاذ قانون عام.

المادة 3. - لا يمكن للرئيس والأعضاء المعنيين أعلاه أن ينيبوا عنهم في مزاولة مهامهم أي أشخاص آخرين.

المادة 4. - يحضر المراقب المالي اجتماعات اللجنة استحقاقا، بصفته مراقبا دائما.

المادة 5. - لا تعقد الصفقات الا بشأن اتفاق يزيد مبلغه على 5 ملايين أوقية، وذلك خروجاً على مقتضيات المادة 7 من المرسوم رقم 129 - 86 الصادر بتاريخ 9 أغسطس 1986.

المادة 6. - تخضع لمصادقة رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة، فقط، الصفقات التي يزيد مبلغها على 10 ملايين أوقية، وذلك خروجاً على مقتضيات المادة 8 من المرسوم رقم 129 - 86 الصادر بتاريخ 9 أغسطس 1986.

المادة 7. - تحدد لائحة داخلية يصادق عليها بمقرر، اجراءات سير اللجنة الخاصة للصفقات المحددة اختصاصاتها في المادة الأولى أعلاه.

المادة 8. - توضع اللجنة الخاصة تحت سلطة الأمين العام للحكومة.

الامانة الدائمة للجنة العسكرية للخلاص الوطني

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 91-009 / صادر بتاريخ 20 يناير 1991 ، يقضي بتعيينات بالامانة الدائمة للجنة العسكرية للخلاص الوطني.

مادة وحيدة. - يعين بالامانة الدائمة للجنة العسكرية للخلاص الوطني كل من:

اولا: في ديوان السيد الأمين الدائم:

- مستشار الشؤون القانونية: السيد محمد الأمين ولد سعد بل، إداري.

- المستشار الفنية: السيدة جليت بنت زين، الأستاذة الوجودية بالديوان سابقا.

ثانيا: في الامانة التنفيذية للتوجيه:

- رئيس قطاع الدراسات: السيد محمد كابر هاشم، صحفي.

- رئيسة مكتب البحث والتوثيق: الأنسة زينب أفال، الحاصلة على المتريز في الآداب والوجودية بالديوان سابقا.

مرسوم رقم 91 - 008 ، صادر بتاريخ 14 يناير 1991 ، يقضي بتعيين أمينين تنفيذيين بالامانة الدائمة للجنة العسكرية للخلاص الوطني.

المادة الاولى: يعين بالامانة الدائمة للجنة العسكرية للخلاص الوطني كل من:

1 - في الامانة التنفيذية لترقية النساء:

- الامينة التنفيذية المكلفة بترقية المرأة: السيدة مريم بنت أحمد عيشة، أستاذة.

2 - في الامانة التنفيذية للدمج:

- الأمين التنفيذي للدمج مالوكيف ولد الحسن مهندس زراعي.

المادة 2: يصبح هذا المرسوم نافذا اعتبارا من 5 نوفمبر

1990.

الباب الثاني : إدارة المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

المادة 8. - سيتم تحديد تنظيم إدارة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بواسطة مرسوم بناء على اقتراح من الرئيس وسيعين العمال من طرف رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي وذلك باستثناء الأمين العام وللأمين العام رتبة وامتيازات الأمناء العامين للوزارات .

المادة 9. - يكلف الكاتب العام تحت سلطة الرئيس بالتسيير الأمثل لإدارة المجلس الاقتصادي والاجتماعي . كما يحضر جلسات المجلس ويحرر الحاضر ويحفظ نسخها الأصلية .

ولا يجوز الإطلاع على هذه الوثائق الا على عين المكان ومن طرف أعضاء المجلس فقط ما لم يصدر ترخيص من الرئيس للمعني .

ويتولى بصورة عامة حفظ جميع الوثائق الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو عن لجان المتخصصة .

المادة 10. - يسير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإعتمادات المالية الموضوعة تحت تصرف المجلس . ويتولى الأمين العام بموجب تفويض بالتوقيع من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، صرف الإعتمادات المالية وتصفياتها .

مرسوم رقم 91-009 / رح صادر بتاريخ 23 يناير 1991 ، يقضي بإنشاء لجنة خاصة للصفقات المتعلقة بتنظيم وعقد قمة اتحاد المغرب العربي في بواكروت .

المادة الأولى. - يتم في إطار الاستعداد لعقد مؤتمر قمة اتحاد المغرب العربي، إنشاء لجنة خاصة للصفقات مكلفة بجميع عمليات عقد الصفقات المتعلقة بتنظيم وعقد هذه القمة . وخصوصاً تلك المتعلقة ب :

- توسعة وإصلاح مباني الأمانة الدائمة للجنة العسكرية للخلص الوطني

- بناء ثلاث وحدات سكنية لرؤساء الدول

- اقتناء سيارات الاستقبال .

المادة 2. - تتكون هذه اللجنة الخاصة على النحو التالي :

الرئيس : المستشار، رئيس اللجنة المركزية للصفقات .

الأعضاء : - مدير الميزانية

- مدير المباني والإسكان والعمران في وزارة التجهيز والنقل

- مدير الحاسبة في البنك المركزي الموريتاني

- المستشار الفني لوزير التجهيز والنقل

- مستشار باللجنة المركزية للصفقات

- ممثل الأمانة الدائمة للجنة العسكرية للخلص الوطني

1- عن قطاع البناء .

1- عن قطاع الصناعة التقليدية .

3- ثلاثة ممثلين للمهن الحرة مقترحين على النحو التالي من طرف مكاتب منظماتهم بقرار متخذ بأغلبية ثلثي الأعضاء، وبمقتضى التوزيع التالي :

- ممثل واحد لهيئة المحامين

- ممثل واحد لهيئة الأطباء والصيدالة الخصوصيين

- ممثل واحد لهيئة خبراء المحاسبة الخصوصيين

المادة 4. - الأعضاء المعينون هم :

- اثنا عشر شخصية يختارهم رئيس الدولة نظراً لكفاءتهم في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي أو العلمي أو الثقافي .

- ممثلتان للنساء وممثلان للشباب تقترحهم اللجنة التنفيذية لهيكل تهذيب الجماهير .

المادة 5. - اذا لم تبلغ المنظمات المذكورة في المادة الثالثة أعلاه بمقترحاتها في أجل 21 يوماً، تبعاً للتاريخ الذي تمت دعوتها فيه من طرف السلطة المختصة، فإن هذه السلطة تتولى اختيار ممثلي الفئة المعنية .

ويكون الأمر كذلك في حالة انعدام منظمة أو تجمع مقابل للفئات المحددة في المادة ذاتها .

المادة 6. - يتم التعيين لمدة ست سنوات إلا فيما يخص الأعضاء الاستحقاقيين الذين تساوي مدة عضويتهم في المجلس الاقتصادي والاجتماعي فترة انتدابهم الانتخابي غير أن الأعضاء الذين يتم تعيينهم للمرة الأولى يخضعون لتجديد الثلث عن طريق القرعة بعد عامين واربعه أعوام .

وتجري عملية القرعة التي يشرف عليها مكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ضمن الفئات المشار إليها في المادتين 3 و4 أعلاه .

المادة 7. - يحدد مبلغ تعويض الدورة النصوص عليه في المادة 14 من الأمر القانوني المنشئ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بأربعة آلاف أوقية (4.000) يومياً .

ولا يمنع هذا التعويض من تقاضي أي مخصص نقدي آخر مدفوع من طرف الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والشركات الوطنية غير ان هذا التعويض لا يمكن منحه الا لايام الدورات ويلغى بالنسبة لكل يوم غياب غير مبرر .

ويستفيد أجراء القطاعين العمومي والخصوصي الأعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، من رواتبهم طيلة دورات المجلس .

- رئيس مكتب السكرتيرية المركزية : السيد محمد ولد جواد، رئيس الحركة التعاونية سابقا .
- رئيس مكتب الترجمة : السيد منيار ولد بون مختار، أستاذ .

رابعا : في الأمانة التنفيذية للإقتصاد والعمل التطوعي :

- رئيس قطاع العمل التطوعي : السيد سيدنا علي ولد محمد الأمين، رئيس قطاع الرقابة سابقا
- رئيسة مكتب الحركة التعاونية : السيدة عائشة باه، رئيسة مكتب السكرتيريا للهياكل سابقا .
- رئيس مكتب مراقبة ومتابعة تنفيذ البرامج الوطنية : السيد سالم جاكتي ولد العيد، معلم .

خامسا : في الأمانة التنفيذية للثقافة والأخلاق الإسلامية والعمل الاجتماعي :

- رئيس قطاع التهذيب الثقافي والاجتماعي : السيد محمد فال ولد لكويري، رئيس قطاع العمل التطوعي سابقا .

- رئيس قطاع الإنعاش : السيد حماد الله ولد الركاد، رئيس قطاع التنسيق سابقا .

- رئيس مكتب الإنتاج : السيد الشيخ ولد احمد نوح، مفتش التعليم الأساسي .

- رئيس مكتب الصحافة : السيد محمد الأمين ولد الشاه، صحافي .

- رئيس قطاع الشؤون السياسية : السيد محمد الأمين ولد سيدي حامد، رئيس القطاع الثقافي والاجتماعي سابقا .

في قطاع الشباب :

- رئيس مكتب الدراسات والبرمجة : السيد محمدمو ولد محمد حامد، أستاذ .

- رئيس مكتب التعبئة والإعلام : السيد محمد المختار ولد محمدن فال، أستاذ .

- رئيس مكتب التنسيق : السيد يحيى ولد العبقاري، أستاذ بكتابة الدولة المكلفة بمحاربة الأمية والتعليم الأصلي سابقا .

ثالثا : في الأمانة التنفيذية للتنظيم :

- رئيس قطاع الرقابة : السيد محمد عبد الله ولد خطره، رئيس قطاع الشؤون السياسية سابقا .

- رئيس قطاع التنسيق : السيد محمد يحيى ولد الجيد، أستاذ .

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص تنظيمية

يقراً : مسيرو مستودعات احتياطي الذخائر والأسلحة والحروقات .

الفئة الرابعة : بعد : رؤساء الورشات الجوية

يقراً : رؤساء الورشات والسيارات والآليات المدرعة

بمستوى الدرجتين الثانية والثالثة .

- رؤساء ورشات الاسلحة بمستوى الدرجتين الثانية والثالثة

- رؤساء ورشات عتاد الإلقاء بالمظلات .

- مسيرو مستودعات الذخيرة والأسلحة والحروقات وقطع

الغيار لعتاد التشكيلات .

- الرؤساء المحاسبون لعتاد التشكيلات .

- الرؤساء المحاسبون للعتاد والمديرون الفنيون للذخيرة

والحروقات والأسلحة والسيارات والتموين وقطع غيار

العتاد .

مرسوم رقم 90 - 103 ، / صادر بتاريخ 24 ديسمبر 1990 ،
يتم المرسوم رقم 026 - 82 / الصادر بتاريخ 13 مارس 1982 ،
المحدد لتعويضات الوظيفة لأصحاب وظائف معينة من أفراد
الجيش الوطني .

المادة الأولى : يتم المرسوم رقم 026 - 82 / الصادر
بتاريخ 13 مارس 1982 ، كما يلي :

الفئة الثانية

(أ) بعد : الملحقين العسكريين . يقرأ : المفتشين الفنيين
للجيش الوطني .

الفئة الثالثة :

(ب) بعد : رئيس مصلحة الوسائل العامة الجوية .

82.696	65/42 سيد محمود ولد الداه	وكتاد المظليين والقوات الخاصة بمديرية معدات قيادة أركان الجيش الوطني.
85.411	65/43 محمد فال ولد محمد حبيب	المادة الثانية : يكلف وزير الدفاع الوطني ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم.
84.487	65/44 كندكا صامنتي	
83.499	65/45 صمبا يورو امباي	
82.694	65/46 الباهي ولد ماها	- نصوص مختلفة
85.447	65/47 اعل ولد هامات	مرسوم رقم 90 - 106/ صادر بتاريخ 31 دجبر 1990 ، يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني الى رتب أعلى .
801.200	65/49 كيتا بيكر	مادة وحيدة. - يرقى الضباط العاملون التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية الى رتبة أعلى وذلك اعتبارا من 31 دجبر 1990.
85.412	65/50 محمد ولد الشيخ احمد	
801.201	65/51 محمد فاضل ولد مامينا	
84.495	65/52 اعل ولد احمد	1 - القوات البرية
83.477	65/53 بشيرو بلال جبالو	في رتبة عقيد
82.691	65/54 امحمد ولد محمد محمود	- المقدم :
84.500	65/55 عبد الله ولد احمدو لمانا	3/3 جيوب عبد الله دمبا 62.134
84.486	65/56 باخليدو عمر	في رتبة رائد
84.505	65/57 احمد ولد ابراهيم ولد ابلال	- النقيب :
82.697	65/58 اطول عمر ولد الشيباني	5/5 الامام ولد احمد ولد اطويلب 74.048
86.346	65/59 جمال ولد المهدي	في رتبة نقيب
	65/60 محمد ولد عبد الله	- الملازمون الاوائل :
85.422	ولد اعل ولد احمد	24/19 محمد يحي ولد خويوت 761.284
87.238	65/61 شمخو ولد احمدو	24/20 محمدين ولد ابلال 761.290
79.857	65/62 محمد ولد الحسين	24/21 حنن ولد هنون 81.432
83.494	65/63 عبد الله همت باس	24/22 اعل الشيخ ولد أمم 83.006
85.418	65/64 عثمان بن	24/23 لمرباط ولد محمد المختار 78.912
	2 - القوات الجوية	24/24 محمد الامين ولد الشرقا 77.312
	في رتبة ملازم أول	في رتبة ملازم أول :
	- الملازم :	- الملازمون :
85.393	65/48 الباه ولد يسلم	65/39 محمد الامين ولد ابلال 85.421
	3 - القوات البحرية	65/40 صمبا كمر 84.484
	في رتبة رائد بحري	65/41 محمد المختار ولد بابا 86.352
	النقيب البحري :	
68.071	5/04 محمد عبد الرحمن ولد يحي	

في رتبة ملازم أول بحري

- الملازم البحري:

84.468

65/65 كليالي كاوورو

مرسوم رقم 90 - 107 / صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1990 ،

يقضي بقبول استقالة ضابط عامل من الجيش الوطني .

المادة الأولى - تقبل استقالة الملازم العامل، القاسم ولد مولاي، الرقم الاستدلالي 83.510 من رتبته.

المادة 2. - يشطب اسم المعني من سجلات حضور الجيش العامل وذلك اعتباراً من 13 نوفمبر 1990 .

المادة 3. - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم .

قرار رقم 0015 ، صادر بتاريخ 6 يناير 1991 ، يقضي بتشكيل

مجلس تحقيق .

المادة الأولى : يشكل مجلس تحقيق من الضباط التالية أسماءهم :

- النقيب : فلخص نكري الرقم الاستدلالي 75.458 رئيساً مقرراً

- النقيب : مالعينين ولد محمد حبيب الله، الرقم الاستدلالي 80541 عضواً

- ملازم أول : الديه ولد عبد الرحمن الرقم الاستدلالي 70160 عضواً

المادة 2. - يتسلم الرئيس المقرر من قائد أركان الجيش الوطني ملف التقديم أمام مجلس التحقيق الذي يشتمل على التهم الموجهة إلى الضباط المائلين .

المادة 3. - يلزم الضباط المذكورون ادناه بالثول أمام مجلس التحقيق هذا والاجابة على كافة الاستدعاءات في التواريخ المحددة من قبل الرئيس المقرر والمعنيون بالامر هم:

- الملازم أول: كان نانكوبوكار الرقم الاستدلالي 72.241

- الملازم أول: مامادو أمادو الرقم الاستدلالي 81.487

- الملازم أول: انيانك عيسى الرقم الاستدلالي 73.633

المادة 4: يجب على مجلس التحقيق ان يدلي برأيه حول الاجراء التالي : هل يجب اعفاء الضباط المائلين من الخدمة بموجب اجراء تاديبى .

المادة 5 : يكلف قائد اركان الجيش الوطني والرئيس المقرر كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار .

قرار رقم 0016 ، صادر بتاريخ 6 يناير 1991 ، يقضي باعادة ثلاثة تلاميذ دركيين الى ذويهم بسبب عجز بدني ونقص مهني .

المادة الأولى : يعاد الى ذويهم بسبب عجز بدني ونقص مهني ، تلاميذ الدرك التالية أسماءهم وأرقامهم الاستدلالية يتم الشطب على اسمائهم اعتباراً من 1 أكتوبر 1990 . والمعنيون هم :

- التلميذ الدركي ، أحمد ولد انويح ابراهيم الرقم الاستدلالي 2952

- التلميذ الدركي أحمد ولد بوعود الرقم الاستدلالي 3095
- التلميذ الدركي حم ولد محمد أحمد ، الرقم الاستدلالي 3119

المادة 2. - سيزود هؤلاء العسكريون كل فيما يخصه ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتهما على أساس حقوقهم من مقر إقامتهم الى محل ميلادهم .

المادة 3. - يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار .

قرار رقم 0017 ، صادر بتاريخ 6 يناير 1991 ، يقضي باحالة أجد الأفراد غير الضباط من الدرك الوطني الى التقاعد النسبي .

المادة الأولى : يحال الى التقاعد النسبي عسكري الدرك الوطني التالي اسمه ورقمه الاستدلالي وذلك اعتباراً من 1 ديسمبر 1990 . لن تسلم له شهادة بحسن السلوك وسيحال الى احتياطي الجيش الوطني

الاسم واللقب أفراكي ، الرتبة دركي من الدرجة الثالثة ، الرقم الاستدلالي 1349 ، الحالة العائلية متزوج وله 3 أبناء، حالة الخدمات عند تاريخ الشطب خمسة عشر سنة (15)

المادة 2. - سيزود هذا العسكري ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتهما على أساس حقوقه من مقر إقامته الى محل ميلاده

المادة 3 : يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار .

- الدركي من الدرجة 3 عمر ولد سيد احمد، الرقم الاستدلالي 2.552 مهني
- الدركي من الدرجة 3 سيد احمد ولد اعلاء، الرقم الاستدلالي 2.452 مهني
- الدركي من الدرجة 3 سيد باب ولد صالح، الرقم الاستدلالي 2.533 مهني
- الدركي من الدرجة 3 يسلم ولد صدي، الرقم الاستدلالي 2.503 مهني
- الدركي من الدرجة 2 محمد ولد احمد اعمر، الرقم الاستدلالي 2.575 مهني
- الدركي من الدرجة 2 الشيخ ولد احمد جدو، الرقم الاستدلالي 2.595 مهني
- الدركي من الدرجة 2 باتي ولد بيجل، الرقم الاستدلالي 2.646 مهني
- الدركي من الدرجة 2 احمد ولد غلا، الرقم الاستدلالي 2.580 مهني
- الدركي من الدرجة 2 سيد احمد ولد محمد سالم، 2.617 مهني
- الدركي من الدرجة 2 اسلم ولد محمد المختار، الرقم الاستدلالي 2.657 مهني
- الدركي من الدرجة 2 محمد عبد الحي ولد محمدين، 2.576 مهني
- الدركي من الدرجة 2 سيد محمد ولد اجميل الملقب شكرود، 2.577 مهني
- الدركي من الدرجة 2، محمد سالم ولد محفوظ، الرقم الاستدلالي 2.662 مهني
- الدركي من الدرجة 2 السالك ولد محمد رار، الرقم الاستدلالي 2.659 مهني
- الدركي من الدرجة 1، ابوبكرن كان، الرقم الاستدلالي 2.615 مهني
- الدركي من الدرجة 1، عبد الله انجاي ولد عليون، الرقم الاستدلالي 2.652 مهني
- 5 - في رتبة دركي من الدرجة الثالثة
- الدركي من الدرجة 2 شغالي ولد الطالب احمد، الرقم الاستدلالي 2.449 مهني
- الدركي من الدرجة 2 بكار ولد سيد احمد، الرقم الاستدلالي 2.108 مهني
- الدركي من الدرجة 2 عمر كيتا، الرقم الاستدلالي 2.419 مهني
- الدركي من الدرجة 2 مولاي الزين ولد احمد اعمر، 2.592 مهني
- الدركي من الدرجة 2 محمد المختار ولد محمد عبد الله، 2.650 مهني
- الدركي من الدرجة 2 بوبوط جنك، الرقم الاستدلالي 2.596 مهني

قرار رقم 0018، صادر بتاريخ 6 يناير 1991، يقضي بتعيين افراد غير ضباط من الدرك الوطني في رتب مساعد اول ومساعد ورقيب اول ودركي من الدرجة (2 و3 و4).

المادة الاولى: يرقى عسكريو الدرك الوطني التالية اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية الى الرتب المبينة ادناه وذلك اعتبارا من 31 ديسمبر 1990.

1 - في رتبة مساعد اول:

- المساعد اناي كاسوكي، الرقم الاستدلالي، 567 السيارات
- المساعد سي هاشمي، الرقم الاستدلالي 738 مهني
- المساعد اسلم ولد البدوي، الرقم الاستدلالي 969 مهني
- المساعد محمد ميمي ولد سيد محمد، الرقم الاستدلالي 749 مهني
- المساعد ابو بكرن ولد المختار، الرقم الاستدلالي 256 السلاح
- المساعد اعمر ولد محمدمو، الرقم الاستدلالي 782 السكرتاريا
- المساعد ابو ولد سلاما، الرقم الاستدلالي 448 مهني
- 2 - في رتبة مساعد:
- الرقيب اول، محمد تقي الله ولد صادق، الرقم الاستدلالي 685 الثكنة
- الرقيب اول، امباي جوب، الرقم الاستدلالي 1.001 الصحبة.
- 3 - في رتبة رقيب اول:
- الرقيب محمد الامين ولد عبد الله، الرقم الاستدلالي 934 مهني
- الرقيب كوليبالي مامدو عبدولاي، الرقم الاستدلالي 1.750 مهني
- الرقيب مختار ولد احمد، الرقم الاستدلالي 1.773 مهني
- الرقيب محمود ولد الشيخ، الرقم الاستدلالي 1.834
- الرقيب ابراهيم ولد با ابراهيم، الرقم الاستدلالي، 1.709 الرياضة
- الرقيب بمب ولد ابلال، الرقم الاستدلالي 1.654 الرياضة
- 4 - في رتبة دركي من الدرجة الرابعة
- الدركي من الدرجة 3 اسلم ولد البنين، الرقم الاستدلالي 2.530 مهني
- الدركي من الدرجة 3 احمدو ولد عبد السلام، الرقم الاستدلالي 1.951 مهني
- الدركي من الدرجة 3 احمد ولد محمد، الرقم الاستدلالي 2.353 مهني

أولا : القوات البرية	- الدركي من الدرجة 2 ابراهيم ولد محمدمو ، الرقم الاستدلالي 2.624 مهني
1 في رتبة عقيد	- الدركي من الدرجة 2 عليون ولد احمدو ولد اميليك، 2.644 مهني
المقدمون :	- الدركي من الدرجة 2 الشيخ سيد احمد ولد سيد بوبكر 2.578 مهني
3/1 - محمد سيد احمد ولد لكحل ، الرقم الاستدلالي 67040	- الدركي من الدرجة 2 كواد ولد الشين ، الرقم الاستدلالي 2.550 مهني
59066 3/2 - الشيخ ولد محمد صالح ،	6 - في رتبة دركي من الدرجة الثانية :
64.000 3/3 - جنك عمر هارونا ،	- الدركي من الدرجة 1 امدو عمار ، الرقم الاستدلالي 2.623 مهني
3- في رتبة رائد	- الدركي من الدرجة 1 احمد ولد يريم ، الرقم الاستدلالي 2.637 مهني
النقباء :	- الدركي من الدرجة 1 محمدمن ولد الحر ، الرقم الاستدلالي 2.606 مهني
9/1 - سيدي محمد ولد الشيخ العالم 74.095	- الدركي من الدرجة 1 امدو سلي صالح ، الرقم الاستدلالي 2.632 مهني
9/2 - محمد ولد محمد صالح 69.116	- الدركي من الدرجة 1 ابراهيم ولد السالك لو ، الرقم الاستدلالي 2.626 مهني
9/3 - محمد ولد الشيخ الهادي 75.461	- الدركي من 1 محمد محمود ولد احمد ، الرقم الاستدلالي 2.607 مهني
9/4 - التراد ولد الشيخ 70.354	- الدركي من الدرجة 1 الكوري ولد ويشي ، الرقم الاستدلالي 2.609 مهني
9/5 - عثمان ولد كازا 78.160	- الدركي من الدرجة 1 سيد ولد امباي ، الرقم الاستدلالي 2.603 مهني
9/6 - جنك رافان الملقب عمر ولد سمانني 64.014	- الدركي من الدرجة 1 سيد ولد البكاي ، الرقم الاستدلالي 2.628 مهني
4- في رتبة نقيب	- الدركي من الدرجة 1 حامد ولد عبد الله ، الرقم الاستدلالي 2.663 مهني
الملازمون الاوائل :	المادة 2 : يكلف قائد اركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار .
36/1 - اعلي ولد بوبكر ولد اكليب 73.147	قرار رقم مكرر /0018 صادر بتاريخ 6 يناير 1991 ، يقضي بالتسجيل في لائحة الترقية لضباط من الجيش الوطني لسنة 1991
36/2 - شيخنا ولد اكي 72.507	المادة الاولى - يسجل الضباط التالية اسمائهم وأرقامهم الاستدلالية في لائحة الترقية لسنة 1991 ، وذلك طبقا للبيانات التالية :
36/3 - زيدان ولد محمد محمود 83.242	
36/4 - اني ولد الصوفي 82.317	
36/5 - محمد ولد اميسيك 70.155	
36/6 - عبيدي ولد اكوهي 76.362	
36/7 - محمد المختار ولد احمد لكحل 82.393	
36/10 - التراد ولد ابراهيم 76.374	
36/11 - محمد ولد ايدا 81.392	
36/12 - ابراهيم فال ولد الشيباني 83.157	
36/13 - محمد الامين ولد محمد المصطفى 79.854	
36/14 - احمدو ولد محمد الامين 77.1001	
36/15 - محمد تقي الله ولد النعمه 81.381	
36/16 - محمد ولد احمد سالم 771.057	
36/17 - محمد ولد الناجي 771.016	
36/19 - عثمان ولد اعبيد لحمير 79.868	
36/20 - مومادي ولد اعبيدي 80.912	
36/22 - سيدي محمد ولد اعمر 76.361	

مارس 1990. لن تسلم له شهادة لحسن السلوك وسيحال الى احتياطي الجيش الوطني.

الاسم واللقب محمد السالك ولد رمضان ، الرتبة رقيب اول، الرقم الاستدلالي 358 ، الحالة العائلية متزوج وله 5 أبناء ، حالة الخدمات عند تاريخ الشطب خمس وعشرون سنة (25) وشهر واحد.

المادة 2. - سيزود هذا العسكري ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتهما على أساس حقوقه من مقر إقامته الى محل ميلاده.

المادة 3 : يكلف قائد اركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 0021 ، صادر بتاريخ 06 يناير 1991 ، يقضي بالساح بالتقاعد لبعض ضباط صف من الجيش الوطني.

لمادة الاولى : يسمح لضباط الصف التالية اسماؤهم وارقاتهم الاستدلالية بالاستفادة من حقوقهم في معاش التقاعد بموجب اجراء تاديبى وذلك اعتبارا من التواريخ الآتية والمعنيون هم :

الاسم واللقب	الرتبة	رقم	م.ع	تاريخ التقاعد	الحالة العائلية	مدة الخدمة
محمد ولد						
لقظف ولد سيداتي	رقيب اول	73102	م.ث.2	31 - 8 - 88	متزوج	16 سنة
صو صيدو الحاجي	رقيب	75062	ك.ق.خ	22 - 6 - 90	متزوج	16 سنة و8 أشهر و15 يوما
موسى هارونا	رقيب	77042	م.5	20 - 7 - 90	متزوج	16 سنة و20 يوما
مامادو جبريل حمادي	رقيب	74066	م.ث.(2)	13 - 10 - 90	متزوج	18 سنة وشهر واحد و13 يوما

المادة 2 : يسمح لضباط الصف التالي اسمه ورقمه الاستدلالي بالاستفادة من معاش التقاعد لاسباب شخصية وذلك اعتبارا من التاريخ التالي.

الاسم واللقب	الرتبة	رقم	م.ع	تاريخ التقاعد	الحالة العائلية	مدة الخدمة
جكو جبريل آمادو	رقيب	77048	م.ع(6)	20 - 7 - 90	متزوج	16 سنة وشهران ويوم واحد

المادة 3 : يسمح لضباط الصف التالي اسمه ورقمه الاستدلالي بالاستفادة من حقوقه في التقاعد بموجب عجز عن الخدمة العسكرية وذلك اعتبارا من التاريخ التالي :

الاسم واللقب	الرتبة	رقم	م.ع	تاريخ التقاعد	الحالة العائلية	مدة الخدمة
ولد امبيريك	رقيب	60304	ك.ق.خ	5 - 9 - 90	متزوج	29 سنة و5 أشهر و24 يوما.

المادة 4 : يكلف قائد اركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 0019 ، صادر بتاريخ 6 يناير 1991 ، يقضي باحالة أحد الأفراد غير الضباط من الدرك الوطني .

المادة الاولى : يعفى عسكري الدرك الوطني التالي اسمه ورقمه الاستدلالي من الدرك الوطني . يتم شطب اسم العني من سجلات الحضور اعتبارا من 1 ديسمبر 1990 . لن تسلم له شهادة بحسن السلوك وسيحال الى احتياطي الجيش الوطني الاسم واللقب محمد بن سيد بن معطل ، الرتبة دركي من الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 1697 ، الحالة العائلية متزوج وله 3 أبناء ، حالة الخدمات عند تاريخ الشطب أربعة عشر سنة (14) وثلاثة أشهر (3).

المادة 2. - سيزود هذا العسكري ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتهما على أساس حقوقه من مقر إقامته الى محل ميلاده.

المادة 3. - يكلف قائد اركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار .

قرار رقم 0020 ، صادر بتاريخ 6 يناير 1991 ، يقضي باحالة أحد الأفراد غير الضباط من الدرك الوطني الى تقاعد الأقدمية.

المادة الاولى : يحال الى تقاعد الأقدمية عسكري الدرك الوطني التالي اسمه ورقمه الاستدلالي وذلك اعتبارا من 1

مرسوم رقم 91-005/ صادر بتاريخ 14 يناير 1991 . يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني الى رتب أعلى .

المادة الأولى . - يرقى الضباط التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية الى الرتب الأعلى وذلك اعتبارا من فاتح يناير 1991 طبقا للبيانات التالية :

القوات البرية :

3- في رتبة رائد :

النقيبان :

09/01 - سيدي محمد ولد الشيخ العالم، الرقم الاستدلالي 744.095

09/02 - محمد ولد محمد صالح الرقم الاستدلالي 69.116
4- في رتبة نقيب :

الملازمون الأوائل :

36/01 - أعلي ولد بوبكر ولد اكليب، الرقم الاستدلالي 73.147

36/02 - شيخن ولد أكي الرقم الاستدلالي 72.507

36/03 - زيدان ولد محمد محمود الرقم الاستدلالي 83.242

36/04 - أن ولد الصوفي الرقم الاستدلالي 82317

36/05 - محمد ولد أميسيك الرقم الاستدلالي 70155

36/06 - عبد ولد أكوهي الرقم الاستدلالي 76362

5- في رتبة ملازم أول

الملازمون :

02/36 - عمار ولد اعلادة الرقم الاستدلالي 76050

03/36 - السالك ولد محمد الرقم الاستدلالي 77031

04/36 - اطول عمر ولد أنك الرقم الاستدلالي 73020

05/36 - كي عبدول عليون الرقم الاستدلالي 83433

06/36 - جاو عالي جيببي الرقم الاستدلالي 76126

القوات الجوية :

5- في رتب ملازم أول :

الملازم :

36/01 - الداه ولد خيار الرقم الاستدلالي 72211

المادة 2. - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم.

مقرر رقم 014 ، صادر بتاريخ 14 يناير 1991 يقضي بتعيين أمر بالصرف لميزانية وزارة الدفاع الوطني.

المادة الأولى . - يعين الرائد سيد أعل ولد أكرارا، أمرا بالصرف لميزانية وزارة الدفاع الوطني لممارسة الوظائف التي تنص عليها ترقيبات المرسوم رقم 033 - 73 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1973 السابق ذكرها.

المادة 2: توضع نسخة من توقيع الرائد سيد أعل ولد أكرارا

عند الخزينة العامة والرقابة المالية وعند مديرية الميزانية والحسابات.

المادة 3 : يلغى هذا المقرر ويحل محل المقرر رقم 521 الصادر بتاريخ 1985/12/9.

مرسوم رقم 91 - 008/ صادر بتاريخ 20 يناير 1991 . يقضي بالإحالة الى التقاعد النسبي لأحد الأفراد الضباط من الدرك الوطني .

المادة الأولى . - يحال الى التقاعد النسبي اعتبارا من 1 مارس 1991، ضابط الدرك الوطني التالي اسمه ورقمه الاستدلالي والذي كان في حالة استيداع سابقا :

الاسم واللقب

الرتبة

ر.ا

الحالة العائلية

حالة الخدمة عند تاريخ الشطب

سيد احمد ولد جنيس

ملازم أول

093.77 ج

متزوج وله 05 ابناء

23 سنة 11 شهرا 16 يوما

المادة 2. - سيزود هذا العسكري ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتها على اساس حقوقه من مقر إقامته الى محل ميلاده .
المادة 3. : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم

مرسوم رقم 91 - 011/ صادر بتاريخ 28 يناير 1991 ، يقضي بترقية ضباط صف الى رتبة ملازم وملازم بحري بصفة نهائية.

المادة الأولى . - يعين المساعدون الاوائل التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية المعلن نجاحهم في امتحان الكفاءة لرتبة ملازم عامل المخصص لضباط الصف في رتبة ملازم عامل بصفة نهائية وذلك اعتبارا من فاتح يناير 1991.

القوات البرية :

في رتبة ملازم

المساعدون :

8/2 - الخليف ولد عبد الرحمن الرقم الاستدلالي 80.017

8/3 - محمد الأمين ولد ملاي الرقم الاستدلالي 73.463

8/4 - محمد ولد سيد أحمد الرقم الاستدلالي 75830

القوات البحرية :

في رتبة ملازم بحري

المساعد الأول البحري :

8/1 - الداه ولد اباها الرقم الاستدلالي 75.000

المادة الثانية : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم

قرار رقم 0091 ، صادر بتاريخ 04 فبراير 1991 ، يقضي بالسماح بالتقاعد لبعض جنود

المادة الأولى : يسمح للجنود التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية بالاستفادة من حقوقهم في معاش التقاعد لاسباب شخصية وذلك اعتبارا من التواريخ الآتية والمعيون هم :

الاسم واللقب	رتبة	ر.إ.	م.عسكرية	تاريخ التقاعد	الحالة العائلية	حالة الخدمة
سيد احمد ولد السالك	عريف	72110	م.ع.6	30-05-90	متزوج	17 سنة و7 أشهر و15 يوما
عمر ولد محمد	عريف	72295	م.5	22-06-90	متزوج	15 سنة و5 أشهر و22 يوما
ديالو أداما مامادو	جندي.د.1	74261	م.7	25-07-90	متزوج	15 سنة و6 أشهر و25 يوما
أحمد ولد محمد	عريف	73246	م.7	18-07-90	متزوج	15 سنة و6 أشهر و18 يوما
المصطفى ولد عبدا	عريف	74054	م.7	1-08-90	متزوج	17 سنة و11 أشهر و1 يوم
أحمد ولد عمر	عريف	73258	ك.ق.خ	4-08-90	متزوج	15 سنة و7 أشهر و4 أيام
صمبا ولد بابا	ج.د.2	75203	م.6	01-08-90	متزوج	15 سنة و7 أشهر و1 يوم
إسلم اسويليم	ج.د.2	76152	م.7	9-08-90	متزوج	15 سنة و7 أشهر و9 أيام

المادة 2 : يسمح للجنود التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية بالاستفادة من حقوقهم في معاش التقاعد بموجب عجز عن الخدمة العسكرية وذلك اعتبارا من التواريخ الآتية والمعيون هم :

الاسم واللقب	رتبة	ر.إ.	م.عسكرية	تاريخ التقاعد	الحالة العائلية	حالة الخدمات
الصدیق ولد عالي بوي	عريف	59191	ك.ق.خ	5-9-90	متزوج	17 سنة و9 أشهر و21 يوما
أحمد ولد سيد الأمين	عريف	71094	ك.ق.خ	05-09-90	متزوج	18 سنة و5 أيام

المادة 3 : يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 185 - 90 ، / صادر بتاريخ 20 ديسمبر 1990 . .
يقضي بتعيين بعض سفراء.

مادة وحيدة : يعين السادة أعلي ولد علاف سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الجمهورية التونسية، وأحمد ولد حننا سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الجمهورية العربية السورية، وحمود ولد أعلي سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية الصين الشعبية.

مرسوم رقم 004-91 ، صادر بتاريخ 13 يناير 1991 ، يقضي بتعيين سفير للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية نيجيريا الاتحادية.

المادة الأولى - يعين السيد محمد الأمين ولد كتاب، الاستاذ ، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية نيجيريا الاتحادية.

المادة 2 - يصبح هذا المرسوم نافذا اعتبارا من 26 ديسمبر 1990

وزارة العدل

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 90 - 104 ، صادر بتاريخ 25 ديسمبر 1990 ، يقضي بمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد ممدوح صيدم.

المادة الأولى : تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد / ممدوح صيدم القاطن في نواكشوط والولود في 12 ديسمبر 1971، في دمشق لأبيه مدحت وأمه حليلة.

المادة الثانية : يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه.

مرسوم رقم 90-108 / صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1990 ، يقضي بتعيين مستشارين اداريين لدى المحكمة العليا.

المادة الأولى . - يعين الإداريان التاليان اسماهما بوصفهما مستشارين اداريين في الغرفة الإدارية للمحكمة العليا ابتداء من 22 ديسمبر 1990 لمدة سنتين وهما السيدان :

- محمد فال ولد عبد اللطيف، مكلف بمهمة بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- سيد يسلم ولد أعمار شين، مدير الوظيفة العمومية

المادة 2. - يكلف وزير العدل ووزير الوظيفة العمومية

والشغل والشباب والرياضة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم ويبلغ حيثما دعت الحاجة.

مرسوم رقم 90 - 110 ، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1990 ، يقضي بمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد / مدحت صبري.

المادة الأولى . - تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد / مدحت صبري القاطن في نواكشوط والولود في 15 مارس 1945 في عاقر لأبيه صبري صيدم وأمه صفية.

المادة 2. - يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه.

مقرر رقم 008 ، صادر بتاريخ 6 يناير 1991 ، يقضي بتحويل بعض قضاة.

المادة الأولى : يحول القضاة التالية اسماؤهم طبقا للبيانات الواردة في الجدول التالي :

الاسم الكامل	ر.ا.	المنصب السابق	المنصب الجديد
الحاكم الاقليمية			
اعتبارا من 24 يونيو 1990			
- احمد شيخنا ولدا مات	21710 خ	رئيس محكمة الاستئناف في نواكشوط	مستشار في المحكمة العليا
- محمد محمود ولد سيديا	49360 ب	نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا	مستشار في المحكمة العليا
- جيا عبد الرحمن	52291 ن	نائب المدعي العام	نائب المدعي العام
- يسلم ولد ديدي	45035 أ	رئيس محكمة الاستئناف بانواكشوط	لدى المحكمة العليا
- محمدن ولد سيدي ابراهيم	49029 ر	رئيس الغرفة المختلطة في لعيون	نائب المدعي العام لدى محكمة الاستئناف بنواكشوط
- شغالي ولد محمد صالح	49359 أ	مستشار لدى المحكمة العليا	رئيس محكمة الاستئناف في نوانيبو
- سيد ابراهيم ولد محمد محمود	45032 خ	قاضي التحقيق بالغرفة الثانية	مدعي عام لدى محكمة الاستئناف في نوانيبو
- محمد عبد الرحمن ولد محمد الامين	45031 ث	وزارة العدل	رئيس محنة الشغل في نواكشوط
- محمد يحي ولد عمر	45007 ش	مستشار في المحكمة العليا	رئيس الغرفة المختلطة في نواكشوط

الاسم الكامل	رقم	المنصب السابق	المنصب الجديد
- محمد فاضل ولد محمد سالم - التراد ولد محمد الامين	45017 و 45028 ق	رئيس الغرفة المختلطة في سيلبابي وكيل الجمهورية في المحكمة الاقليمية بسيلبابي	وكيل الجمهورية في كيهيدي رئيس الغرفة المختلطة في لعيون
- محمد ولد احمد سالم ولد ابي - حيمده ولد الامين	45006 ر 45008 ث	نائب وكيل الجمهورية روصو قاضي التحقيق في المحكمة الاقليمية باطار	وكيل الجمهورية في لعيون وكيل الجمهورية في روصو رئيس الغرفة المختلطة في سيلبابي
- محمد ولد سيدي محمد - سيدي محمد ولد احمد ولد الامين	45.014 ج 45.027 ص	رئيس محكمة مقاطعة تمبده وكيل الجمهورية في لعيون	قاضي التحقيق في سيلبابي وكيل الجمهورية لدى المحكمة الاقليمية بسيلبابي
- محمد الهادي ولد محمد - صوفي انكي باه - يحي ولد محمد محمود	49.349 ع 52.673 ج 45.024 ن	المحكمة الاقليمية بكيفا قاضي التحقيق في سيلبابي نائب رئيس مجلس التحكيم في نواكشوط	نائب وكيل الجمهورية في نواكشوط قاضي التحقيق بالغرفة الثانية نواكشوط قاضي التحقيق بالغرفة الرابعة نواكشوط
- مولاي عبد الرحمن ولد مولاي اعلي - داهي ولد بدوي اعتبارا من 26 يونيو 1990 - العربي ولد محمد	45.020 ي 21.711 ذ 52.280 أ	مستشار في الغرفة المختلطة في محكمة نواكشوط رئيس الغرفة المدنية في الاك رئيس الغرفة المدنية في سيلبابي - اعتبارا من 25 يوليو 1990	رئيس الغرفة المدنية في النعمة مستشار لدى الغرفة المختلطة نواكشوط مستشار لدى الغرفة المختلطة بنواكشوط
- احمد ولد احمد سالم - محمدن ولد عبد الرحمن	45.022 ل 45.013 ب	رئيس محكمة مقاطعة الميناء مستشار في محكمة الاستئناف نواكشوط اعتبارا من 17 يوليو 1990	مستشار لدى الغرفة المختلطة نواكشوط مستشار لدى الغرفة المختلطة بنواكشوط
- محمد سالم ولد يحظيه - فاضلي ولد محمد - الشيخ ولد داهي	52.267 ل 49.362 د 52.271 ف	مستشار لدى محكمة الاستئناف بنواكشوط - اعتبارا من 6 اغسطس 1990 وزارة الداخلية والبريد والواصلات مستشار لدى الغرفة المدنية انواكشوط	نائب المدعي العام لدى محكمة الاستئناف بنواكشوط وزارة العدل مستشار لدى محكمة الاستئناف / نواكشوط
- ايليه ولد الشيخ محمد المصطفى	52 281 ب	محاكم المقاطعات اعتبارا من 8 يوليو 1990 وزارة العدل	رئيس محكمة مقاطعة لكصر

الاسم الكامل	ر.ا.	المنصب السابق	المنصب الجديد
- محمدن التاه ولد المان	52.287 ح	رئيس محكمة مقاطعة روصو اعتبارا من 16 يوليو 1990	رئيس محكمة مقاطعة تيارت
- احمد الحسن ولد الشيخ	49.341 و	رئيس محكمة مقاطعة تيارت اعتبارا من 7 اغسطس 1990	رئيس محكمة مقاطعة الميناء
- الديه ولد الطالب زيدان	52282 ج	مستشار لدى المحكمة الاقليمية في النعمة	رئيس محكمة مقاطعة جيكني
- محمد سالم ولد يحظيه	52267 ل	نائب المدعي العام لدى محكمة الاستئناف نواكشوط	رئيس محكمة مقاطعة تمبديغه
- ابو بكر ولد محمدمو	50562 ض	مستشار لدى الحكومة الاقليمية في لعيون	رئيس محكمة مقاطعة تامشكط
- التقي ولد محمد عبد الله	53559 ف	مستشار لدى المحكمة الاقليمية في نواذيبو	رئيس محكمة مقاطعة شنقيط
- محمد محفوظ ولد باب	45021 ك	رئيس محكمة مقاطعة بابابي	رئيس محكمة مقاطعة بتلميت
- كيد احمدو يرو	16.215 ض	قاضي التحقيق في محكمة النعمة	رئيس محكمة مقاطعة بابابي
- محمدن بابا ولد عبد الله	45026 ف	مستشار لدى المحكمة الاقليمية في روصو	رئيس محكمة مقاطعة ولاتة
- محمد محمود ولد اسماعيل	45004 ص	مستشار لدى المحكمة الاقليمية في كوركول	رئيس محكمة مقاطعة مونكل
- محمد محفوظ ولد محمدا	11683 ذ	مستشار لدى المحكمة الاقليمية في الاك	رئيس محكمة مقاطعة امباني
- المصطفى ولد محمد احمد	52299 ث	مستشار لدى المحكمة الاقليمية في خيفا - اعتبارا من فاتح سبتمبر 1990	رئيس محكمة مقاطعة سيلبابي
- محمد محمود ولد محمد عبد الله	49354 ن	مستشار في المحكمة الاقليمية في اطار	رئيس محكمة مقاطعة امريج
- محمد سالم ولد برك الله	52268 ن	نائب وكيل الجمهورية في روصو	رئيس محكمة مقاطعة تيشيت
- المختار ولد محمدن	52283 د	قاض ملحوق لدى محكمة الاستئناف نواكشوط	رئيس محكمة مقاطعة باركيول
- المامي ولد محمد اماه	52276 ث	نائب وكيل الجمهورية في نواذيبو	رئيس محكمة مقاطعة افديرك

مرسوم رقم 001-91 صادر بتاريخ 7 يناير 1991، يتضمن الإحتفاظ بقاض في الخدمة بعد بلوغه سن التقاعد.

مادة وحيدة - يحتفظ بالسيد محمد سالم بن عدود قاض، الرقم الاستدلالي 11 735 هـ الذي بلغ سن التقاعد، في الخدمة لمدة سنة واحدة، ابتداء من فاتح يناير 1991، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 61 الفقرة 2 من الأسر القانوني رقم 139 - 82 الصادر بتاريخ 2 نوفمبر 1982 المتضمن تعديل القانون الأساسي للقضاء.

مرسوم رقم 002-91 صادر بتاريخ 7 يناير 1991، يقضي بإعفاء قاض من الخدمة.

مادة وحيدة - يعفى من الخدمة السيد محمد محمود ولد سيدي محمد، قاض، الرقم الاستدلالي 21 715 ج، اعتبارا من 21 يونيو 1990 لسبب عجزه المهني.

المادة 2 - يشطب المعني من سلك القضاء.

مرسوم رقم 91-003 ، صادر بتاريخ 7 يناير 1991 ، يتضمن الإحتفاظ بقاضيين في الخدمة بعد بلوغهما سن التقاعد.

مادة وحيدة. - يحتفظ بالسيدتين :

- النين ولد الباه، قاض، الرقم الاستدلالي 11827 هـ -

- صو محمد الحاج، قاض، الرقم الاستدلالي 11819 ث

الذين بلغا سن التقاعد، في الخدمة لمدة سنة واحدة، ابتداء

من فاتح يناير 1991، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 61 الفقرة

2 من الأمر القانوني رقم 139 - 82 الصادر بتاريخ 2

نوفمبر 1982 المتضمن تعديل القانون الأساسي للقضاء.

مرسوم رقم 91-004/ صادر بتاريخ 14 يناير 1991 ، يقضي بانتهاء خدمة قاض.

مادة وحيدة. - تم التأكد اعتبارا من 21 يونيو 1990 من

انتهاء خدمة السيد محمد محمود ولد سيد محمد قاض،

الرقم الاستدلالي 21715 ج.

مرسوم رقم 91-006/ صادر بتاريخ 14 يناير 1991 ، يقضي بترقية بعض قضاة.

المادة الأولى. - يرقى القضاة التالية أسماؤهم اعتبارا من 20

ديسمبر 1990 الى الدرجة الأولى من الرتبة الثالثة العلامة

القياسية 1100 .

مادة وحيدة. - يحول القضاة المرسمون التالية أسماؤهم اعتبارا من 20 دجمبر 1990 كما يلي :

الاسم	الرقم الاستدلالي المنصب القديم	المنصب الجديد
سيد محمد ولد لبات	11.821 ز	رئيس المحكمة الإقليمية بكيهيدي مدعي عام محكمة الاستئناف بنواكشوط
سيد محمد ولد ابراهيم	11.820 خ	رئيس المحكمة الإقليمية بكيفة رئيس المحكمة الإقليمية بكيهيدي
دب سالم ولد حبيب الله	21.712 ل	نائب مدعي عام محكمة الاستئناف بنواكشوط
محمد ولد سيدي محمد	11.847 ب	مستشار بالمحكمة الإقليمية بليون وزارة العدل

مقرر رقم 022 ، صادر بتاريخ 14 يناير 1991 ، يقضي بتحويل بعض قضاة.

مادة وحيدة : يحول القضاة التالية أسماؤهم اعتبارا من 23 ديسمبر 1990 ، الى المحاكم المبينة كما يلي :

الاسم واللقب	المنصب القديم	المنصب الجديد
محمد يحيى ولد عمر	رئيس الغرفة المختلطة لدى المحكمة الإقليمية في منطقة نواكشوط	رئيس محكمة الاستئناف بنواكشوط
محمد محمود ولد سيديا	مستشار لدى المحكمة العليا	رئيس الغرفة المختلطة لدى المحكمة الإقليمية بنواكشوط
محمد بن عبد الرحمن	مستشار لدى المحكمة الإقليمية في منطقة نواكشوط	رئيس الغرفة المختلطة لدى المحكمة الإقليمية بكيفة

والمعيون هم :

السادة :

محمد يسلم ولد الشيخ محمد الخضير، الرقم الاستدلالي 21.715 د

- محمد محمود ولد غالي، الرقم الاستدلالي 21.718 و

- محمد الأمين ولد محمد يحظيه، الرقم الاستدلالي 11898 ز.

عبد الله ولد امين، الرقم الاستدلالي 11.822 ع

- سيداتي ولد حمادي، الرقم الاستدلالي 11.824 ب

- محمد المصطفى ولد أحمدو، الرقم الاستدلالي 12.304 ث

- النين ولد اباه، الرقم الاستدلالي 11.827 هـ -

- بال محمد باب، الرقم الاستدلالي 45.536 ث

- محمد ولد محمود ولد محمد الأمين، الرقم الاستدلالي 11.853 ح

- محمد محمود ولد بيه، الرقم الاستدلالي 11.903 م

- محمد الامين ولد احمد لفرم، الرقم الاستدلالي 12855 ك

- صو محمد الحاج، الرقم الاستدلالي 11.619 ث

- أنجاي هدية، الرقم الاستدلالي 11.806 ب.

المادة 2. - يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي سيسجل ويبلغ أينما دعت الحاجة

مرسوم رقم 91-007/ صادر بتاريخ 14 يناير 1991 ، يقضي بتحويل

بعض قضاة مرسمين .

وزارة الداخلية والبريد والموصلات

- نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم ت- 256، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 1990، يقضي بتفويض الولاية صلاحية تعيين المعلمين امناء عامين للبلديات الريفية.

المادة الاولى : يمارس الولاية باسم وزير الداخلية والبريد والموصلات ووزير التهذيب الوطني وبتفويض منهما صلاحيات تعيين الامناء عامين للبلديات الريفية.

المادة 2 : يتم تعيين الاشخاص المعلمين الموجودين في الولاية بوصفهم امناء عامين للبلديات الريفية بقرار من الوالي وبناء على اقتراح من المدير الجهوي للتعليم الاساسي.

المادة 3 : يحصل المعلمون المعينون امناء عامين للبلديات الريفية على علاوة تتحملها البلدية وتحدد بمقرر مشترك من وزير الداخلية والبريد والموصلات ووزير المالية.

المادة 4 : يكلف الولاية بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم ت - 257، صادر بتاريخ 26 ديسمبر 1990، يتضمن تعديل المدونة النموذجية للميزانية البلدية النصوص عليها في المادة 10 من المقرر التنظيمي رقم 18 و.د.ي.م/و.م الصادر بتاريخ 26 يناير 1989.

المادة الاولى : تعدل المدونة النموذجية للميزانيات البلدية المحددة في ملحق المقرر المشار اليه اعلاه على النحو التالي :

المداخيل - الجزء الاول : المداخيل العادية.

الفصل الاول : الضرائب البلدية والعائدات.

المادة الاولى : الضرائب العقارية على الملكيات البنينة.

المادة 8 (جديدة) : عائدات اخرى

المادة 9 : (جديدة) ضريبة بيع اللحوم

الفصل الثاني : الضرائب البلدية ذات الطابع الجبايي النصوص عليها في القانون الجبايي العام للضرائب.

المادة 10 : تم الغاء العنوان.

المادة 26 : دكان الالحن (بدلا من الظلة)

المادة 67 : (جديدة) : المحصولات المفرغة لبلدية نواكشوط فقط وبصورة مؤقتة.

المادة 68 : (جديدة) الضريبة على الصادرات السمكية (خاصة بلدية نواذيب بصفة مؤقتة.

النققات - الجزء الاول : نققات خاصة بنشير العمل)

الفصل الثاني : الادارة البلدية :

المادة 5 : تسيير المواد المستهلكة.

القسم 4 : المياه والكهرباء (الغاء الغاز المنزلي)

المادة الثانية : يعهد الى مدير الجماعات المحلية في وزارة الداخلية والبريد والموصلات ومدير الخزينة العامة في وزارة المالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار .

مقرر رقم مشترك ت - 001، صادر بتاريخ 6 يناير 1991، يقضي بالصادقة على الميزانيات المعدلة لبلديات : امبود وفم لكليت وبوللي.

مادة وحيدة : يصادق على الميزانيات المعدلة للبلديات التالية :

امبود : 3.788.385 أوقية

فم لكليت : 5.226.285 أوقية

بوللي 1.675.500 أوقية

مقرر مشترك رقم ت - 003، صادر بتاريخ 6 يناير 1991، يتضمن المصادقة على ميزانية بلدية تشيت وبوطلحاي ودافور ودجول، وقانك، وتعديلها.

مادة وحيدة : تمت المصادقة على الميزانيات التالية بالنسبة للسنة المالية 1990، التي تتوازن مداخيلها ومصروفاتها طبق الجدول التالي :

1 - الميزانيات المصادق عليها :

تشيت 791.722 أوقية

بوطلحاي 1.204.780 أوقية

2 - الميزانيات المعدلة :

دجول : 1.798.476 أوقية

قانك : 1.004.400 أوقية

دافور : 1.600.688 أوقية

مقرر مشترك رقم ت - 004، صادر بتاريخ 6 يناير 1991، يقتضي المصادقة على ميزانية بلدية حاسي امهادي للسنة المالية 1990.

مادة وحيدة : يصادق على ميزانية بلدية حاسي امهادي لسنة 1990، التي تتعادل ايراداتها ومصروفاتها في مبلغ مليون وثمان مائة وستة وستين ألفاً وخمسمائة أوقية (1.176.500 أوقية).

مقرر رقم ت-016، صادر بتاريخ 5 فبراير 1991،
مشارك بين وزير الداخلية ووزير التنمية الريفية منظم
للمساحات الاحتياطية.

الحد الأدنى للوحدة الاستثمارية كما هو محدد في مخطط
البنى للوحدة الطبيعية المعنية.

المادة الأولى : في إطار تنفيذ التنظيم العقاري المحدد
بالامر القانوني رقم 127 - 83، بتاريخ 5 يونيو 1983، سيتم
تخصيص مساحة احتياطية في كل وحدة طبيعية للتجهيز
على مستوى ضفة النهر.

المادة 4 : تسجل المساحات الاحتياطية في المخطط
العقاري لكل ولاية عند اعداد ذلك المخطط، وسيتم وضع
المعالم عليها ميدانيا في اطار عمليات تسوية الوضع العقاري.
المادة 5 : يتم ترتيب كل مساحة احتياطية بموجب مقرر
مشارك بين وزير الداخلية والبريد والمواصلات ووزير
التنمية الريفية.

المادة 2 : تخصص المساحات الاحتياطية لتوفير
المساحات الضرورية لحماية المجال الحيوي للتجمعات،
ولانجاز المنشآت الاستصلاحية الجماعية ولتغطية طلبات
جديدة او طلبات توسعة تقدم من طرف المستثمرين.

المادة 6 : لايجوز منح القطع الارضية المدرجة في المساحة
الاحتياطية.

المادة 7 : يجوز لوزير الداخلية والبريد والمواصلات،
ووزير التنمية الريفية بموجب مقرر مشترك، وبناء على
اقتراح من مكتب الشؤون العقارية بوزارة التنمية الريفية
ان يخرج المساحة الاحتياطية من ترتيبها كليا او جزئيا.

المادة 3 : تحدد المساحات الاحتياطية في كل وحدة
طبيعية للتجهيز حسب توقعات النمو السكاني وحسب

- نصوص مختلفة -

مقرر رقم 599، صادر بتاريخ 9 اكتوبر 1990، يقضي باحالة ضابط صف وثلاثة حرسيين الى التقاعد النسبي.
المادة الأولى : يحال الرقيب والحرسيون الواردة اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية في الجدول التالي الى التقاعد النسبي وذلك
ابتداء من فاتح سبتمبر 1990 :

الاسم والقب	الرقم الاستدلالي	الرتبة ^أ	العلامة القياسية	الاقدمية
لوعالي كاما	2272	رقيب	320	20 سنة و 10 اشهر
سي الحسين حمادي	2409	حرسى	290	15 سنة و 8 اشهر
فال بلال	2430	حرسى	290	15 سنة و شهران
باب ولد السالك	2638	حرسى	290	15 سنة

المادة الثانية : تتحمل قيادة الحرس الوطني نقل المعنيين و افراد اسرهم من سكان مقرهم الاصلي الى مكان الاكتتاب.

المادة الثالثة : يحال المعنيون الى وحدات احتياطي الحرس الوطني.

مرسوم رقم 183 - 90 صادر بتاريخ 17 ديسمبر 1990،
يتضمن تعيينات بالادارة المركزية.

المادة الأولى - يعين بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات
* في الادارة المركزية
- ديوان الوزير :
- الأمين العام

محمد ولد الشيخ عبد الله ، اقتصادي، خلفا للسيد عبد
الرحمن ولد الداہ الذي استدعي إلى وظائف أخرى.
المستشار القانوني :

عبد الله ولد كبد إداري مدني

- المستشار الإداري :

محمد ولد الصباري، ملحق إدارة عامة

- المستشار الاقتصادي

بايا مامادو، إداري من السلك المالي

* في المفتشية العامة للإدارة الإقليمية:

- مفتش :

سي زكرياء تلاً الملقب كاو، مفتش ضرائب ر.إ. 13002ز،
خلفا للسيد دياكيتي يوسف الذي استدعي إلى وظائف
أخرى.

★ في مديرية الشؤون السياسية والحريات العامة :

المدير :

سيدي ولد الأغظف ا - م - ر.إ. 54998 هـ، خلفا للسيد بكار ولد الناه الذي استدعي إلى وظائف أخرى.

- المدير المساعد :

سيدي ولد مولود - ا - م - ر.إ. 49085 ج

- رئيس مصلحة الحريات العامة المكلفة بالجنسية والاتحادات

الأمينة بنت أمه ا - م - ر - ا - 25948 د

- رئيس قسم الجنسية

ولد مصطفى ولد أخيارهم م - ا - ع - الرقم الاستدلالي 3715 ص.

- رئيس قسم الاتحادات

محمد المصطفى ولد مختار م - ا - ع

- رئيس مصلحة الدراسات والوثائق

زين العابدين ولد الشيخ ا - م - ر - ا - 46543 ع

- رئيس قسم الدراسات

محمد الأمين ولد محفوظ ولد خطري، ملحق من سلك المساعدين الرقم الاستدلالي 14277 ق.

- رئيس قسم الوثائق

أحمد ولد يوسف ولد محمد م - ا - ع - الرقم الاستدلالي 25951 ز

- رئيس مصلحة الصحافة

دحمان ولد بيروك م - ا - ع - الرقم الاستدلالي 25955 ف

- رئيس مصلحة الاتصال مع مجلس وزراء الداخلية العرب محمد فال ولد محمد محمود مفتش شرطة

- رئيس مصلحة الاحصاء والانتخابات

محمد أحمد ولد أمسيك ا - م - ر - ا - 25790 ز

- رئيس قسم العمليات الانتخابية :

عبد الرحمن ولد الحسن م - ا - ع - الرقم الاستدلالي 25966 ز

★ في مديرية التنمية الإقليمية

- المدير

محمد ولد سيد محمد، أستاذ، الرقم الاستدلالي 25900 ب، خلفا للسيد ملاي ادريس ولد قيق مهندس.

- رئيس مصلحة البرمجة

محمد المختار ولد دحود اداري من سلك المساعدين الرقم الاستدلالي 25735 ش

- رئيس مصلحة الصيانة

المصطفى ولد محمد المختار، مهندس هندسة ميكانيكية

★ في مديرية الاصلاح التربوي

- رئيس مصلحة الدراسات والمخطط الوطني للاصلاح التربوي

سيدي محمد ولد محمد يسلم، جغرافي الرقم الاستدلالي 14968 ر

- رئيس مصلحة المتابعة والتقييم

محمد محمود ولد مصطفى، اقتصادي، الرقم الاستدلالي 37546 ك

★ في مديرية الادارة الإقليمية

- المدير

الحسن ولد مولود ا - م - الرقم الاستدلالي 10.724 و، خلفا للسيد ختار ولد الشيخ احمد الذي استدعي الى وظائف أخرى.

- رئيس مصلحة الحالة المدنية

محمد المختار ولد باباه ا - م - الرقم الاستدلالي 156811 أ

- رئيس مصلحة الداسات والزراعات

هاشم ولد بوبي م - ا - ع - الرقم الاستدلالي 10.107 ك

- رئيس مصلحة الحدود

محمد عبد الفتاح ولد أحمد ا - م - ر - ا - 49076 ق

- رئيس مصلحة القيادة

لمرابط ولد حمديت استاذ ر - ا - 51967 ص

- رئيس قسم السلطات

أكويتا توكا ا - م - ر - ا

- رئيس قسم الشيوخ التقليديين

سوماري فودي ك - ا - ع - ر - ا - 30.693 ل

★ في مديرية التجمعات المحلية

- المدير

ختار ولد الشيخ احمد ا - م - ر - ا - 49.958 ب، خلفا للسيد سيدي ولد الأغظف الذي استدعي الى مهام أخرى.

- المدير المساعد

سيدي مولود ولد ابراهيم الملقب الشيباني اداري من سلك المساعدين الرقم الاستدلالي 46.052 و

- رئيس مصلحة المالية المحلية

محمد الشيخ ولد اسويدي - م - ا - ع - ر - ا - 11.693 ي

- رئيس مصلحة التعاون اللامركزي :

أحمد محمود ولد بلعشم م - ا - ع - ر - ا - 25.9571 ز

- رئيس مصلحة عمال التجمعات المحلية

انيانك ايبا - م - ا - ع - ر - ا - 10.7431 ب

- رئيس مصلحة الوثائق

عالي ولد المرواني استاذ -

والعمل بالقانونين رقم 73 / 007 ، الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 ، و رقم 73 / 157 الصادر بتاريخ 2 يونيو 1973 حول الجمعيات، إلى حل الجمعية المذكورة .

مقرر رقم 670 ، صادر بتاريخ 23 دجنبر 1990 ، يقضي بالتحقق من انتهاء عمل مساعد من الشرطة بسبب الوفاة .
مادة وحيدة : تم التحقق من انتهاء عمل مساعد الشرطة ، الرجوح / حمدي ولد اهيبة، الدرجة الثانية ، العلامة القياسية 530 ، الرقم الاستدلالي 11530 ن . العامل بالديرية الجهوية للأمن الوطني في منطقة نواكشوط .

مقرر رقم 679 ، صادر بتاريخ 26 دجنبر 1990 ، ينهي حالة الاستيداع المنوطة لرقيب شرطة .

عادة وحيدة : ينتهي العمل بترتيبات الغرور رقم 507 / و د ب / م / ع / او . الصائر بتاريخ 8 نوفمبر 1989 ، القافضي بوضع رقيب الشرطة محمد المصطفى ولد الماي، الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 4110 الرقم الاستدلالي 19877 هـ في حالة استيداع .

مقرر رقم 680 ، صادر بتاريخ 26 دجنبر 1990 ، يحل خمسة موظفين من الأمن الوطني إلى التقاعد .

مادة وحيدة : يسمح لمفتشي الشرطة والرقباء الثانية أسماءهم بالاستفادة من حقوقهم في التقاعد وتشتبب أسماءهم من سلك الأمن الوطني، وذلك ابتداء من فاتح يناير 1991 ، والعينون هم :

- محمد ولد ادم، مفتش شرطة ، المستوى الاول، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 790 ، الرقم الاستدلالي 25832 ، العامل بالديرية الجهوية للأمن البراكه (مفوضيية شرطة الان).
- محمد الايين ولد شاما، مساعد شرطة اول، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 600 ، الرقم الاستدلالي 10998 ، العامل سابقا بمديرية الرقابة الاقليمية (مفوضيية الشرطة الخاصة بمطار نواكشوط).
- بامامادو سييري، مساعد شرطة اول، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 600 ، الرقم الاستدلالي 11088 ، العامل سابقا بالديرية الجهوية للأمن منطقة نواكشوط (مفوضيية شرطة مقاطعة دار النعيم).

- محمد الايين ولد اميس، مساعد شرطة اول، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 600 ، الرقم الاستدلالي 11009 ف، العامل سابقا بالديرية الجهوية للأمن منطقة نواكشوط (معاون لوزارة الداخلية والبريد والواصلات).

- رئيس مصلحة التجهيزات البلدية :

النجاني محمد المصطفى م - ا - ع - ر - ا - 15.645 هـ
* في مديرية الشؤون الادارية والمالية .

- المدير :

ديباكتي يوسف ا - م - ر - ا - 43.883 ن، خلفا للسيد سيد احمد النكائي ولد سيد الهادي استدعي الى وظائف اخرى

- رئيس مصلحة التشريع :

بالمادو عريف شرطة ، الرقم الاستدلالي 11.242 ر
- رئيس مصلحة الترجمة

عبد الرحمن ولد يدالي ا - م - ر - ا - 34.207 و

- رئيسة مصلحة الشؤون الادارية والاجتماعية

السيدة حواء سييسي - م - ا - ع - ر - ا - 10.226 ع
- رئيس قسم العمال

توري ابراهيم م - ا - ع - ر - ا - 25.938 ق
رئيس قسم التكوين

دياك ايبا م - ا - ع - ر - ا - 43.898 ع اضافة الى وظيفته

ك رئيس مصلحة الارشيف

- مصلحة الحاسبة

- رئيس قسم اليزرائية

سعيد ولد مرزوق وكيل حماية مدنية ر - ا - 48882 ر

- رئيس قسم الحسابات :

اقاقيم ولد محمديك - ا - ع - ر - ا - 523101 ل
- رئيس مصلحة اللوازم :

الشيخ ولد احمد بكار م - ا - ع - ر - ا - 371151 ص
رئيس قسم المصفقات :

ايببو ولد مولود م - ا - ع - ر - ا - 25826 ت
- رئيس قسم اللوازم :

قال أحمد م - ا - ع - ر - ا - 45334 ل
- رئيس مصلحة الامر بالمصرف في الحرس الوطني :

النجيب سي مولاي ر - ا - 25897 ن .
المادة 2 - - يصبح هذا الرسم نافذا اعتبارا من 90/10/10

مقرر رقم ت - 250 ، صادر بتاريخ 19 دجنبر 1990 يقضي بالاعتراف بجمعية تدعى مجمع الانوار .

المادة الاولى : تم الاعتراف بجمعية - تدعى - مجمع الانوار - ويسمح لها بان تمارس نشاطاتها حسب مادته نظامها الاساسي المسجل بتاريخ 25 يونيو 1989 ، وفقا للوصل رقم 1982 ، للتضمن التصريح بالجمعية .

مادة الثانية : يمكن ان تسبب كل مخالفة لاحكام القانون رقم 64 / 098 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 ،

- عبد القادر ولد مختار، وكيل شرطة، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 300، الرقم الاستدلالي 15167، العامل سابقا بالمديرية الجهوية لامن تكانت (مفوضية الشرطة بتجكجة).

- اعلي ولد احمد ديه، وكيل شرطة، الدرجة الاولى، العلامة القياسية 380، الرقم الاستدلالي 23390، العامل سابقا بالمديرية الجهوية لامن منطقة نواكشوط (مفوضية الشرطة بمقاطعة الميناء).

- افاه ولد وداد، وكيل شرطة، الدرجة الاولى، العلامة القياسية 280، الرقم الاستدلالي 23351، العامل سابقا بمديرية الرقابة الاقليمية (مفوضية الشرطة الخاصة بمطار نواكشوط).

- نلال ولد جدو، وكيل شرطة، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 300، الرقم الاستدلالي 121.000، العامل سابقا بمديرية المدرسة الوطنية للشرطة.

مقرر رقم 681، صادر بتاريخ 26 ديسمبر 1990.

يتضمن الطرد المؤقت من الوظيفة لسنة موظفين من الامن الوطني بدون رواتب.

يعاقب موظفو الامن الوطني التالية اسماؤهم بالطرد المؤقت من الوظيفة لمدة ثلاثة اشهر بدون رواتب، بسبب ارتكابهم اخطاء فادحة والعنيون هم:

- با ابراهيم، رقيب شرطة، الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 410 الرقم الاستدلالي 11654، ص، العامل سابقا في المديرية الجهوية لامن الترازو.

- انغاري ولد بلال، رقيب شرطة، الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 410، الرقم الاستدلالي 11647، ي، العامل سابقا في المديرية الجهوية لامن منطقة نواكشوط (مفوضية دار النعيم).

- محمد مينحنه ولد محمد، وكيل شرطة، الدرجة الاولى، العلامة القياسية 280، الرقم الاستدلالي 23161، ض، العامل سابقا في المديرية الجهوية لامن غرغول (مفوضية الشرطة بمقامه).

- كان آماو، رقيب شرطة، الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 410 الرقم الاستدلالي 19870، خ العامل سابقا في المديرية الجهوية لامن تيرس زمو (مفوضية الشرطة في ازويرات).

المادة 2: يعاقب وكلا الشرطة التالية اسماؤهم بالطرد المؤقت من الوظيفة وبدون راتب، بسبب اخطاء فادحة، والمعنيان هما:

- محمد محمود ولد سيدي، وكيل شرطة، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 300، الرقم الاستدلالي 51185، العامل سابقا في المديرية الجهوية لامن داخلت نواذيبو.

- عمار ولد جدنه، وكيل شرطة، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 300، الرقم الاستدلالي 51185، ك، العامل سابقا في مديرية الرقابة الاقليمية (مفوضية الشرطة الخاصة بمطار نواكشوط).

المادة الثالثة: يحرم هذا الطرد من الرواتب باستثناء التعويضات العائلية.

المادة 4: يشعر المعنيون بهذا المقرر.

مقرر رقم 683، صادر بتاريخ 26 ديسمبر 1990، يقضي باعفاء أربعة وكلاء من الشرطة.

مادة وحيدة: يعفى وكلاء الشرطة التالية اسماؤهم مع احتفاظهم بحقهم في المعاش بسبب ارتكابهم اخطاء فادحة والمعنيون هم:

مرسوم رقم 007 - 91، صادر بتاريخ 14 يناير 1991، يقضي بتعيينات في الإدارة المركزية.

المادة الأولى: عين بوزارة الداخلية والبريد والموصلات:

* مديرية التنمية الاقليمية:

- رئيس مصلحة الأشغال: السيد الشيخ ولد احمد باب مهندس هندسة مدنية، الرقم الاستدلالي 14278 ر.

* مديرية الحماية المدنية والبيئة:

- رئيس مصلحة الوقاية: السيد لي همت عمر، مفتش مساعد في الحماية المدنية، الرقم الاستدلالي 26049 ن.

- رئيس مصلحة التشريع والرقابة: السيد الحافظ ولد محمد عبد الله، مفتش مساعد في الحماية المدنية الرقم الاستدلالي 26072 ن.

- رئيس مصلحة الأشخاص واللوازم: السيد باباييلي

انديونك، مراقب حماية مدنية، الرقم الاستدلالي 10481 ب.

- رئيس مصلحة الإسعافات: السيد محمد الامين ولد ملاي

اعلي، مراقب حماية مدنية، الرقم الاستدلالي 25935 م.

- رئيس مصلحة البيئة : السيد ختار ولد الناجي، إداري عقدوي، الرقم الاستدلالي 52363 ف.

المادة 2 : يصبح هذا المرسوم نافذا ابتداء من 5 ديسمبر 1990.

مرسوم رقم 010 - 91 / صادر بتاريخ 20 يناير 1991، يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مكتب البريد والمواصلات.

المادة الأولى - تعدل المادة الأولى من المرسوم رقم.

078 - 90 الصادر بتاريخ 27 مايو 1990 المتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مكتب البريد والمواصلات كما يلي :

المادة الأولى (الجديدة) - يعين السيد محمد ولد الشيخ عبد الله الأمين العام لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات رئيساً لمجلس إدارة مكتب البريد والمواصلات.

والباقى بدون تغيير

المادة 2. - يكلف وزير الداخلية والبريد والمواصلات بتنفيذ هذا المرسوم

مقرر رقم 023، صادر بتاريخ 22 يناير 1991، يقضي باعفاء حرسى وطني بسبب خطأ فادح.

المادة الأولى : يعفى من سلك الحرس الوطني بسبب خطأ فادح الحرسى عينين ولد ماسير، الرقم الاستدلالي 4797 وذلك ابتداء من فاتح ديسمبر 1990.

المادة 2 : يحال المعني الى وحدات احتياطي الجرس الوطني.

المادة 3 : يحق للمعني الحصول على تعويض استقطاعات المعاش.

مقرر رقم 025، صادر بتاريخ 22 يناير 1991، يقضي باعفاء اربعة حرسيين وطنيين من الخدمة بسبب انعدام اللياقة البدنية.

المادة الأولى : يعفى من الخدمة لعدم توفر اللياقة البدنية الحرسيون الوطنيون الواردة اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية في الجدول التالي وذلك اعتباراً من فاتح اغسطس 1990.

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	العلامة القياسية	الاقدمية	معدل العجز
صو خالدو	حرسى	2971	270	14 س. 7 ش.	40% نهائي
سيد احمد ولد عبد الله فال	حرسى	3047	270	14 س. 7 ش.	40% نهائي
عاليا ديكو	حرسى	4048	270	13 س. 5 ش.	40%
السالك فال ولد محمد امبارك	حرسى	4216	270	13 س. 5 ش.	40%

المادة 2 : يحق للمعنيين الحصول على استقطاعات المعاش وشهادة حسن السلوك.

مقرر رقم 026، صادر بتاريخ 22 يناير 1991، يقضي باعفاء حرسيين وطنيين.

المادة الأولى : يعفى من سلك الحرس الوطني بسبب اخطاء فادحة الحرسيان الواردان اسماهما ورقماهما الاستدلاليان في الجدول التالي وذلك ابتداء من 15 / 12 / 1990.

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الملاحظة
صو عبد الرحمن	حرسى	4484	ت.ج. رقم 7
احمد مسك ولد عبد الحي	حرسى	5384	س.ق. ح. ن.

المادة 2 : لا يحق للمعنيين الحصول على استقطاعات المعاش ولا شهادة حسن السلوك

مقرر رقم 027، صادر بتاريخ 22 يناير 1991، يقضي

بالتحقيق من وفاة ثلاثة حرسيين وطنيين.

المادة الأولى : تم التحقق من التوقف النهائي عن الخدمة بسبب الوفاة للحرسيين الوطنيين التالية أسماؤهم وارقامهم الاستدلالية وذلك ابتداء من التواريخ المحددة كالتالي:

ابتداء من 8 فبراير و 9 و 18 ديسمبر 1990 بالتوالي :
اعلي سالم ولد ميناط، الرقم الاستدلالي : 4373، من التجمع الجهوي رقم 6 اطار الحور ولد احمد، الرقم الاستدلالي 4273، من س.ح.ق.ن. رقم 1 الكوري ولد بيلال، الرقم الاستدلالي، 4142، من التجمع الجهوي رقم 4 الأث

المادة 2 : يحق للورثة الحصول على رواتب ثلاثة اشهر كمساعدة مع الحصول على النفقة الدائمة للعاش.

مقرر رقم 029، صادر بتاريخ 26 يناير 1991، يقضي

بتعيين مفوضي شرطة.

المادة الأولى : يعين موظفو الامن الاطر في الشرطة الوطنية التالية اسماؤهم بصفتهم مفوضي شرطة.

* المديرية الجهوية لامن داخلت نواذيبو

● مفوضية مطار نواذيبو

- مفوض الشرطة : محمد محمود ولد الحسن، مفوض شرطة، المستوى الثاني، الدرجة الاولى، العلامة القياسية 760، الرقم الاستدلالي 23393 ب.

● مفوضية الجديدة بنواذيبو :

- مفوض الشرطة : محمد شريف ولد محمد الامام، مفوض شرطة، المستوى الثاني، الدرجة الاولى، العلامة القياسية 760، الرقم الاستدلالي 23394 ج.

* مديرية الرقابة الاقليمية :

● المفوضية الخاصة بمطار نواكشوط :

- مفوض الشرطة : محمد عالي ولد الدا، ضابط شرطة، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 740، الرقم الاستدلالي 43019، رئيس مصلحة شرطة الحدود والمطارات سابقاً بمديرية الرقابة الاقليمية.

* المديرية الجهوية لامن لعصابة :

● مفوضية الشرطة لمدينة كيفة :

- المفوض : محمد عبد الله ولد احمدو، مفتش شرطة، المستوى الثاني، الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 560، الرقم الاستدلالي 11357، العامل سابقاً بمفوضية السبخة.

* المديرية الجهوية لامن منطقة نواكشوط :

● مفوضية مقاطعة الميناء :

- مفوض الشرطة : فاضلي ولد الناجي، مفوض شرطة، الدرجة الاولى، العلامة القياسية 760، الرقم الاستدلالي 23395.

● مفوضية مقاطعة السبخة :

- مفوض الشرطة : محمد يحي ولد محمد محمود، مفوض شرطة، الدرجة الاولى، العلامة القياسية 760، الرقم الاستدلالي 23.993 ب.

● مفوضية مقاطعة كرفور :

- مفوض الشرطة : سيدي ولد سيدي محمد، مفوض شرطة، الدرجة الاولى، العلامة القياسية 760، الرقم الاستدلالي 23391 ض.

● مفوضية مقاطعة تفرغ زينة :

- مفوض الشرطة : عبد الله ولد سيد احمد اعلي، مفتش شرطة، المستوى الاول، الدرجة الرابعة العلامة القياسية 790، الرقم الاستدلالي 11269، مفوض الشرطة بمطار نواذيبو سابقاً.

● مفوضية مقاطعة دار النعيم نواكشوط :

- مفوض الشرطة : محمد يسلم ولد الغزالي، ضابط شرطة، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 740، الرقم الاستدلالي 40117 العامل سابقاً بالمديرية الجهوية لامن منطقة نواكشوط.

● مفوضية مقاطعة الرياض نواكشوط :

- مفوض الشرطة : محمد الامين ولد عبد الله، مفتش شرطة، المستوى الاول، الدرجة الاولى، العلامة القياسية 690، الرقم الاستدلالي 19913 ي، مفوض مقاطعة السبخة سابقاً.

* المديرية الجهوية لامن منطقة نواكشوط :

● مفوضية الامن العمومي :

- مفوض الشرطة : بزومه ولد الشيخ احمد، مفوض شرطة، الدرجة الاولى، العلامة القياسية 760، الرقم الاستدلالي 11106 ث، المدير الجهوي لامن البراكنه سابقاً.

* تكملة عدد في س.ح.ن :

- احمد ولد محمد الشيخ الرباني، مفتش شرطة، المستوى الثاني، العلامة القياسية 600، الرقم الاستدلالي 11230 و، مفوض مقاطعة الميناء سابقاً.

* تكملة عدد في م.ج.ا. نواكشوط :

- محمد ولد لكبيد، ضابط شرطة، المستوى الاول، الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 920، الرقم الاستدلالي 11678 ص، مفوض شرطة، الجديدة بنواذيبو سابقاً.

● مفوضية الجديدة - نواذيبو :

ولاية الحوض الغربي

* تكملة عدد :

- بلدية لعيون : الشيخ ولد باب، ملحق. ا.ع
- بلدية كن : سلمين ولد اديا قلي، محرر. ا.ع
- بلدية الطينطان : حبيب ولد حم، محرر. ا.ع
- بلدية تامشكط : هاشمو كلي فاني، محرر. ا.ع
- بلدية عين فرب : الحسن ولد احمد، محرر. ا.ع
- بلدية افوليل : صومامادو الديرسا، محرر. ا.ع
- ولاية اعصابية
- بلدية كيفة : سكا امدوا ديسا، ملحق. ا.ع
- بلدية كنكوصة : الحسن ولد الشيخ، محرر. ا.ع
- بلدية باركيول : اندو عالي، محرر. ا.ع
- بلدية بومسيد : صومما، ك. ا.ع
- بلدية كرو : امدوا بوبا، محرر. ا.ع
- ولاية لبراكنة
- بلدية الاك : محمد ولد مولود، محرر. ا.ع
- بلدية بوكي : القاظي ولد احمدو، م. ا.ع
- بلدية باباي الحسن ولد احمد عبد، محرر. ا.ع
- بلدية انيان : سي عثمان، محرر. ا.ع

بلدية مقطع الحجار : محمد محمود ولد الختار، ملحق. ا.ع
ولاية الترازو

- بلدية روصو : الختار ولد احمد، مفتش رقابة اقتصادية
- بلدية بوطيط : توري موسى، ملحق. ا.ع
- بلدية اركير : الختار ولد احمد محمود، م. ا.ع
- بلدية اللذرة : حامدو صمبا، ك. ا.ع
- بلدية كرمسين : محمد حامد ولد احمد عيسى، محرر. ا.ع
- بلدية وان النافه، محمد عيسى ولد شعيب، محرر. ا.ع
- بلدية تيكان : عاليون ولد اويكان، ك. ا.ع
- بلدية جدر الحكن : كامل امر، محرر. ا.ع
- بلدية انجاؤ : احمد ولد الرباط، محرر. ا.ع
- تكتت : ادبالو هاشمي، ك. ا.ع
- ولاية قرقول

- بلدية كيهيدي : محمد الصطفي ولد الختار، ملحق. ا.ع
- بلدية امبون : محمد شيخنا جاكاتا، محرر. ا.ع
- بلدية ماقاما : احمد ولد السالك ولد ماه، ملحق. ا.ع
- بلدية منقل : بارا اميدو، محرر. ا.ع
- بلدية لكصيب : محمد محمود ولد محمد سلطان، محرر. ا.ع
- ولاية فيديساعة

- بلدية سيبابي : اترارزي لاصنا، مفتش تعليم اساسي

محمد ولد اشغيدر، مفتش شرطة، المستوى الثاني، الدرجة الاولى، العلامة القياسية 460، الرقم الاستدلالي 23433ثش.

* المديرية الجهوية لامن الحوض الشرقي :
● مفوضية الشرطة بمدينة النعمة :

- هنون ولد سيدي الامين، مفتش شرطة، المستوى الثاني، الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 560، الرقم الاستدلالي 11289ثش، العامل سابقا بالمديرية الجهوية لامن الترازو.

* المديرية الجهوية لامن غورغول :
● مفوض الشرطة بمدينة كيهيدي :

- بالغه ولد سيدي، مفتش شرطة، المستوى الثاني، الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 560، الرقم الاستدلالي 15324و، العامل سابقا في مفوضية مقاطعة البناء.

المادة 2 : يصبح هذا القرار نافذا اعتباراً من تاريخ استلام العيين لهمهم.

مقرر رقم 031، صادر بتاريخ 26 يناير 1991، يقضي بتعيين امناء عامين للبلديات

مادة وحيدة : ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار يحول وكلاء الدوة التالية اسماءهم بوصفهم امناء عامين للبلديات التالية :

ولاية الحوض الشرقي

بلدية النعم : محمد المصطفى ولد صديق، ملحق ادارة عامه

- بلدية امرج : الين ولد ابراهيم، ك. ا.ع
- بلدية تميدغه : سيد ولد الشيخ احمد، محرر. ا.ع
- بلدية ككن : بكار ولد اكنيف، محرر. ا.ع
- بلدية باسكنو : محمد عبد الله ولد خطري، محرر. ا.ع
- بلدية ولات : ثاني مامادو، محرر. ا.ع
- بلدية عدل بكر : الين ولد مرزوك، مفتش شغل
- بلدية بومصطيل : الشيخ ولد احمد طالب، محرر. ا.ع
- بلدية اعويبات ازبل : ابوياب لي، محرر. ا.ع
- بلدية فصال نير : الختار ولد امحمد، محرر. ا.ع

في المديرية الجهوية لامن العصابة

مديرا : ازيد بيه ولد محمد الامين، مفوض شرطة رئيسي،
الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 1340، الرقم
الاستدلالي 11139ز، المدير الجهوي لامن الحوض الغربي
سابقا.

في المديرية الجهوية لامن داخلت انواذيبو

مديرا : محمد الامين ولد أحمد، مفوض شرطة رئيسي،
الدرجة الاولى، العلامة القياسية 1140، الرقم
الاستدلالي 40114ب، مدير الرقابة الترايبية سابقا.

في المديرية الجهوية لامن تكانت

مديرا : ادويده حسن، مفوض شرطة، الدرجة السابعة،
العلامة القياسية 1200، الرقم الاستدلالي 11409أ، العامل
سابقا بالمدرسة الوطنية للشرطة.

في مديرية الرقابة الترايبية

مديرا : محمد المختار ولد السيد، مفوض شرطة، الدرجة
الرابعة، العلامة القياسية 1050، الرقم الاستدلالي 11157ب،
المدير الجهوي لامن داخلت انواذيبو سابقا.

في المديرية الجهوية لامن البراكنة

مديرا : محمد عبد الله ولد الداه، مفوض شرطة، الدرجة
الرابعة، العلامة القياسية 1050، الرقم الاستدلالي 43021ل،
المفوض المركزي لمدينة انواكتوت سابقا.

في المديرية الجهوية لامن انشيري

مديرا : اتفغنلا ولد محمد سالم، مفوض شرطة، الدرجة
الثالثة، العلامة القياسية 1010، الرقم الاستدلالي 11697ر،
المدير الجهوي لامن العصابة سابقا.

في المديرية الجهوية لامن الحوض الغربي

مديرا : محمد عبد الرحمن ولد اعثيمين، مفوض شرطة،
الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 1010، الرقم الاستدلالي
50699ز، المدير الجهوي لامن انشيري سابقا.

رئيس مصلحة شرطة الحدود

محمد ولد زمرور، مفتش شرطة، المستوى الثاني، الدرجة
الثالثة، العلامة القياسية 560، الرقم الاستدلالي 11310ق،
مفوض مدينة كيفه سابقا.

المادة الثانية : يصبح هذا المرسوم نافذا اعتبارا من
استلام المعنيين لهمامهم

- بلدية ولد ينج : أمادو دوتباه، محرر.اع

- بلدية قابو : كي امادو انجاي، محرر.اع

- بلدية كوري : عبد الله ولد سيد محمد، محرر.اع

- بلدية ونبو : محمد فال ولد مكحل، ك.اع

ولاية انشيري

- بلدية كجوجت : بال مامادو، ملحق.اع

ولاية ادرار

- بلدية اطاز : محمد ولد امحمد، معلم

- بلدية شنقيط : انكام امادو الاصان، م.اع

- بلدية او جفت : بال ألفا ابراهيم، محرر.اع

- بلدية ودان : صو صمبا هامادي، محرر.اع

ولاية تيرس زمور

- بلدية ازويرات : محمد محمود ولد خطر، ملحق.اع

- بلدية افديرك : كان أمادو الامين، م.اع

- بلدية بيرام لكرين : باسيدي مامادو، ملحق.اع

ولاية تكانت

- بلدية تجكجة : فال عليون، ملحق.اع

- بلدية تشيت : الشيخ احمد ولد اعثيمين محرر.اع

ولاية نواذيبو

- بلدية نواذيبو

- بلدية نوامقار، عيشتا صار، محررة.اع

مرسوم رقم 91 - 010، صادر بتاريخ 28 يناير 1991،

يقضي بتعيين ثلاثة تلاميذ ضباط من الحرس الوطني في
رتبة ملازم عامل.

مادة وحيدة : يعين التلاميذ الضباط العاملون الواردة

أسمائهم وارقامهم الاستدلالية في رتبة ملازم وذلك ابتداء
من فاتح أغسطس 1990 :

أحمد محمد أمين، الرقم الاستدلالي 5193

الشيخ ولد محمد الأمين بوبيط، الرقم الاستدلالي 5192

ملاي ولد سيدي محمد، الرقم الاستدلالي 5191

مرسوم رقم 91 - 012، صادر بتاريخ 28 يناير 1991،

يقضي بتعيين مديريين جهويين للامن، ورئيس مصلحة
بوزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني).

المادة الاولى : يعين بوزارة الداخلية (المديرية العامة

للامن الوطني) :

وزارة المالية

- نصوص تنظيمية

مقرر رقم 042، صادر بتاريخ 5 فبراير 1991، يقضي بإنشاء صندوق سلفة لتنفيذ الأشغال الضرورية لانعقاد قمة اتحاد المغرب العربي.

المادة الأولى : تم إنشاء صندوق سلفة لدى الامانة الدائمة للجنة العسكرية للخلاص الوطني لغرض قضاء النفقات المتعلقة بتنفيذ الأشغال الضرورية لانعقاد قمة اتحاد المغرب العربي.

المادة 2 : يحدد مبلغ السلفة بخمسين مليون (50.000.000) أوقية وتمول صندوق السلفة الاعتمادات المفتوحة في ميزانية الدولة - الميزانية 1991 - الباب 25 - الفصل 01 - المادة 11 - الفقرة 20.

المادة 3 : يجب على وكيل الصندوق ان يبرر شهريا استخدام الاعتمادات الموضوعة تحت تصرفه وتقديم كل بطاقة مبررة وذلك طبقا للقوانين المعمول بها. وتقبل سلفة جديدة بمبلغ يساوي المبررات الناتجة وفي حدود الحد الاعلى المضبوط في المادة 2 اعلاه أو الاعتمادات المفتوحة. ويقوم الوكيل ، في كل نهاية سنة مالية (31 ديسمبر) اوابان الغاء صندوق السلفة، بتقييم حالة نمو عمليات الخصوم والاعتمادات التي انجزها خلال السنة المالية ويضع نسخة منه لدى مصالح الخزينة العامة.

المادة 4 : يجري وكيل صندوق المحاسبة طبقا للقواعد العامة والخاصة للمحاسبة العمومية.

المادة 5 : يخضع الصندوق لرقابة كل من المنسق الموفد من طرف ميزانية الدولة والمحاسب الرئيسي للدولة.

المادة 6 : يعفى وكيل الصندوق من الضمانات.

المادة 7 : يسمح لوكيل الصندوق بفتح حساب ايداع في مؤسسة مصرفية محلية اوفي الخزينة وذلك بغية استمرار عمل الصندوق.

وتسدد خصوم حساب الايداع بتوقيع مشترك بين الامانة الدائمة للجنة العسكرية للخلاص الوطني ووكيل الصندوق وتحرر حالة اتفاق في نهاية كل سنة مالية (31 ديسمبر) أو عند الغاء الصندوق.

المادة 8 : يعين رئيس مصلحة المحاسبة المركزية للامانة الدائمة للجنة العسكرية للخلاص الوطني ووكيل صندوق السلفة للنفقات المرتبطة بالأشغال الضرورية لانعقاد قمة اتحاد المغرب العربي.

المادة 9 : يكلف الامين العام للخزينة ومدير الميزانية والحسابات، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر.

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 528 ، صادر بتاريخ 30 أغسطس 1990، يقضي باحالة موظفين عاملين بوزارة المالية الى التقاعد.

المادة الأولى : يحق للموظفين المعنيين ادناهم والعاملين بوزارة المالية (المديرية العامة للجمارك) ان يستفيدوا من حقوقهم في معاش التقاعد وتشطب اسماؤهم من اطر الوظيفة العمومية وذلك اعتبارا من فاتح يوليو 1990. والعنيون هم :

من عرفاء الجمارك :

- السيد تراوري مامادو ديابي ، عريف جمارك مستوى اول، درجة سابعة (العلامة القياسية 440) بدون اقدمية اضافية منذ فاتح اغسطس 1986.

من المأمورين الرئيسيين للجمارك - مستوى اول :

- السيد عبد دياوارا، مأمور رئيسي، مستوى اول درجة رابعة (العلامة القياسية 390) بدون اقدمية اضافية منذ 19 سبتمبر 1984.

من المأمورين للجمارك، خارج المستوى :

- السيد سي يحيى ، مأمور رئيسي، خارج المستوى درجة ثانية (العلامة القياسية 470) بدون اقدمية اضافية منذ فاتح يناير 1987.

مقرر رقم 672 صادر بتاريخ 23 ديسمبر 1990، يقضي بانهاة وظيفة مفتش جمارك بسبب وفاته.

مادة وحيدة : تم اعتبارا من 30 يناير 1990، انتهاء وظيفة المرحوم الداو ولد اباه، الرقم الاستدلالي 12362ل، مفتش جمارك، مستوى ثان، درجة 8، (العلامة القياسية 920) بدون اقدمية اضافية، منذ 25 نوفمبر 1988.

مرسوم رقم 002 - 91 صادر بتاريخ 7 يناير 1991، يتضمن منحاً مؤقتاً لقطعة أرض في نواكشوط

المادة الأولى - تمنح مؤسسة ابليللا إخوان بصفة مؤقتة قطعة أرضية مساحتها 7.000م² على طريق روصو جنوب المنطقة الصناعية والتقليدية من ملتقى (كارفور) روصو- المرفأ القطعة رقم 180 طبقا للتصميم المرفق

الطابع يتم تسديده في ظرف ثلاثة اشهر اعتبارا من تاريخ الصادرة على هذا الرسم.

المادة 4. - يمكن لمؤسسة ابيلا اخوان، بعد استثمار هذه القطعة أن تحصل على التنازل النهائي لها عن القطعة.

المادة 2. - يكلف وزير المالية بتطبيق هذا الرسم.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- نصوص تنظيمية

المادة 2. - تخصص القطعة لإنشاء مدجثة تمثل استثمارا قدره 22.509.676 أوقية.

المادة 3. - منحت هذه القطعة على اساس مبلغ 2.803.100 أوقية تمثل سعر القطعة وتكاليف رسم الحدود وحقوق

المادة 5 : يتم تشغيل هذا الحساب بالتوقيع الرزوح للخبير رئيس المشروع ونظيره الوطني.

المادة 6 : تحتفظ ادارة المشروع وحتى انقضاء السنة الثانية بعد تنفيذ المشروع بكل الاوراق المتعلقة بالصارييف التي تمت تمويل من الصندوق الافريقي للتنمية عقود ، طلبات، فواتير، إخطارات، سندات وصول وغيرها من الاوراق البرزة للمصروفات التي ائتمنت عليها طلبات التمويل الوجهة الى الصندوق الافريقي للتنمية.

المادة 7 : تقدم الوثائق المالية المتعلقة بالسنة المالية المنصرمة في اجل اقصاه 3 اشهر بعد انقضاء السنة المالية للحكومة المغربية والصندوق الافريقي للتنمية.

المادة 8 : تتم المناقصات وارساء العروض بخصوص الصفقات المتعلقة بتنفيذ المشروع وفق ترتيبات اتفاقية القرض الوقعة مع الصندوق والقوانين المعمول بها في الجمهورية الإسلامية المغربية.

المادة 9 : لا يمكن تغيير او الغاء احدي مواد هذا المقرر بدون موافقة مسبقة من الصندوق الافريقي للتنمية.

المادة 10 : يرجع فيما لم يتذكر في هذا المقرر الى الشروط العامة الملغطة على اتفاقيات قروض الصندوق الافريقي للتنمية والى القوانين المعمول بها في الجمهورية الإسلامية المغربية.

المادة 11 : يخلف الامناء المأمون لوزارة الصيد والاقتصاد البحري، والتخطيط، والمالية كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم ت - 255، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 1990، ينظم محاسبة مشروع تنمية الصيد التقليدي الممول من طرف الصندوق الافريقي للتنمية/البنك الافريقي للتنمية.

المادة الاولى : تسجل العمليات الحاسبية لتنمية الصيد التقليدي وفق نظام الحاسبة البريطاني.

وتبدأ السنة المالية في فاتح يناير وتنتهي في الواحد والثلاثين من ديسمبر.

المادة 2 : لتنفيذ المشروع، يفتح حساب في احد الصارف المحلية يغذيه الصندوق الافريقي للتنمية بالوارد المالية المخصصة للمصروفات الحالية على ان يتم تشغيل هذا الحساب بالتوقيع الرزوح للخبير رئيس المشروع ونظيره الوطني.

ويتم صرف البالغ المخصصة لتنمية قطاع الصيد التقليدي من ميزانية الدولة بواسطة صندوق سلفة يتشأ بموجب مقرر من وزير المالية وعلى اساس سلف تدفع في حساب يفتح باسم مسؤول الصندوق.

ويتم تجديد هذه السلف بعد تقديم مبررات تثبت صرف البالغ المدفوعة.

المادة 3 : تتم تغذية الحساب المخصص لاستقبال تحويلات الصندوق الافريقي للتنمية بواسطة سلف قابلة للتجديد وذلك بعد تقديم الاوراق التي تبرر المصروفات الفعلية وتلك التي تظهر برسجة استخدام البالغ المطلوبة.

وتتم اعادة تغذية هذا الحساب بالمر من مدير التمويل وعلى اساس الاوراق المعدة من طرف ادارة المشروع.

المادة 4 : يحق للمزدوين ومن يتعاقد معهم من الاجانب ان يستلموا مستحقاتهم مباشرة من الصندوق الافريقي للتنمية وذلك في حدود التراخيص هذا الاخير وبالمر من الموظف المذكور في المادة الثالثة اعلاه وعلى اساس الواتير والصفقات الحالية من ادارة المشروع.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

بنصوص مختلفة

مقرر رقم 658 صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1990 يقضي بإعارة مهندس

مادة وحيدة - يعار السيد لمرايط ولد عبيد، مهندس هندسة مدنية وتقنيات صناعية الرقم الاستدلالي 48.406 ع المستوى الثاني الدرجة الرابعة (العلامة القياسية 1010) منذ 89/03/12 الى وزارة الصيد والإقتصاد البحري وذلك ابتداء من فاتح يوليو 1990 .

مرسوم رقم 014 - 91 صادر بتاريخ 4 فبراير 1991 ، يقضي بالمصادقة على المخطط العمراني لمدينة روصو وإعلانه ذاتنفع عمومي

المادة الأولى - يصادق على المخطط العمراني لمدينة روصو ويعتبر ذاتنفع عمومي .

المادة 2. - يحدد الرسوم الحالي المخططات الملحقه وكذلك النظام العمراني .

المادة 3. : يكلف وزير التجهيز والنقل ووزير المالية، كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المرسوم .

وزارة التهذيب الوطني

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 065 صادر بتاريخ 20 يناير 1990 يقضي باحالة بعض موظفين الى التقاعد.

مادة وحيدة : يحال الى التقاعد اعتبارا من فاتح يناير 1990 الموظفون التالية اسماؤهم :

الرقم	الاسم الكامل	الاطار	درجة	ع.ق	اعتبارا من
34969	بال فاضل	مفتش	7	1350	89/06/16
18888	ابراهيم محمد ببكر	مساعد	11	600	89/01/01
معار	محمد المهدي بن لعويسي	م.مساعد	10	1220	87/07/11
40454	محمد عبد الله بن محمد نوح	معلم	6	800	87/01/01
37303	الصادق بن ديدي	معلم	11	1100	87/01/01
معار	ابوه بن حد امين	مساعد	11	600	80/07/01
15480	لبات بن فتاح	معلم . م	9	760	88/01/01
19430	محمد بن ديداح	مساعد	11	600	87/09/21
12495	الداه بن طهناز	معلم م	11	850	85/06/01
16093	كمارا بكارى سليمان	معلم	11	1100	85/01/01
16164	كاوسو اتراورى	معلم	11	1100	86/01/01
16092	ختارى بن امباب	معلم	11	1100	86/07/01

الرقم	الاسم الكامل	الإطار	درجة	ع ق	اعتبار امن
معار	محمد				
18201	محمود بن الخليفة محمد	معلم	11	1100	86/07/01
معار	محمود بن حبيب محمد عبد الرحمن بن	معلم	9	960	89/01/01
16897	معاوية الحسن دمبا صو	معلم	11	1100	89/07/01
18300	ديا عبد الله	معلم	10	1020	89/07/01
14900	بال مامادو	معلم	9	960	88/01/01
18037	يسلم بن ميلود	معلم	8	900	89/07/01
16866	عبد الله بن احمد خليفة	معلم	11	1100	89/07/01
17042	الطيب بن ابراهيم	معلم	6	800	89/07/01
16069	الشيخ بن اسماعيل	معلم	6	800	88/07/01
17013	محمد عبد الجليل بن احمد	معلم	10	1020	88/03/17
16889	ديدي بن محميت	معلم	9	960	88/01/01
17926	العالية بنت أك	معلم	8	900	88/07/01
16937	محمد سالم بن الفاعه	م مساعدة	8	520	87/07/01
18204	محمد سالم بن احمد بزيد	معلم	9	960	89/01/01
17948	محمد بن محمد الامين بن الشرفه	معلم	10	1020	89/01/26
17946	محمد احمد بن مامون	مساعد	11	600	88/04/01
17947	محمد بن عمار	مساعد	10	570	88/11/03
17759	احمد بن الشيبان	معلم	4	700	89/07/01
18351	محمد الامين بن بوب احمد بن	مساعد	11	600	83/01/01
31266	محمد الامين محمد	معلم	8	900	87/07/01
16993	المصطفى بن ممود محمد احمد بن	مساعد	11	600	84/04/01
17001	عبد الودود	معلم	9	960	89/01/01
16935	محمد بن سيد الين	معلم	6	800	88/07/01
16872	باباه بن محمد بون	معلم	8	900	89/07/01
15481	الامام بن بيكر	معلم	8	900	87/07/01
16995	محمد احمد بن جفه	مساعد	11	600	85/01/01
		معلم	6	800	88/07/01

الرقم	الإسم الكامل	الإطار	درجة	ع ق	اعتبارا من
15029	محمد يحيى بن عدود	معلم	10	1020	89/02/01
18235	محمد سيد بن محمد سيد	معلم	10	1020	88/10/01
17421	خالدو دميا الملقب موسى انجايدا	معلم	11	1100	88/10/01
17895	دلاهي بن ابوني احمد حبيب الله بن	مساعد	11	600	85/04/01
48335	النعمان	سفتش	9	1400	89/01/20
48337	محمد فال بن التجاني	مفتش	9	1400	89/01/20

القياسية 850 منذ فاتح يوليو 1988 الرقم الاستدلالي
16844

- محمد عبد السلام ولد محمد محمود، معلم من الدرجة
السادسة العلامة القياسية 800 منذ فاتح يوليو 1989
الرقم الاستدلالي 17930

- محمد محمود ولد السالك ولد الصيام، معلم من الدرجة
الثامنة العلامة القياسية 900 منذ فاتح يوليو 1989 الرقم
الاستدلالي 16996

- لوكمبي، معلم مساعد من الدرجة العاشرة العلامة
القياسية 800 منذ 01 يوليو 1989 الرقم الاستدلالي
30322

- سيد محمد ولد اعل ولد ابراهيم، معلم مساعد من
الدرجة الحادية عشرة العلامة القياسية 850 منذ فاتح
يناير 1986 الرقم الاستدلالي 16906.

مقرر رقم ت - 253 صادر بتاريخ 22 ديسمبر 1990 يقضي بتصحيح
المقرر رقم 72/ بتاريخ 15 ابريل 1990.

المادة الاولى: تصحح المادة الاولى من المقرر رقم 072 و ت و ام
ع ت 89/ بتاريخ 15 ابريل 1990 المحدد للائحة المترشحين
الناجحين في المسابقات المباشرة لدخول السنوات الاولى
والثانية من المدرسة العليا للتعليم (النظام الجديد) على النحو
التالي:

بدلا من : 4 - محمد بن ابو سالم

يقراً 4 - محمد سالم بن ابو سالم المولود سنة 1966
بالمدرزة

(الباقى بدون تغيير)

المادة الثانية: يكلف الامين العامان لوزارتي التهذيب
الوطني والوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة كل
في ما يخصه بتنفيذ هذا المقرر

مقرر رقم 0493 صادر بتاريخ 7 أغسطس 1990 يقضي بالتحقن من
شغور وظيفة معلم مساعد.

مادة وحيدة: تم التأكد من شغور وظيفة المرحوم : محمد
المصطفى بن السنهوري الملقب الداه ، معلم مساعد الدرجة 8
العلامة القياسية 720 منذ فاتح يوليو 1988 الرقم الاستدلالي
17952 م وذلك بسبب الوفاة.

مقرر رقم 617 صادر بتاريخ 11 نوفمبر 1990 يقضي بإحالة بعض
موظفين إلى التقاعد.

مادة وحيدة: يحال الموظفون التالية أسماؤهم إلى التقاعد ،
اعتباراً من فاتح يوليو 1990 والمعنيون هم:

- سي الاسن أيدي، مفتش من الدرجة السادسة ، العلامة
القياسية 1270 منذ 20 يوليو 1989 ، الرقم الاستدلالي

- ديكو مختار، معلم من الدرجة العاشرة ، العلامة
القياسية 1020 منذ فاتح يوليو 1989 ، الرقم الاستدلالي
15097

- محمد ولد الطالب، معلم من الدرجة الحادية عشرة
العلامة القياسية 1100 منذ فاتح فبراير 1989 الرقم
الاستدلالي 32853

- با ممدو سيلبي، معلم من الدرجة الحادية عشرة
للعلامة القياسية 1100 منذ فاتح يوليو 1986 الرقم
الاستدلالي 16054

- عبد القادر ولد العالم، من الدرجة السابعة العلامة
القياسية 850 منذ فاتح يوليو 1989 الرقم الاستدلالي
17755

- البشير افال، من الدرجة الحادية عشرة العلامة
القياسية 1100 منذ فاتح يناير 1986 الرقم الاستدلالي
16058

احمد ولد سيد المختار، من الدرجة السابعة العلامة

مقرر رقم 665 صادر بتاريخ 23 ديسمبر 1990 يقضي باحالة بعض
موظفين الى التقاعد.

مادة وحيدة: يحال الى التقاعد اعتبارا من فاتح يناير 1991
الموظفون التالية اسماؤهم :

الاسم الكامل	الإطار	رقم الملف	الرقم	الدرجة	ع ق	اعتبارا من :
المختار ولد محمدا	مفتش	6005	18117 ص	9	1400	89/1/20
احمد ولد محمد المامي	مفتش	6008	48383 ك	9	1400	89/1/20
دينا عبد العزيز احمد ولد محمد	معلم	6068	و.م. ط	11	1100	85/7/1
سيديا ولد داداه	معلم	6035	و.خار	11	1100	89/7/1
أبوه هارونا مالال	معلم	6002	16052 خ	11	1100	86/1/1
اديلكانا تيجاني	معلم	5823	16072 ر	10	1020	89/7/1
اعمر ولد الحاج باب احمد ولد	معلم	6072	14842 ز	10	1020	89/7/1
حم الامين احمد باب ولد	معلم	6037	17380 ف	10	1020	89/6/10
محمدن	معلم	6103	19487 و	10	1020	89/3/5
الداه ولد سيد بونا	معلم	5981	16888 ج	9	960	89/1/1
اجمد ولد امحيمد محمد محمود ولد	معلم	5859	17764 ح	7	850	89/7/1
زيدان	معلم	6242	32830 ي	10	1020	89/7/1
الحسين ولد احمد سالم	معلم	6038	17408 ث	11	1100	89/1/1
عبدات ولد سيد الشيخ	معلم	6048	16850 ع	9	960	89/1/1
محمد يسلم ولد حامد	معلم	6128	16940 م	9	960	89/1/6
الناجي ولد لداعه التندغي ولد	معلم	61159	18375 ش	6	800	89/7/1
عبد الله العتيق	معلم	6023	17043 ض	8	900	88/7/1
المختار ولد التقي	معلم	6109	31019 ز	11	1100	86/1/1
محمد ولد بونه	مساعد		18356 ب	11	600	82/12/1
محمد ولد سالم محمد المختار	مساعد	6025	15484 و	11	600	84/4/1
ولد ديدى محمد المين ولد	مساعد	5915	18344 ن	11	600	84/1/1
السالك ولد اعلي شيخنا ولد محمد	معلم	6124	16964 ن	9	960	89/1/1
ولد الدح محمد عبد الرحمن	مساعد	6583	17890 ش	11	600	87/8/1
ولد اشبيه	معلم	6122	32827 و	9	960	87/1/1

الإطار	رقم الملف	الرقم!	الدرجة	عق	اعتبارا من	الإسم الكامل
م.مسا	6113	34688د	10	800	89/10/1	محمد عمر ولد بوسيف
م.مسا	64 55	17966ج	8	720	90/7/1	مامادو ادجيبي كلي
مساعد	6369	32804و	10	570	90/3/2	يوسف يعقوب انيان
معلم	6069	15119ح	11	1100	90/1/1	خاليدو مامادو يونس
معلم	6071	وت	11	1100	89/1/1	اديوب حمادي خاليدو محمد المصطفى
معلم	5902	18223ز	11	1100	89/1/1	ولد محمد احمد
معلم	5958	16901ش	9	960	90/1/1	السالك ولد سيدكب محمد المختار
معلم	61177	18226ك	10	1020	89/1/13	ولد بليلاه
معلم	6538	18060هـ	10	1020	90/3/1	عمر حسينو بوبو المختار
م.مسا	61182	18135ل	10	800	89/7/1	السالم ولد الدداه
معلم	60628	18081ج	9	960	89/2/1	محمد ولد امختير محمد
معلم	6001	32853ي	10	1020	90/10/1	ولد الطالب رقم "1" محمد عبد الرحمن
معلم	6332	32851ز	8	900	88/10/1	ولد حنشي
معلم	6036	17821ش	5	750	90/7/1	ادبالو عبد القدوس
معلم	6063	17953ن	5	750	89/7/1	محمد الامام ولد الشيخ

مقرر رقم 013 صادر بتاريخ 14 يناير 1991 يقضي باحالة موظفين الى التقاعد.

مقرر رقم 019 صادر بتاريخ 14 يناير 1991 يقضي بتجديد فترة استيداع لأستاذ.

المادة الأولى - يحال الموظفان التاليان اسماهما الى التقاعد اعتبارا من 1990/7/1 والمعنيان هما:

المادة الأولى - تجدد فترة الاستيداع الممنوحة للسيد ابوالعالي ولد سيد احمد، الرقم الاستدلالي 45663 ح لمدة سنة أخرى وذلك اعتبارا من 89/11/15.

- جنك ميكا، معلم من الدرجة 11 العلامة القياسية 1100 منذ 89/10/7 في وزارة الصيد

المادة 2 - على المعني أن يطلب استعادة وطيفته قبل شهرين على الأقل من انتهاء الفترة المذكورة سابقا والا فإنه سيعتبر مستقبلا.

- محمد محمود ولد أعمر، معلم مساعد في الدرجة 9 العلامة القياسية 760 منذ 1990/1/1 الرقم الاستدلالي 18359 هـ.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم ت 261 صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1990 ، يقضي بتعديل المادة 25 من المقرر رقم 153 بتاريخ 1985/12/20 القاضي بمعادلة الشهادات .

المادة الأولى - تعدل المادة 25 من المقرر رقم 153 الصادر بتاريخ 85/12/20 القاضي بمعادلة الشهادات على النحو التالي :

"يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك مهندسي الشغل في رتبة المواشي، والصيد والصناعات الحيوانية شهادة مهندس في فن صيد السمك والسلم من طرف المعهد الوطني للهندسة الزراعية (تونس) .

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 159 صادر بتاريخ 8 فبراير 1990 يقضي بحالة بعض موظفين الى التقاعد .

مادة وحيدة: تم شطب اسماء الموظفين التالية اسماؤهم لبلوغهم السن القانونية أو لأقدميتهم في العمل وذلك اعتبارا من فاتح يناير 1990 ويسمح للمعنيين بالاستفادة من حقوقهم في معاش التقاعد حسب البيانات التالية :

• في وزارة المالية:

- اديانغ عمار مفتش خزينة 64 - 59
- باري عالي المان مراقب خزينة 74 - 59
- عبد الله ولد السالك وكيل تقني في الخزينة 48 - 62
- محمد خطري ولد سكان ، مراقب ضرائب 15 - 56

• في وزارة التهذيب الوطني :

- محمد محمود ولد سيدي عالي ، استاذ مرحلة اعدادية 255 - 62
- باصمب بوكار ، استاذ مرحلة ثانوية 120 - 60

- الشيخ الحسن ولد سيدينا ، استاذ مرحلة اعدادية 98 - 59
- ساخو عبد الله ، استاذ مرحلة اعدادية 24 - 59
- كيتا بيكر استاذ مرحلة اعدادية 172 - 59
- فاسا ممدو استاذ مرحلة اعدادية 40 - 59
- بارو مختار ، استاذ مرحلة ثانوية 53 - 59
- ديوب امانو استاذ مرحلة اعدادية 22 - 59
- ايتام عبدول استاذ مرحلة اعدادية 38 - 59
- محمد ولد محبوب ، استاذ مرحلة اعدادية 115 - 59
- محمد ناجي ولد محمد احمد ، استاذ مرحلة ثانوية 155 - 59
- شيخنا ولد محمد احمد ، استاذ 46 - 59
- سي الشيخ عمار ، استاذ مرحلة اعدادية 39 - 59

• في وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة :

- لوصمبا يوروز ، مفتش مساعد للشباب 94 - 60
• في وزارة التجهيز:

- اديوب حسينو ، عامل متخصص 32 - 53
- احمد ادياكييتي ، عامل متخصص 147 - 59
- افال اسدو ، عامل متخصص 80 - 59
- ميمون ولد بلال ، عامل متخصص 82 - 59
- بلالي توري ، عامل متخصص 77 - 58
- خليفا ولد احمدو ، عامل متخصص 70 - 58
- سيدي اكريل ، قائد 08 - 58
هندسة سدنية وتقنيات البناء

● في وزارة الداخلية والبريد والموصلات :

- 40 - 57 - سي عبد الكريم، ممرض اجتماعي
323 - 61 - محمد ولد امبارك ولد جدو، ممرض اجتماعي
- في وزارة العدل :
- 322 - 61 - احمد ولد المصطفى، كاتب عدل
- في وزارة التنمية الريفية :
- 135 - 59 - بال محمد الحبيب، مهندس مياه وغابات
162 - 59 - الشيخ لامين ولد حم، مهندس مياه وغابات
91 - 59 - اعل ولد بوسيف، مهندس بيطرة
78 - 59 - الشيخ ودر اغو، مهندس بيطرة
86 - 59 - يحي درديش، مهندس بيطرة
92 - 59 - كوريرا ممدو، مهندس بيطرة
- بالد عرفان، مهندس بيطرة
- ادبالو عبد الرحمن، مهندس بيطرة
24 - 53 - ساخو الماسي، مهندس بيطرة
17 - 54 - با اندورا الملقب زنجبار، معلم زراعي
142 - 68 - هارونا افرانكورما، حارس غابات
32 - 70 - ميكا هارونا، حارس غابات
03 - 59 - سيدي محمد ولد محمد فال، معاون بيطري
72 - 60 - انياس ابو، حارس غابات
90 - 59 - بوبو صمبا، معاون بيطري
- 23 - 61 - تراوري تودا، كاتب ادارة عامة
20 - 60 - حمود ولد احمد، كاتب ادارة عامة
33 - 61 - محمد يحي ولد عبد الله، كاتب ادارة عامة
- محمد المختار
19 - 59 - ولد سيدي محمد، كاتب ادارة عامة
16 - 59 - محمد ولد زيدان، كاتب ادارة عامة
173 - 62 - سيدي معيبس، كاتب ادارة عامة
42 - 61 - لي بوكار أمدو، كاتب ادارة عامة
11 - 56 - يطر ددريكا سيرى، كاتب ادارة عامة
14 - 58 - محمد يحي ولد محمدو، كاتب ادارة عامة
19 - 58 - دود اتيام، كاتب ادارة عامة
409 - 80 - الحسين ولد الحيميد، كاتب ادارة عامة
06 - 54 - الشياخ ولد ودادي، ملحق ادارة عامة
- عبد العزيز ولد احمد، اداري مدني
- محفوظ ولد ابراهيم، اداري مدني
- السالك ولد مصطفى، اداري مدني
- انداي سيرى، مراقب بريد و موصلات
محمد ولد ادياه، مراقب بريد و موصلات
- فافانا تيبلي، مراقب بريد و موصلات
- نيوب موسى همت، وكيل بريد و موصلات
034 - 62
- ملاي سليمان، وكيل بريد و موصلات
026 - 62
- باب ولد اباه، ساعي بريد و موصلات
084 - 62
- محمد ولد بلخير، رجل اطفاء
308 - 75
- امبل ولد الشيخ، كاتب ادارة عامة
- سالم ولد بيوط، محرر ادارة عامة
05 - 58

● في وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية :

- مقرر رقم 0410 صادر بتاريخ 11 يربو 1990 يقضي بتطبع أسماء بعض أطر وإحالة بعض موظفين الى التقاعد.
- مادة وحيدة - تشطب أسماء الموظفين التالية أسماؤهم والذين بلغوا السن القانونية أو سن التقاعد عن العمل ويسمح لهم بالاستفادة من حقوقهم في معاش التقاعد حسب ما هو مبين أدناه واعتبارا من فاتح يوليو 1990 :
- وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة
- 39 - 57 - ديا يحي يورو، طبيب
71 - 159 - تميرا بكاري، استاذ فني مساعد في الصحة
83 - 59 - عبد الرحمن يورو، ممرض دولة
18 - 60 - اديا دمباكويدو، ممرض دولة
16 - 57 - اديالو حاسيم مامدو، ممرض دولة
010 - 57 - ادياسي، ممرض دولة
- سيدي مختار
155 - 58 - الملقب البيرت، ممرض اجتماعي
29 - 59 - الحاج ولد العسن، ممرض اجتماعي
- السيدة اديبغ
170 - 59 - المولودة افال ادياخو، ممرضة اجتماعية
152 - 59 - با ممدو همت، ممرض دولة
- 60 - 02 - اعمر ولد كفيف، مفتش شغل

تتمثل مهمة مراكز الهواء الطلق في العناية باستخدام أوقات الفراغ ودعم وتطوير ومراقبة البرامج والأنشطة الرامية إلى حماية وانقاذ الأطفال والمراهقين والرفع من مستواهم خارج الهياكل المدرسية .
وتعتبر مراكز الهواء الطلق مؤسسة للتهديب المدني والخلقي والثقافي وتكوين الشباب الموريتاني .

المادة 2: تتلخص مهمة هذه اللجنة في مايلي:
- المشاركة في وضع البرنامج الوطني لمراكز الهواء الطلق وتنفيذ السياسة الوطنية في هذا المجال .
- العمل من أجل القيام بنشاطات تستهدف تطوير مراكز الهواء الطلق على مستوى شركات الدولة والمؤسسات والقطاعات الوزارية وغيرها .
- البحث عن مصادر للتمويل تخصص لبناء مراكز للهواء الطلق وتجهيزها .
- المشاركة في تكوين وتحسين خبرة الوطنيين القائمين على مراكز الهواء الطلق .

المادة 3: يعين الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في اللجنة الوطنية لمراكز الهواء الطلق:

اللجنة الوطنية لمراكز الهواء الطلق

- الرئيس الشرفي: مدير الميناء المستقل
- الرئيس: بدي ولد أسويدي ، مدير فندق الاحمدي
- النائب الأول للرئيس: مدير التعليم الاساسي
- النائب الثاني للرئيس: مدير الشباب والتهديب الشعبي
- الأمين الدائم: رئيس مصلحة التهديب الشعبي
- أمين عام المالية: محمد ولد مصطفى ، مفتش شباب
- الأعضاء:

- غالي ولد الحاج ، مفتش شباب
- علي ولد عبد الله ، مفتش شباب مساعد
- أحمد ولد العاقب ، مفتش شباب مساعد
- محفوظ ولد سحمدن ، مفوض شباب
- لو صبا يور ، مفتش شباب مساعد
- خديجة ساريكو ، مفوضة شباب
- زينب بنت أحمد ولد اعل ، مفوضة شباب
- عيسى أقال ، استاذ مساعد للرياضة البدنية

المادة 4: يخضع تنظيم وتسيير هذه اللجنة للأنظمة الداخلية

مقرر رقم 655 صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1990 يقضي بتعيين استاذين حاصلين على الليسانص .

المادة الأولى - يرسم الاستاذان المتدربان الحاصلان على الليسانص والتالين اسماهما ، استاذين حاصلين على الليسانص الدرجة الأولى (علامة قياسية 810) مع الاحتفاظ بأقدمية إضافية قدرها سنة، وذلك حسب البيانات التالية :

• وزارة التجهيز والنقل

- شامخ ولد اعل بيب ، مساعد
في التقنيات الجوية والبحرية
- كولي بالي جبريل ، مساعد
في التقنيات الجوية والبحرية

• وزارة الاعلام

- محمد محمود ولد ودادي ، مراسل صحفي

• وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

- أقال اعلي ، ممرض دولة
- محمد ولد مسعود ، استاذ
مساعد من التعليم الفني
- تامبوري هدمو ، ممرض دولة
- كامري بوالله دمبو ، مساعد طبي

• وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- دات مامادو ، مفتش بريد
- عليون ولد سعيد مراقب بريد
- كمر اامادو لامين ، وكيل بريد
- دومبيا مالك ، مفتش بريد
- سيدنا ولد الدا ، مراقب بريد
- كان سايدو ، مفتش بريد
- اتراوري اامادو الحسن ، مراقب بريد
- محمد ولد بومدينه ملحق ادارة عامة

مقرر رقم 516 بتاريخ 21 أغسطس 90 ، يقضي بتعيين وترسم استاذة مجازة .

المادة الأولى - تلغى مقتضيات المقرر رقم 562 بتاريخ 89/12/16 الذي يمنح 100 نقطة في العلامة القياسية للسيدة فاطمة بنت احمياد ، استاذة السلك الأول من التعليم الثانوي

المادة 2: - تعين وترسم السيدة فاطمة بنت احمياد ، استاذة السلك الأول من التعليم الثانوي الدرجة الثانية ، العلامة القياسية 820 منذ فاتح يوليو 89 ، الحاصلة على شهادة التريز في الآداب من جامعة نواكشوط والتي اجتازت بنجاح تفتيشا تربويا في ثانوية تفرغ زينة ، استاذة مجازة ، درجة ثانية العلامة القياسية 890 ، بدون أقدمية إضافية ، وذلك اعتبارا من 5 مارس 1990 .

مقرر رقم ت - 229 صادر بتاريخ 24 نوفمبر 1990 يقضي بتعيين أعضاء اللجنة الوطنية لمراكز الهواء الطلق .

المادة الأولى: تنشأ في الجمهورية الإسلامية الموريتانية لجنة تسمى "اللجنة الوطنية لمراكز الهواء الطلق"

● في وزارة الداخلية والبريد والمواصلات :

- 40 - 57 - سي عبد الكريم، ممرض اجتماعي
- 323 - 61 - محمد ولد امبارك ولد جدو، ممرض اجتماعي
- في وزارة العدل :
- 322 - 61 - احمد ولد المصطفى، كاتب عدل
- في وزارة التنمية الريفية :
- 135 - 59 - بال محمد الحبيب، مهندس مياه وغابات
- 162 - 59 - الشيخ لامين ولد حم، مهندس مياه وغابات
- 91 - 59 - اعل ولد بوسيف، مهندس بيطرة
- 78 - 59 - الشيخ دراغو، مهندس بيطرة
- 86 - 59 - يحي درديش، مهندس بيطرة
- 92 - 59 - كوريرا ستودو، مهندس بيطرة
- بال عرفان، مهندس بيطرة
- ادبالو عبد الرحمن، مهندس بيطرة
- 24 - 53 - ساخو الماسي، مهندس بيطرة
- 17 - 54 - با اندورا الملقب زنجبار، معلم زراعي
- 142 - 68 - هارونا افرانكورما، حارس غابات
- 32 - 70 - ميكا هارونا، حارس غابات
- 03 - 59 - سيدي محمد ولد محمد فال، معاون بيطري
- 72 - 60 - انياس ابو، حارس غابات
- 90 - 59 - بوبو صمبا، معاون بيطري
- 23 - 61 - تراوري تودا، كاتب ادارة عامة
- 20 - 60 - حمود ولد احمد، كاتب ادارة عامة
- 33 - 61 - محمد يحي ولد عبد الله، كاتب ادارة عامة
- محمد المختار
- 19 - 59 - ولد سيدي محمد، كاتب ادارة عامة
- 16 - 59 - محمد ولد زيدان، كاتب ادارة عامة
- 173 - 62 - سيدي معيبس، كاتب ادارة عامة
- 42 - 61 - لي بوكار امدو، كاتب ادارة عامة
- 11 - 56 - يطر ددريكا سيري، كاتب ادارة عامة
- 14 - 58 - محمد يحي ولد محمود، كاتب ادارة عامة
- 19 - 58 - دود اتيام، كاتب ادارة عامة
- 409 - 80 - الحسين ولد المحيميد، كاتب ادارة عامة
- 06 - 54 - الشيخ ولد ودادي، ملحق ادارة عامة
- عبد العزيز ولد احمد، اداري مدني
- 15 - 59 - محفوظ ولد ابراهيم، اداري مدني
- 02 - 57 - السالك ولد مصطفى، اداري مدني
- 21 - 57 - انداي سيري، مراقب بريد ومواصلات
- 06 - 59 - محمد ولد ادياه، مراقب بريد ومواصلات
- فافانا تيبلي، مراقب بريد ومواصلات
- 034 - 62 - نيبوب موسى همت، وكيل بريد ومواصلات
- 026 - 62 - ملاي سليمان، وكيل بريد ومواصلات
- 084 - 62 - باب ولد اباه، ساعي بريد ومواصلات
- 308 - 75 - محمد ولد بلخير، رجل اطفاء
- اميل ولد الشيخ، كاتب ادارة عامة
- 05 - 58 - سالم ولد بيوط، محرر ادارة عامة

● في وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية :

- مقرر رقم 0410 صادر بتاريخ 11 يريو 1990 يقضي بتشطب أسماء بعض أطر وإحالة بعض موظفين الى التقاعد.
- مادة وحيدة - تشطب أسماء الموظفين التالية أسماؤهم والذين بلغوا السن القانونية أو سن التقاعد عن العمل ويسمح لهم بالاستفادة من حقوقهم في معاش التقاعد حسب ما هو مبين أدناه واعتبارا من فاتح يوليو 1990 :
- وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة
- 60 - 02 - اعمر ولد كفيف، مفتش شغل
- 39 - 57 - ديا يحي يورو، طبيب
- 71 - 159 - تمير ايكاري، استاذ فني مساعد في الصحة
- 83 - 59 - عبد الرحمن يورو، ممرض دولة
- 18 - 60 - اديا دمبا كويدو، ممرض دولة
- 16 - 57 - ادبالو حاسيم مامدو، ممرض دولة
- 010 - 57 - ادياسي، ممرض دولة
- سيدي مختار
- 155 - 58 - الملقب البيرت، ممرض اجتماعي
- 29 - 59 - الحاج ولد الحسن، ممرض اجتماعي
- السيد اديبع
- 170 - 59 - الملوودة افال ادباخو، ممرضة اجتماعية
- 152 - 59 - بامدو همت، ممرض دولة

تتمثل مهمة مراكز الهواء الطلق في العناية باستخدام أوقات الفراغ ودعم وتطوير ومراقبة البرامج والأنشطة الرامية إلى حماية وانقاذ الأطفال والمراهقين والرفع من مستواهم خارج الهياكل المدرسية.

وتعتبر مراكز الهواء الطلق مؤسسة للتهديب المدني والخلقي والثقافي وتكوين الشباب الموريتاني.

المادة 2: تتلخص مهمة هذه اللجنة في مايلي:

- المشاركة في وضع البرنامج الوطني لمراكز الهواء الطلق وتنفيذ السياسة الوطنية في هذا المجال.

- العمل من أجل القيام بنشاطات تستهدف تطوير مراكز الهواء الطلق على مستوى شركات الدولة والمؤسسات والقطاعات الوزارية وغيرها.

- البحث عن مصادر للتمويل تخصص لبناء مراكز للهواء الطلق وتجهيزها.

- المشاركة في تكوين وتحسين خبرة المؤطرين القائمين على مراكز الهواء الطلق.

المادة 3: يعين الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في اللجنة الوطنية لمراكز الهواء الطلق:

اللجنة الوطنية لمراكز الهواء الطلق

- الرئيس الشرفي: مدير الميناء المستقل
- الرئيس: ديدى ولد أسويدي، مدير فندق الاحمدي
- النائب الأول للرئيس: مدير التعليم الاساسي
- النائب الثاني للرئيس: مدير الشباب والتهديب الشعبي
- الأمين الدائم: رئيس مصلحة التهديب الشعبي
- أمين عام المالية: محمد ولد مصطفى، مفتش شباب
- الأعضاء:

- غالي ولد الحاج، مفتش شباب
- علي ولد عبد الله، مفتش شباب مساعد
- أحمد ولد العاقب، مفتش شباب مساعد
- محفوظ ولد حمدن، مفوض شباب
- لو صمبا يورو، مفتش شباب مساعد
- خديجة ساريكو، مفوضة شباب
- زينب بنت أحمد ولد اعل، مفوضة شباب
- عيسى افال، أستاذ مساعد للرياضة البدنية

المادة 4: يخضع تنظيم وتسيير هذه اللجنة للأنظمة الداخلية

مقرر رقم 655 صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1990 يقضي بتسليم استاذين حاصلين على الليسانص.

المادة الأولى - يرسم الاستاذان المتدربان الحاصلان على الليسانص والتاليان أساهنا، استاذين حاصلين على الليسانص الدرجة الأولى (علامة قياسية 810) مع الاحتفاظ بأقدمية إضافية قدرها سنة، وذلك حسب البيانات التالية:

• وزارة التجهيز والنقل
- شامخ ولد اعل بيب، مساعد
في التقنيات الجوية والبحرية
- كولي بالي جبريل، مساعد
في التقنيات الجوية والبحرية

• وزارة الاعلام
- محمد محمود ولد ودادي، مراسل صحفي

• وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية
- افال اعلي، ممرض دولة
- محمد ولد مسعود، أستاذ مساعد من التعليم الفني
- تامبوري هدمو، ممرض دولة
- كامري بودالله دمبو، مساعد طبي

• وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- دات مامادو، مفتش بريد
- عليون ولد سعيد مراقب بريد
- كمرامادو لامين، وكيل بريد
- دومبيا مالك، مفتش بريد
- سيدنا ولد الداه، مراقب بريد
- كان سايدو، مفتش بريد
- اتروري امدو الحسن، مراقب بريد
- محمد ولد بومدينه ملحق ادارة عامة

مقرر رقم 516 بتاريخ 21 أغسطس 90، يقضي بتعيين وترسم استاذة مجازة.

المادة الأولى - تلغى مقتضيات المقرر رقم 562 بتاريخ 89/12/16 الذي يمنح 100 نقطة في العلامة القياسية للسيدة فاطمة بنت احمياد، استاذة السلك الأول من التعليم الثانوي

المادة 2 - تعين وترسم السيدة فاطمة بنت احمياد، استاذة السلك الأول من التعليم الثانوي الدرجة الثانية، العلامة القياسية 820 منذ فاتح يوليو 89، الحاصلة على شهادة المتريز في الآداب من جامعة نواكشوط والتي اجتازت بنجاح تفتيشا تربويا في ثانوية تفرغ زينة، استاذة مجازة، درجة ثانية العلامة القياسية 890، بدون أقدمية إضافية، وذلك اعتبارا من 5 مارس 1990.

مقرر رقم ت - 229 صادر بتاريخ 24 نوفمبر 1990 يقضي بتعيين أعضاء اللجنة الوطنية لمراكز الهواء الطلق.

المادة الأولى: تنشأ في الجمهورية الإسلامية الموريتانية لجنة تسمى "اللجنة الوطنية لمراكز الهواء الطلق"

(12) حبيب ولد محمد، المولود سنة 1964 بشقيطي

(2) ملحق ادارة عامة شعبة تسيير المستشفيات المستوى 2
الدرجة 6 (العلامة القياسية 830) بدون اقدمية اضافية.

مريم بنت سيدي، مراقبة ضرائب السنوى 1 الدرجة الرابعة
(العلامة القياسية 790) منذ فاتح يناير 1989.

(3) ملحق ادارة عامة (شعبة تسيير المستشفيات) المستوى 2
الدرجة 4 (العلامة القياسية 740) بدون اقدمية اضافية.
عمر ساخينجو، مراقب شغل المستوى 2 الدرجة 7 (العلامة
القياسية 720) منذ 28 يوليو 1989

(4) ملحق ادارة عامة شعبة تسيير المستشفيات المستوى 2
الدرجة 3 (العلامة القياسية 740) بدون اقدمية اضافية.

عبيدي مانادو با، محرر ادارة عامة المستوى 2 الدرجة 6
(العلامة القياسية 660) منذ 1 أغسطس 1988.

(5) ملحق ادارة عامة شعبة تسيير المستشفيات المستوى 2
الدرجة 7 (العلامة القياسية 870) بدون اقدمية اضافية.

حسين ولد اجريجي، مساعد أشغال احصائية المستوى 1
الدرجة الاولى (العلامة القياسية 850) منذ 22 نوفمبر 1988.

(6) ملحق ادارة عامة (شعبة تسيير المستشفيات) المستوى 2
الدرجة الاولى (العلامة القياسية 560) بدون اقدمية اضافية.

عبد البركه ولد عبد رب، محرر ادارة عامة المستوى 2
الدرجة 3 (العلامة القياسية 560) منذ 1 أغسطس 1988.

الديه ولد دلا، محرر ادارة عامة المستوى 2 الدرجة 3
(العلامة القياسية 560) منذ 1 أغسطس 1988

مقرر رقم 674 صادر بتاريخ 26 ديسمبر 1990 يقضي بتصحيح المقرر
رقم 639 الصادر بتاريخ 4 - 12 - 1990.

مادة وحيدة: تصحح بعض ترتيبات المادة الاولى من المقرر
رقم 639 الصادر بتاريخ 4 ديسمبر 1990 فيما يعني دياغ
علي طبق سايطي:

بدلا من: مشطوب من الموظفين يستفيد من حقوق التقاعد
اعتبارا من 1 أكتوبر 1990

يقراً: مشطوب من الموظفين يستفيد من حقوق التقاعد
اعتبارا من 1 يناير 1991.

اعتبارا من 89/3/8

- محمد المختار بن محمد الأمين بن خدي، أستاذ حاصل
على الليسانص متدرب (علامة قياسية 810) منذ فاتح فبراير
1987.

اعتبارا من 86/4/14

- بلاه بن محمد، أستاذ حاصل على الليسانص متدرب
(علامة قياسية 810) منذ 13/11/1984.

مقرر رقم 656 صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1990 يقضي بإحالة موظف
الى التقاعد المسبق.

المادة الاولى - يحال السيد حمود بن يارقيت، فني سام
للصحة الى التقاعد المسبق وذلك اعتبارا من فاتح سبتمبر
1990.

مقرر رقم 662 صادر بتاريخ 22 ديسمبر 1990 يقضي بتعيين وترسيم
بعض ملحقى الادارة (شعبة تسيير المستشفيات).

مادة وحيدة: يعين ويرسم التلاميذ الموظفون والموظفون
التلاميذ الحاصلون على سلك قصير من المدرسة الوطنية
للادارة دفعة 1990 وذلك اعتبارا من 27 يونيو 1990 من
ناحية الاقدمية وفاتح أكتوبر 1990 من ناحية الراتب ملحقى
ادارة العامة (شعبة تسيير المستشفيات) المستوى 2 الدرجة
الاولى (علامة قياسية 560) بدون اقدمية اضافية.

والمعنيون هم:

(1) باب ولد محمد ولد بوتو، المولود سنة 1968 بأطار
(2) عبد الله ولد محمد عبد الفتاح، المولود سنة 1966
بانواكشوط

(3) اعل محمد، المولود سنة 1965 بأطار

(4) أحمد ولد سيد امحيمد، المولود سنة 1960 بأبي تلميت

(5) محمد الامين ولد البكاي، المولود سنة 1964 بأطار

(6) فاطمة بنت محمد محمود ولد خطري، المولود في
13/1/1970 بتجكجة

(7) أمينة بنت الحبيب، المولودة سنة 1963 بتجكجة

(8) الشيخ ولد موسى تراورى، المولود سنة 1965 بلييون

(9) تخيرا فال ولد اكبيديش، المولود في 19/9/1963
بنواكشوط

(10) محمد عبد الله ولد محمد، المولود سنة 1968 بأكجوجت

(11) احمد ولد بتار، المولد فاتح يوليو 1964 بأطار

المادة الأولى - يعين ويرسم الأشخاص التالية أسماؤهم
ذوو الجنسية الموريتانية اعتباراً من 1990/10/9 دكاترة في
الطب المستوى الثاني الدرجة الأولى العلامة القياسية 900
بدون أقدمية إضافية.

مقرر رقم 002 صادر بتاريخ 2 يناير 1991 يقضي بتعيين وترسم
بعض دكاترة في الطب.

والمعنيون هم:

الإسم	تاريخ ومحل الميلاد	الشهادة
- احمد ولد فروه	1960 المجرية	شهادة الدكتوراه في الطب البشري من جامعة الحسن الثاني بالمغرب
- خطري ولد اسلم	1961 كرو	شهادة الدكتوراه في الطب البشري من جامعة تشرين بسوريا
- الشيخ ولد محمد سالم	1962 عيون العتروس	شهادة الدكتوراه في الطب البشري من جامعة دمشق بسوريا.

وزارة التجهيز والنقل

- عيدارا عبد الجليل، عامل اخصائي

وزارة العدل

- محمد المختار بن محمد فاضل، كاتب ضبط

وزارة التنمية الريفية

- تمرا حميدو، حارس غابة

- بالفا، معلم في الاقتصاد الريفي

- انداو محمد المصطفى، حارس غابة

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- كمارا داويا، مفتش مساعد للشباب

وزارة المالية

- مان ابراهيم، مفتش خزنة

- بابو كار باب، مراقب خزنة

- با عالي، مفتش رئيسي في المصالح المالية

- البينق عمار علي، مفتش خزنة

مقرر رقم 005 صادر بتاريخ 5 يناير 1991 يقضي بتعيين وترسم
دكتور في الطب.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد وافي ولد سيدي بوبكر
المولود سنة 1958 في تومبكتو الموريتاني الجنسية
والمكتب والمحول الى وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية
بوصفه دكتوراً في الطب من سلك مساعدي الدولة منذ فاتح
يناير 1988 والحاصل على دبلوم الدكتوراه في الطب من
جامعة دكار نكتوراً في الطب المستوى 2 درجة 1 (علامة
قياسية 900) وبدون أقدمية وذلك اعتباراً من نفس التاريخ.

مقرر رقم 011 صادر بتاريخ 7 يناير 1991 يقضي بشطب اسماء
بعض موظفين واحالتهم الى التقاعد.

مادة وحيدة: يشطب اسماء الموظفين التالية اسماؤهم
والذين بلغوا سن التقاعد ويسمح لهم بالاستفادة من
حقوقهم في المعاش طبقاً للبيانات التالية وذلك اعتباراً من
فاتح يناير 1991.

وزارة التهذيب الوطني

- ديقانا شعيب، أستاذ

- محمدا بن باباه، أستاذ

- كان عليون، أستاذ

مقرر رقم 030 صادر بتاريخ 26 يناير 1991 يقضي بتصحيح المقرر رقم 160 بتاريخ 1990/2/8 .

المادة الأولى - تعدل ترتيبات المقرر رقم 160 بتاريخ 90/2/8 المتعلقة بتعيين وترسيم السيد أحمد ولد بيبي، حسب البيانات التالية :

بدلا من : استاذ مساعد في الرياضة البدنية الدرجة الأولى (العلامة القياسية 650) بدون أقدمية إضافية .
يقراً : استاذ مساعد في الرياضة البدنية الدرجة الثانية (العلامة القياسية 730) بدون أقدمية إضافية .

والباقي بدون تغيير .

مقرر رقم 0032 صادر بتاريخ 27 يناير 1991 يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب .

مادة وحيدة - يعين ويرسم السيد محمد الأمين ولد سيد، دكتور في الطب من سلك مساعدي الدولة عند فاتح يناير 1990 الحاصل على شهادة دكتورا في الطب من المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم الطبية في الجزائر، دكتورا في الطب المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 900) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من نفس التاريخ .

مرسوم رقم 91-013 ، صادر بتاريخ 4 فبراير 1991 ، يقضي بتعيين موظفين في وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة .

المادة الأولى - يعين السيدان التاليان اسماهما في وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة اعتبارا من 31 أكتوبر 1990 وذلك على النحو التالي :

مديرة الشغل والرعاية الاجتماعية :

- المدير : السيد عثمان ولد سالم ، اداري مدني
- المدير المساعد : السيد محمد ولد اعبيدي، مفتش شغل خلفا للسيد اسلم ولد مولود، الذي دعي لشغل وظائف أخرى .

مقرر رقم 0074 صادر بتاريخ 4 فبراير 1991 يقضي بتعيين وترسيم إداري من السلك المالي .

المادة الأولى - يعين إداريا من السلك المالي الدرجة الأولى العلامة القياسية 760 بدون أقدمية إضافية ابتداء من 1990/11/12 السيد السالك ولد عمار، مفتش رقابة اقتصادية المستوى الثاني الدرجة الثالثة العلامة القياسية 670 منذ 88/08/01، الحاصل على شهادة الإجازة (المتريز) في الاقتصاد من جامعة نواكشوط .

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

- عبد الله ولد باه، دكتور في الطب
- السيدة صال الملقبة سي توكوسل، قابلة
- سيد ولد محمد، ممرض اجتماعي
- كامارا شيخو، ممرض اجتماعي

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- دياو موسى بوبو، مراقب في البريد
- بامبا ولد احمدو، كاتب ادارة عامة
- سيد احمد بن عيدا، مساعد في التقنيات الجوية
- صو صيدو، كاتب ادارة عامة
- معروف بن محمد صالح، كاتب ادارة عامة
- عبد الله بن داداه، اداري مدني

مقرر رقم 012 صادر بتاريخ 7 يناير 1991 يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب .

مادة وحيدة - يعين ويرسم السيد محمد ايدمو ولد محمد فال (المولود سنة 1964 بعيون العتروس نو الجنسية الموريتانية المكتتب والمحول الى وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية بوصفه طبيبا من سلك مساعدي الدولة منذ 1987/3/21 والحاصل على شهادة دكتورا في الطب من المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بوهران/ الجزائر) دكتورا في الطب المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 900) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من نفس التاريخ

مقرر رقم 018 صادر بتاريخ 14 يناير 1991 يقضي باستقالة موظف .

المادة الأولى - يعتبر السيد لوقرمو، الاستاذ، مستقिला من منصبه بسبب انقطاعه عن العمل وذلك اعتبارا من 2 يونيو 1990 .

المادة 2 - يبقى المعني مطالباً من قبل ميزانية الدولة بالمبالغ المنفقة من طرف المجموعة الوطنية من أجل تكويده مع مبلغ المرتبات التي حصل عليها بدون استحقاق .

وزارة المياه والطاقة

نصوص تنظيمية

المادة الأولى - لقد تمت المصادقة على عقد التزود بالطاقة الكهربائية الموقع في 1990/7/7 بين الشركة الوطنية للمياه والكهرباء (شومك) والشركة الوطنية للصناعة والناجم (سنييم سم).

المادة 2. - تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخصوصا ترتيبات المقرر رقم ر 076 الصادر بتاريخ 17 ابريل 1988 المتعلقة بأسعار الطاقة الكهربائية التي تستهلكها الشركة الوطنية للصناعة والمعادن اسنييم سم.

المادة 3. - يكلف كل من الأمين العام لوزارة المياه والطاقة والأمين العام لوزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر.

مقرر رقم ت 010 صادر بتاريخ 14 يناير 1991 يحدد المدى الأقصى لبيع المحروقات السائلة.

المادة الأولى - تحدد أسعار بيع المحروقات السائلة عند خروجها من المخازن على النحو التالي :

أسعار الوصول والخروج من المخازن، وصندوق الدعم مخازن الشركة الموريتانية لتخزين المنتجات البترولية في نواكشوط (أوقية/ هكتوليتتر)

سببر	بنزين عادي	كيزوزين	بترول	غزوال السوق افبول وال الداخلي	غزوال السوق افبول وال الداخلي
2635,80	2548,52	2521,42	2521,42	2302,91	1399,17
7506,70	7358,75	-	3543,98	4764,13	1723,81
677,90	530,00	-	-	950,00	-

مخزن (ش م ت م ب) ابوين سانتيرال انواذيبو (أوقية/ هكتوليتتر)

بنزين عادي	كيزوزين	بترول	غزوال السوق افبول وال الداخلي	غزوال السوق افبول وال الداخلي	غزوال الصيد
2436,81	2150,12	2150,12	2213,47	-	1975,09
-	-	-	-	-	2512,97
-	-	-	-	-	109,89
7162,53	-	3083,01	4599,91	-	2622,86
530,00	-	-	950,00	-	-

سعر الدخول
سعر التكلفة
قضاء ضريبة على الهامش الممنوح للشركات من 89/1/1 الى 90/4/14

سعر الخروج
صندوق الدعم

(مخازن ازويرات أوقية للهكتوليتتر)

بنزين عادي	بتروال	غزوال	
2447,61	2160,92	2224,27	سعر الدخول
7330,71	3349,81	4857,84	سعر الخروج
530,00		955,00	صندوق الدعم

السعر الأقصى عند المضخة

الاماكن	بتروال	غزوال	بنزين عادي	سيبير
عدل بقر	50,4	61,7	89,7	91,6
عين فربا	45,7	57,1	84,9	86,6
عيون العتروس	45,4	56,9	84,6	86,3
أكجوجت	40,1	51,7	79,0	80,6
الاك	39,4	51,0	78,4	80,0
أطار	42,3	53,8	81,3	82,9
أجوير	38,8	50,4	77,8	79,3
أشرم	41,4	53,0	80,5	82,1
بوغي	40,2	51,8	79,2	80,8
بابابي	40,6	52,2	79,6	81,2
باسكنو	51,4	62,6	90,7	92,5
بوسطيلة	48,5	59,8	87,8	89,5
بتلميت	38,2	49,9	72,2	78,7
شنقيط	44,0	55,5	83,0	84,7
شقار	39,9	51,5	79,0	80,5
شوم	33,4	48,0	74,9	-
ديكن	48,4	59,8	87,7	89,5
أويرار	44,9	56,4	84,1	85,8
الغايرة	41,9	53,4	81,0	82,6
أفديرك	35,0	49,4	75,7	-
أديني	37,2	48,9	76,2	77,7
كيهيدي	41,7	53,3	80,8	82,4
كيفا	43,1	54,6	82,2	83,9
كنكوصا	44,8	56,3	83,9	86,0
كامور	42,8	54,3	81,9	83,5
كرو	42,5	54,1	81,6	83,3
أمبود	43,4	55,0	82,5	84,2
مقطع لحجار	40,6	52,2	79,6	81,2

الاماكن	بترول	غازوال	بنزين عادي	سيبير
الذرزة	38,7	50,4	77,7	79,2
المجرية	42,3	53,8	81,5	83,1
النعمة	48,4	59,8	87,7	89,5
انواذيبو	32,3	46,9	74,0	-
انواكشوط	36,9	48,5	75,9	77,4
واد الناقة	37,2	48,8	76,2	77,7
أركيز	40,2	51,8	79,2	80,8
روصو	38,8	50,4	77,8	79,3
صانكرافا	40,9	52,5	80,0	81,6
سيليبابي	45,4	56,8	84,6	86,3
تجكجا	44,9	56,5	84,2	85,9
الطينطان	44,6	56,1	83,8	85,5
تمبذغة	47,3	58,7	86,5	88,3
تكند	37,7	49,4	76,7	78,2
أزويرات	35,0	49,4	75,7	-

المادة 2. - يلغى هذا المقرر ويحل محل المقرر رقم 240 وص ث س / الصادر بتاريخ 90/12/8.

المادة 3. - يكلف الكاتبان العامان لوزارة المياه والطاقة ووزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة ووالي ولاية انواكشوط والولاية والحكام في الداخل، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر.

وزارة التنسية الريفية

- نصوص تنظيمية

المادة 3 : تقع حظيرة ادياولينغ الوطنية على الضفة نهر السينغال، ويحدها شرقا النهر وجنوبا حاجز سد اديانا، وتجاذي من الناحية الشرقية ربوة بريت (تندوبرت) وحاجز بل ثم تنزل شرقا للالتقاء بحاجز الضفة اليمنى وتندو زيرة، ثم تعود وتمر شمالا ببركة تيشيليت.

ويحد الحظيرة على خريطة المعهد الجغرافي الوطني لمدينة سين الوي على المقياس 200.000/1

- الجزء أ ب : 1,5 كلم من حاجز إغلاق سد اديانا على مستوى النهر (حوالي 16 - 13 شمالا و 25 - 30 غربا) حتى سفح كثيب بريت (حوالي 16 / 14 / 30 شمالا و 24 / 16 و 30 غربا)

- الجزء ب ج : 10 كلم يبدأ من سفح كثيب بريت حتى نقطة التقاء حاجز بل (16 - 18 شمالا و 16 - 24 غربا)

- الجزء ج د : 5 كلم من ملتقى حاجز بل إلى كثيب بريت إلى أقصى الشمال من حاجز بل (حوالي 16 - 21 - 30 شمالا و 16 - 24 - 75 غربا)

مرسوم رقم 005 - 91 ، صادر بتاريخ 14 يناير 1991 ، يقضي بإنشاء وتنظيم مؤسسة عمومية ، ذات طابع إداري ، تعرف بالحظيرة الوطنية لادياولينغ.

المادة الأولى : تم إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى حظيرة دياولينغ، وتتمتع هذه المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي. ويوجد مقرها في نواكشوط.

المادة 2 : تهدف حظيرة ادياولينغ الوطنية إلى :

- الصيانة والاستخدام الدائم للمصادر الطبيعية لاحدى العينات البيئية في الدلتا السفلى.

- تنمية مختلف الأنشطة التي يقوم بها السكان المحليون وذلك بشكل منسجم ودائم.

- تنسيق الأنشطة الرعوية، وكذلك أنشطة تربية الاسماك والتي تقام على أرضه. وعلى هذا الاساس فإنها معفاة من كل

الحقوق المترتبة على الاستخدام.

يعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الوصاية وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، دون تمديد ويقالون من مهامهم في نفس الظروف، إذا فقد أحد أعضاء مجلس الإدارة الصفة التي عين على أساسها، يتم تعيين خلف له للمدة المتبقية من المأمورية.

يجتمع مجلس الإدارة بناء على دعوة من رئيسه في جلسة عادية ثلاث مرات في السنة، كما يجتمع كلما دعت حاجة المؤسسة إلى ذلك في جلسة غير عادية. ولا تعتبر قرارات اللجنة نافذة، إلا إذا اتخذت بحضور نصف الأعضاء. وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا ويتولى سكرتيرية مجلس الإدارة التي تتنقل مهنتها في إعداد سجل المداولات أحد عمال الحظيرة يعينه المدير لهذا الغرض.

المادة 6 : يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه مجلسا للتسيير، يتألف من أربعة أعضاء، ويضم وجوبا :
رئيس مجلس الإدارة. ويجتمع على الأقل مرة كل شهرين، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 7 : يتولى مجلس الإدارة تسيير الحظيرة بوجه عام، وتشمل صلاحياته على الخصوص :
- تحديد برنامج الاستصلاح والبحث
- التداول بشأن نتائج التسيير المالي بالنسبة للسنة الفارطة وكذلك مشروع الميزانية المتعلقة بالسنة المالية الموالية.
- إعداد النظام الداخلي للحظيرة.

المادة 8 : يتألف الجهاز التنفيذي للحظيرة من :
- مدير يعين بمرسوم، بناء على اقتراح من وزير الوصاية، ويقال من مهامه بنفس الطريقة.
- وكيل محاسبة، يعين بمقرر من وزير المالية.

المادة 9 : يكلف المدير بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة التي يقدم لها التقارير عن نتائج تسييره، وهو الأمر بصرف ميزانية المنظمة، ويخضع لسلطة عمال الحظيرة الذين يقوم باكتسابهم في العدد والميزانية المقررين لكل سنة وذلك طبقا للشروط التي تحدد بعد مداولة مجلس الإدارة ويحضر المدير اجتماعات مجلس الإدارة وله صوت استشاري.

المادة 11 : يجب أن تسيير محاسبة الحظيرة وفقا لقواعد المحاسبة العمومية وتمتد السنة المالية على الفترة الواقعة بين فاتح يناير و 31 ديسمبر.

الجزء د هـ : 14 كلم يبدأ من النقطة الشمالية لحاجز بل ويصعد نحو الشمال توند وزيرة، من الناحية الشرقية على بعد 500 متر من سفح الكثيب حتى أقصى شمال الزيرة (حوالي 16 - 26 - 30 شمالا و 16 - 24 - غربا).

الجزء هـ و : 4,8 كلم ويبدأ من الطرف الشمالي من كثيب الزيرة إلى الطرف الغربي من موقع بركة تيشيليت (حوالي 16 - 26 - 30 شمالا و 16 - 24 - غربا).

الجزء و ز : 24 كلم ويبدأ من الأقصى الغربي لموقع بركة تيشيليت حتى النقطة الجغرافية 16 - 30 شمالا و 16 - 24 غربا.

الجزء ز ح : 1,8 كلم ويبدأ من النقطة (ز) المحددة أعلاه نحو الشرق حتى النقطة (و) التي إحداثياتها (16 - 30 - شمالا و 16 - 23 غربا).

الجزء ح ط : 6 كلم ويبدأ من النقطة (و) المحددة أعلاه، حتى النقطة الجغرافية (ط) (16 و 0,28 شمالا و 16 و 0,20 غربا).

الجزء ط ي : 3,2 كلم وينطلق من النقطة (ط) المحددة أعلاه إلى النقطة (ي) على قرب حاجز الضفة اليمنى للنهر (حوالي 16 و 0,28 شمالا و 16 و 0,20 غربا).

الجزء ي ك : 17 كلم ويبدأ من النقطة (ع) المحددة أعلاه ويحاذي حاجز الضفة اليمنى من الخارج وحتى النقطة (ك) (حوالي 16 - 0,19 شمالا و 16 - 22, 30 غربا).

الجزء ي ل : ويحاذي النهر من النقطة (ي) المحددة أعلاه إلى نقطة البداية (أ) (حاجز إغلاق سد ادياما. وستغطي الحديقة المحددة على هذا الشكل مساحة قدرها 15 ألفا وثمانمائة هكتار وستجسم حدود الحديقة حسب المعايير بعلامات ولافتات.

المادة 4 : تخضع الحظيرة الوطنية في ادياولينغ لوصاية وزير التنمية الريفية، وتتولى إدارتها هيئة مداولة، وتسييرها هيئة تنفيذية.

المادة 5 : تضم الهيئة المداولة المعروفة «بمجلس الإدارة» :
- رئيسا

- ممثلا عن الوزارة المكلفة بحماية الطبيعة

- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالسياحة

- ممثلا عن وزارة الطاقة والمياه

- ممثلا عن عمال حظيرة حوض أرفين الوطنية

- ممثلا عن وزارة المالية

- ممثلا عن ولاية الترارزة

- ممثلا عن بلدية اندياكو

- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتخطيط

المادة 16 : يقوم مفوض حسابات معين بمقرر من وزير المالية، بمراقبة تسيير واستغلال الحظيرة

المادة 17 : يخضع اكتتاب وتسيير عمال حظيرة ادياولينغ لترتيبات القانون رقم 071 / 74 الصادر بتاريخ 2 أبريل 1974 والمحدد لشروط اكتتاب واستخدام الوكلاء من سلك مساعدي الدولة والمجموعات المحلية، وبعض المؤسسات العمومية.

المادة 18 : يكلف وزير المالية والوزير المكلف بحماية الطبيعة كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 671 صادر بتاريخ 23 ديسمبر 1990 يقضي بتعيين منسق برنامج التقويم الزراعي رقم 12/.

المادة الوحيدة - يعين السيد الشيخ ولد الديه، المهندس الرئيسي في الاقتصاد الريفي سنسقا لبرنامج التقويم الزراعي رقم 12/.

مرسوم رقم 186 - 90 ، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 1990 ، يتضمن تعيين بعض رؤساء المصالح والأقسام بوزارة التنمية الريفيه.

المادة الأولى : يعين في وزارة التنمية الريفيه ابتداء من 17 أكتوبر 1990.

ديوان الوزير :

رئيس مصلحة الترجمة :

- السيد غيث ولد امم أستاذ

مديرية الزراعة :

رئيس مصلحة الإرشاد والإنتاج الزراعي :

- السيد باننادو يوروه، مهندس في الاقتصاد الزراعي

رئيس مصلحة الدراسات والبرامج :

- السيد باي ولد محمد عبد الله، مهندس الاقتصاد الريفي

مديرية الهندسة الريفيه :

رئيس مصلحة الدراسات والأشغال :

- السيد أسد ولد ابراهيم، مهندس في الهندسة المدنية

رئيس قسم السدود وورشات الترقية الوطنية

- السيد محسد ولد محمدم، مهندس في الهندسة المدنية

المادة 12 : تتوفر للحظيرة الموارد التالية :

- منحة مالية من ميزانية الدولة ؛

- صندوق تغذية إيرادات الحظيرة ؛

ويمكن أن تتألف الإيرادات الاستثنائية من :

- صندوق المساعدات

- المنح الجهوية والبلدية

- الهبات أو الحبس

- أية إيرادات أخرى تقدمها الهيئات الوطنية أو الدولية.

المادة 13 : تضم المصاريف الجارية للحظيرة كافة النفقات الضرورية لتسيير عملها، وخاصة :

- نفقات الاستصلاح والمراقبة

- نفقات اللوازم والمواد المختلفة

- أجور العمال والضرائب والرسوم

- نفقات التسيير العام

- نفقات النقل والسفر

- صيانة المحال والمنشآت

المادة 14 : يتمتع وزير الوصاية بسلطة الإنابة فيما يخص تسجيل الديون الحالة والنفقات اللازمة في ميزانية الحظيرة.

يصادق على ميزانية الحظيرة السنوية والحسابات المالية بصفة مشتركة من طرف وزير المالية ووزير الوصاية، يمارس وزير الوصاية بالاشتراك مع وزير المالية حق الترخيص والإلغاء فيما يخص :

- شروط إعادة تكوين صندوق الاحتياط والتجديد

- قبول أو رفض الهبات والأوقاف المثقلة بالمصاريف

- شراء المستلكات الثابتة أو التصرف فيها، أو تحويلها

- القروض ومنح الضمانات المرهونة وغير المرهونة

تخضع إجباريا، المسائل التالية لمصادقة وزير الوصاية :

- النظام الداخلي للحظيرة ؛

- إعداد البرامج ؛

- إنشاء التعريفات وإجراءاتها

المادة 15 : يمكن لقرارات مجلس الإدارة أن تكون محل اعتراض سلطة الوصاية في أجل 15 يوما، اعتبارا من تاريخ تسلم سلطة الوصاية للمحاضر المنظمة لهذه القرارات، ومهما يكن من أمر يجب أن يبلغ تاريخ الاستلام لمدير الحظيرة من طرف مكتب سلطة الوصاية.

وتصبح قرارات الإدارة سارية المفعول عند وصول إشعار بعدم الاعتراض عليها أو عند انتهاء مهلة 15 يوما المذكورة أعلاه ما لم يعترض على ذلك.

مديرية البيطرة :

- المدير العام للشركة الوطنية للتنمية الريفية : السيد محمد عبد الرحمن ولد صيبوط، الحاصل على شهادة الدراسات المعنقة في القانون العام والعلوم السياسية، خلفا للسيد مصطفى ولد مولود، الذي استدعي لمهام أخرى .
- مدير سررعة امبورى : السيد كمرا ادرامان سنكالي ، مهندس رئيسي خلفا للسيد اسبارك ولد مولود الذي جرد من مهامه .

رئيس مصلحة الإنتاج الحيواني :

- السيد اعلي ولد احمدو، دكتور بيطري .

- المدير المساعد للبيطرة : السيد كي مالك، طبيب بيطري .
- المدير المساعد لحماية الطبيعة السيد : محمد ولد أب، مهندس في العلوم التطبيقية شعبة المياه والغابات .

مرسوم رقم 91 - 003 صادر بتاريخ 7 يناير 1991 ، يقضي بتعيين بعض موظفين في وزارة التنمية الريفية .

المادة الأولى - يعين في وزارة التنمية الريفية اعتبارا من

12 سبتمبر 1990 .

وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية

نصوص مختلفة

المادة الأولى - تعتمد المؤسسة الموريتانية لمكافحة

الطفيليات والسجلة تحت رقم 10998 بالسجل التجاري بنواكشوط وذلك لمزاولة الأعمال المتعلقة بتطهير العمارات الكبيرة و اعادة الفئران والحشرات على امتداد التراب الوطني

مقرر رقم 416 صادر بتاريخ 13 يونيو 1990 يقضي بتعيين كاتب خاص .

المادة 2. - تلزم المؤسسة الموريتانية لمكافحة الطفيليات باحترام النظم المعمول بها واجراءات الرقابة التي يقوم بها قطاع الصحة .

مادة وحيدة. - يعين السيد محمد الأمين ولد أمبيري، معلم الرقم الاستدلالي 17976 ن ابتداء من 31 مارس 1990 كاتبا خاصا لوزير الصحة والشؤون الإجتماعية .

المادة 3. - يكلف مدير النظافة والحماية الصحية وولاية الولايات والاطباء الرؤساء بالولايات كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر .

مقرر رقم 013 صادر بتاريخ 14 يناير 1991 يقضي بالإعتماد النهائي للمؤسسة الموريتانية لمكافحة الطفيليات وذلك للقيام بالتطهير من الجراثيم و اعادة الحشرات والفئران .

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

نصوص مختلفة

مادة وحيدة. - تعين اعتبارا من 24 أكتوبر 1990 في مديرية التوجيه

الاسلامي ، رئيسة قسم السكان يا ، السيدة تكبير بنت سيدي محمد معلية ، الرقم الاستدلالي 480.84 ع

مرسوم رقم 011-91 صادر بتاريخ 28 يناير 1991 ، يتضمن تعيين

موظف في وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي

وزارة الإعلام

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 006 - 91 ، صادر بتاريخ 14 يناير 1991 يتضمن تعيين بعض موظفين بوزارة الإعلام

المادة الأولى : يعين على النحو التالي :

- السيد محمد حبيب الله ولد عبيد، الكاتب الصحفي الحاصل على دكتوراه سلك ثالث في علوم الإعلام، كاتباً عاماً لوزارة الإعلام.
- السيد أحمد ولد مصطفي، الكاتب الصحفي مدير الإعلام.
- السيد أحمد يعقوب البرتالي، الكاتب الصحفي مديراً للعلاقات الخارجية.
- السيد يسلم ولد ابن عبيد، الكاتب الصحفي مديراً عاماً للوكالة الجزائرية للأخبار.
- السيد حمود ولد حادي، الكاتب الصحفي مديراً عاماً للتلفزة الجزائرية.
- السيد محمد يحي ولد حي، الكاتب الصحفي مديراً عاماً لإذاعة موريتانيا.

المادة 2 : يكون هذا المرسوم نافذا ابتداء من تاريخ 12 سبتمبر 1990 .

ولاية نواكشوط

نصوص مختلفة

مقرر رقم 663 صادر بتاريخ 22 ديسمبر 1990 يقضي بخلق أرباب محلات تجارية .

المادة الأولى : - نامر بخلق أرباب المحلات المحددة أدناه والرجوعة بمنطقة نواكشوط وهي :

- محمد بن هارون رقم الحل التجاري 64 ت مقاطعة السبخة

قرار رقم 0097 صادر بتاريخ 5 فبراير 1991 ، يحدد برنامج استخدام أموال صندوق ترقية قطاع الإعلام لسنة المالية 1990 .

المادة الأولى : - تطلع اذاعة الاذاعة والتلفزة للسنة المالية 1990 مبلغ 10.788.600 أوقية محصلة وفق ترتيبات المادة 2 من المرسوم رقم 053 - 90 الصادر بتاريخ 1990/4/4 والبالغ برسالة رقم 181 صادرة بتاريخ 90/12/26 ويحدد برنامج استخدام هذا المبلغ على النحو التالي :

أ- مساعدات للمؤسسات العمومية التابعة لوزارة الإعلام :
الوكالة الموريتانية للأخبار (و م أ) 1.000.000 أوقية
التلفزة الموريتانية (ت م) 5.700.000 أوقية
إذاعة موريتانيا (أ م) 4.000.000 أوقية .

ب- صيانة وإصلاح سيارات الهياكل المركزية بقطاع الإعلام 88.600 أوقية .

المادة 2: - يكلف الكاتب العام لوزارة الإعلام ومدير الرصاية على المنشآت العمومية بوزارة المالية كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا القرار .

- ضيائية الشعب بمقاطعة البنية،

- صيدلية النصر بمقاطعة تفرغ زينة

- صيدلية ابن شينا بمقاطعة الكعمر

- محمد سالم بن سيد بوه بمقاطعة تفرغ زينة

- عبد الله بن محمد محمود / تفرغ زينة

- محمد عبد الله بن محمد فال بمقاطعة الكعمر .

المادة 2: - يكلف المدير الجهوي لامن منطقة نواكشوط بتنفيذ هذا القرار .

كتابة الدولة المكلفة بشؤون اتحاد المغرب العربي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 105-90 صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1990 يحدد صلاحيات كاتب الدولة المكلف بشؤون اتحاد المغرب العربي وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الاولى - - يعتبر كاتب الدولة لشؤون اتحاد المغرب العربي الشغل الوحيد للوحيد للجمهورية الإسلامية اليريطانية في لجنة متابعة شؤون الاتحاد المنصوص عليها في المادة 9 من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي وتشتمل مهمته العامة في ايجاد الظروف الملائمة لانجاز الاندماج الفارابي بصفة تدريجية.

وهكذا فانها، بالتعاون مع الوزارات الاخرى :

- يسهر على تنفيذ القرارات الصادرة عن أجهزة الاتحاد ويراقب انجازها ؛
- يعد الاقتراحات التي من شأنها تحقيق اهداف ومخططات عمل الاتحاد ؛
- يحضر مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بتنفيذ تلك المخططات ؛
- يساهم في كافة المبادرات والقرارات التي لها علاقة بالروابط القائمة بين البلدان الاعضاء في الاتحاد ؛
- ويشترك في اعداد وسير كل مقاضات قد يكون لها تاثير على شؤون الاتحاد.

المادة 2. - يمكن لكاتب الدولة الكلف بشؤون المغرب العربي، عند الحاجة، وفي اطار انجاز مهمته، ان يستعين بخدمات الإدارة اليريطانية.

- المادة 3. - تضم الإدارة المركزية لكتابة الدولة لشؤون المغرب العربي :
- مدير ديوان ؛
- مكلفين بسهام ؛

- مصلحة العمال والسكرتاريا ؛
- مصلحة الحاسبة والعدادات ؛
- مصلحة التوثيق والمصحفة والترجمة ؛
- السكرتارية الخاصة

المادة 4. - يتتبع مدير الديوان بنفس الرتبة والامتياز الموجودين عند الكتاب العاملين للوزارات . ويكلف اساسا بالتنسيق الإداري وتسيير الوسائل الإنسانية والادبية والالية الموضوعة تحت تصرف كتابة الدولة للشؤون الفاربية

ويسهر على تطبيق تعليمات كاتب الدولة تعتبر مصالح الحاسبة والعدادات والعمال والسكرتاريا والتوثيق والمصحفة والترجمة، تابعة لمدير الديوان .

المادة 5. - يعين المكلفون بسهام، والذين هم في رتبة مستشارين فنيين للوزارات، بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من كاتب الدولة الكلف بالشؤون الفاربية، ويبلغ عددهم ثلاثة ويقول، كل واحد منهم حسب طبيعته، احد المجالات التالية :

- المصادر البشرية ؛
- الاقتصاد والالية والامن الفذائي ؛
- البنية التحتية الاساسية

وتتشمل مهمتهم اساسا فيما يلي :

- متابعة تطور الملفات التابعة لكل واحد منهم ؛
- السهر على تطبيق الإدارة اليريطانية للقرارات والتعليمات الصادرة عن أجهزة اتحاد المغرب العربي ؛
- تجميع كل واحد منهم في مجال اختصاصه، وتنسيق مساهمة الإدارة اليريطانية في العمل الجماعي

المادة 8. - يكلف رئيس مصلحة التوثيق والصحافة والترجمة، تحت سلطة مدير الديوان، بما يلي :
- جمع ومركزة الملفات الخاصة بمجال نشاطات كتابة الدولة ;

- نشر كل نص تنظيمي من شأنه مساعدة المسؤولين في تسيير المصالح التابعة لهم بطريقة أفضل ;
- حفظ وتصنيف واثاق كتابة الدولة ;
- ترجمة كافة الملفات التي تقدم له ;
- التنسيق مع الصحافة .

المادة 9. - يكلف كاتب الدولة المكلف بشؤون اتحاد المغرب العربي بتنفيذ هذا المرسوم

المادة 6. - يكلف رئيس مصلحة العمال والسكرتاريا، تحت سلطة مدير الديوان بما يلي :
- تسيير ومتابعة العمال الذين يحتفظ بملفاتهم ويجعلها مسايرة للزمن ;

- تسجيل البريد وتنظيمه وطباعته وإرساله وتصنيفه وحفظه بالإضافة الى ترتيب الوثائق .

المادة 7. - يكلف رئيس مصلحة الحاسبة والمعدات، تحت سلطة مدير الديوان، بما يلي :

- تسيير الوسائل المالية لكتابة الدولة ;
- صيانة وحفظ المحلات والأمتعة والمعدات الموضوعة تحت تصرف كتابة الدولة .

إعلانات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط
اعلان رسم حدود

يقام في 28 فبراير 1991، عند الساعة العاشرة والنصف صباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع في توجونين المتمثل في قطعة أرض حضرية مبنية مساحتها 640 مترا مربعا، تعرف باسم : القسيمة رقم 57 الحي ا ويحدها :

- شمالا القسيمة رقم 58 ;
- وجنوبا طريق بدون اسم،
- وغربا القسيمة رقم 55 ;
- وشرقا سخان بدون اسم،

وقد طلب تسجيلها محمد سالم ولد سيدي، تبعا للأمر الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 1990 رقم 225 ويدعى كافة الأشخاص الذين يههم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او إرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإبانة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط
اعلان رسم حدود

يقام في 20 فبراير 1991، عند الساعة العاشرة والنصف صباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع في توجونين المتمثل في قطعة أرض حضرية مبنية مساحتها 640 مترا مربعا، تعرف باسم : القسيمة رقم 492 الحي ف توجونين ويحدها :

- شمالا طريق بدون اسم،
- وجنوبا قسيمة بدون رقم
- وشرقا طريق بدون اسم،
- وغربا القسيمان رقم 490 و491

وقد طلب تسجيلها محمد ولد محمد ولد الخطار، تبعا للأمر الصادر بتاريخ 20 يونيو 1990 رقم 218 .

ويدعى كافة الأشخاص الذين يههم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او إرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإبانة صحيحة

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

المحكمة الإقليمية للحوض الغربي

القرار رقم 91/2 بتاريخ 8 يناير 1991

بناء على المادة 2 من قانون النظام القضائي الموريتاني التي
تحدد جدول الجلسات الجنائية والمدنية كل سنة فإن المحكمة
الإقليمية تقرر ما يلي :

الجلسات المدنية :

أولاً :	الاثنين 28 يناير 1991
ثانياً :	السبت 16 مارس 1991
ثالثاً :	الاثنين 27 مايو 1991
رابعاً :	الاثنين 23 ديسمبر 1991

المحكمة الجنائية لدى المحكمة

الإقليمية لحوض الغربي القرار رقم 91/1 بتاريخ 8
يناير 1991

بناء على المادة 3 من قانون النظام القضائي الموريتاني فإن
المحكمة الجنائية تقرر ما يلي :

الجلسات الجنائية :

أولاً :	25 مارس 1991
ثانياً :	24 يونيو 1991
ثالثاً :	24 أكتوبر 1991

محكمة السبحة بمنطقة نواكشوط

تحديد جدول الجلسات

لمحكمة مقاطعة السبحة

نحن محمد باب بن أحمد سالك، رئيس محكمة مقاطعة
السبحة بمنطقة نواكشوط عملاً بالمادة الثالثة من الأمر
القانوني رقم 149 - 83 المتعلق بالنظام القضائي

حفظ الملكية والحقوق

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل

بالسجل العقاري بنواكشوط بدائرة التراززة تبعا لأمر
الحجز رقم 230 المقدم بتاريخ 16 يناير 1991، طلبت السيدة
فاطمة بنت محمد محمود، المقيمة بنواكشوط والقاطنة
بنواكشوط

طلبت تسجيل مبنى حضري مشيد يتمثل في قطعة أرض
مستطيلة الشكل في دائرة التراززة وتقدر مساحتها ب :
(180 مترا مربعا) ، واقعة بملتقى الطرق . وتعرف هذه
القطعة الأرضية تحت اسم القسيمة رقم 593 الحي "ب"
ويحدها من الشمال شارع بدون اسم ومن الجنوب القسيمة
رقم 591 ومن الشرق شارع بدون اسم ومن الغرب القسيمة
رقم 594 .

كما تصرح بأن المبنى ملك لها بمقتضى عقد إداري بتاريخ
23 نوفمبر 1989 .

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل
بين يدي الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر
اعتباراً من الصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في
أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية
بنواكشوط .

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل

بالسجل العقاري بنواكشوط بدائرة التراززة تبعا لأمر
الحجز رقم 231 المقدم بتاريخ 31 يناير 1991، طلب السيد
حاتم ولد حمادي، المقيم بنواكشوط والقاطن بنواكشوط
طلب تسجيل مبنى حضري مشيد يتمثل في قطعة أرض
مستطيلة الشكل وتقدر ب : (480 مترا مربعا) ، واقعة
بنواكشوط . وتعرف هذه القطعة الأرضية تحت اسم
القسيمة رقم 322 الحي "أ" ويحدها من الشمال شارع بدون
اسم ومن الجنوب شارع بدون اسم ومن الشرق شارع
بدون اسم ومن الغرب القسيمة رقم 326 .

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ
06 ديسمبر 1983 .

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل
بين يدي الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر
اعتباراً من الصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في
أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية
بنواكشوط .

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

تقرر جدول الجلسات لمحكمة مقاطعة السبخة خلال السنة القضائية لعامي 1990 و 1991 م على النحو المبين في الجدول التالي :

الشهر	السنة	تاريخ الجلسة ووصفها	تاريخ الجلسة ووصفها	تاريخ الجلسة ووصفها
نوفمبر	1990	10 للمطالبات	20 للأحوال الشخصية	30 جلسة عامة
دجمبر	1990	10 للمطالبات	20 للأحوال الشخصية	30 جلسة عامة
يناير	1991	10 للمطالبات	20 للأحوال الشخصية	30 جلسة عامة
فبراير	1991	10 للمطالبات	20 للأحوال الشخصية	30 جلسة عامة
مارس	1991	10 للمطالبات	20 للأحوال الشخصية	30 جلسة عامة
أبريل	1991	10 للمطالبات	20 للأحوال الشخصية	30 جلسة عامة
مايو	1991	10 للمطالبات	20 للأحوال الشخصية	30 جلسة عامة
يونيو	1991	10 للمطالبات	20 للأحوال الشخصية	30 جلسة عامة
يوليو	1991	10 للمطالبات	20 للأحوال الشخصية	30 جلسة عامة

هذا مع العلم بأن المحكمة مستعدة دوما لعقد الجلسات الاستعجالية كلما اقتضت الضرورة ذلك.

إعلان ضياع

بالقسمة رقم 10 ك في السبخة، والذي يحمل اسم محمد الأمين ولد السالك

ابراهيم ولد ابتي
محامي
سوكوجيم 141 لكصر

إعلان ضياع

يشعر الجمهور بضياع السند العقاري رقم 750 للقسمة رقم 348 من الحي هـ 7 هو ملك للسيد احمد ولد شين المولود سنة 1930 تاجر في نواديبيو

موثق العقود
خليهن بن أن

يشعر الجمهور بضياع السند العقاري رقم 2697 الصادر بتاريخ 24 يناير 1984 في دائرة التراززة، والذي يحمل اسم مالك بي المولود سنة 1938 في تيس (السينفال) مقالق بنواكشوط.

موثق العقود
خليهن بن أن

إعلان ضياع

يشعر الجمهور بضياع السند العقاري رقم 4573 الصادر بتاريخ 1989/10/8 موضوع المقرر رقم ر 143 المتعلق

إعلان قانوني
الشركة الوطنية للصناعة والمناجم س.ن.م

لزيادة رأس المال، والصدرة كلها نقدا، كانت مسجلة بانتظام
وخالصة من الدفعات الواجبة الأداء وكذا مبلغ علاوة الإصدار.

ثالثا : أصبحت التعديلات القانونية الضرورية بموجب
زيادة رأس المال هذه، والمصادق عليها من طرف الجمعية
العامة الاستثنائية للمساهمين في فاتح اغسطس 1989،
نهائية.

شركة ذات اقتصاد مختلط يبلغ رأس مالها 9.059.500.000
موزع على 905.950 ألف سهم يبلغ كل واحد منها ب 10.000
أوقية.

المقر الرئيسي : نواذيبو ص ب 42
السجل التجاري : رقم 4579

زيادة رأس المال

المادة 7. - رأس مال الشركة :

التحرير القديم

يحدد رأس مال الشركة بتسعة ملايين وتسعة وخمسين
مليوناً وخمسمائة ألف أوقية موزع على تسعمائة وخمسة
ألاف وتسعمائة وخمسين سهما بمبلغ عشرة الاف أوقية
كل واحد سهوا، ورقمة من 1 الى 905.950

التحرير الجديد

يحدد رأس مال الشركة الجديد بأحد عشر مليارا وأربعمائة
وتسعة وخمسين مليوناً وخمسة الاف أوقية موزع على
مليون ومائة وخمسة وأربعين الفا وتسعمائة وخمسين
سهما بمبلغ عشرة الاف أوقية ورقمة من 1 الى

1.145 950

أولا : يستنتج من نص محضر مداوات الجمعية العامة
الاستثنائية للمساهمين في شركة اسنيم، المنعقدة في فاتح
اغسطس 1989 بباريس، والوجودة نسخة مصدقة
ومطابقة لها، لدى كتابة ضبط محكمة نواذيبو منذ 30
دجمبر 1990، وكذا عند الأستاذ محمد عبد الباقي، موثق
العقود بنواذيبو، أنه :

- تمت زيادة رأس مال الشركة بمبلغ 2.400.000.000
أوقية حيث أصبح 11.459.500.000 أوقية عن طريق
إصدار 240.000 ألف سهم جديد تبلغ قيمتها الاسمية
10.000 أوقية مصحوبة بعلاوة إصدار تبلغ 10.843 أوقية
كل منها.

ثانيا : يستتاق من التصريحات المحصول عليها يوم 30
دجمبر 1990 أن ال 240.000 سهم جديد الممتلة